

مجلة الباحث

للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بنشر المقالات والأبحاث القانونية والقضائية

المدير المسؤول: محمد القاسمي ✉✉✉ رئيس التحرير: جعفر القاسمي

دراسات وأبحاث قانونية وقضائية باللغة العربية

- ✍ مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية..... دة. أمينة رضوان
- ✍ تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة..... د. سمير أيت أرجدال
- ✍ دور القانون والقضاء في الحد من تأثير كورونا على العلاقات التعاقدية..... د. عبد المغيث الحاکمي
- ✍ وباء فيروس كورونا المستجد وجدلية الانتصار والاندحار..... ذة. فخيته بن جلون
- ✍ التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19..... ذة. فضيلة لكزولي
- ✍ دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التعامل مع جائحة كورونا..... دة. أمينة رضوان
- ✍ نظرات قانونية حول فيروس كورونا - كوفيد 19..... ذة. شيماء الشاوي
- ✍ فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية..... ذ. نبيه محمد
- ✍ أي تفعيل لقانون حرية الاسعار والمنافسة في ظل جائحة كورونا؟..... ذة. أسية اللطيفي
- ✍ المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية..... ذ. عبد المغيث الحاکمي
- ✍ المفوض القضائي بين المادة 30 من ق المهنية ومرسوم حالة الطوارئ الصحية..... ذ. صالح كرداني
- ✍ السياسة الجنائية والأمنية، أي مقاربة ردعية في ظل حالة الطوارئ الصحية..... ذة. فخيته بن جلون
- ✍ وسائل التكنولوجيا الحديثة ومبدأ استمرارية أداء الخدمة في حالة الطوارئ الصحية..... ذ. بدر أكرف

دراسات وأبحاث قانونية وقضائية باللغة الفرنسية

✍ La circulation des fausses Informations à l'ère de Covid 19.....Pr. Ayoub Lahlou

ردم: ISSN: 2550 - 603X

جميع حقوق النشر محفوظة لسنة 2017 م



fb/majalatlbahit



majalatlbahit@gmail.com



www.essdroit.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"الَّذِينَ إِذْ أَنْتَابْنَاهُمْ مُكَيِّبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُهْتَكُونَ"

صدق الله العظيم

الآيتين 155-156 من سورة البقرة

إهداء

" هذا العدد يشكل اهداء لروح البشرية جمعاء، التي تداعت أوصالها من
جاء هذه الفاجعة (كوفيد19)، إهداء لكل من يعاني من ويلاتها في صمت،
لشهداء وطني الحبيب، لكل من حملوا سلاحهم في ميدان تخصصهم، للأطباء،
لرجال التعليم، لحملة السلاح، لمرابطي القضاء والعدالة بالحاكم، لكل مواطن
الترزم بتعليمات السلطة وبقي قابع في بيته، إهداء لكل من دافع بالغالي
والنفيس أو بالبخس والرخيص لتجاوز المحنة، اهداء للعالم كافة ولعربنا
الحبيب خاصة.....حفظكم الله جميعا"



مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية

مجلة قانونية علمية فصلية محكمة تعنى بنشر المقالات والأبحاث القانونية والفقهية والقضائية

رئيس التحرير:

ذ جعفر القاسمي

المدير المسؤول:

ذ محمد القاسمي

اللجنة العلمية:

- | | | |
|----------------------|-------|-----------------------|
| د. المصطفى الطايل | | أستاذ التعليم العالي |
| د. أمينة رضوان | | دكتورة وقاضية |
| د. أنس سعدون | | دكتور وقاضية |
| د. فريد خير الدين | | دكتور وقاضية |
| د. عبد العزيز خنفوسي | | أستاذ التعليم العالي |
| د. نوال مجدوب | | أستاذة التعليم العالي |
| د. عبد الواحد الداني | | دكتور في الحقوق |
| د. رضوان العنبي | | دكتور في الحقوق |
| د. موحى اسدي اعمر | | دكتور في الحقوق |
| د. بدر بوخلوف | | دكتور في الحقوق |
| د. خالد الحمدوني | | دكتور في الحقوق |
| د. سهام صبري | | دكتورة في الحقوق |
| د. همام القوصي | | دكتور في الحقوق |
| د. جميلة بوستاق | | دكتورة في الحقوق |
| د. هشام أروكار | | دكتور في الحقوق |
| ذ. زكرياء القاسمي | | محافظ عقاري |

لجنة التنسيق والتتبع:

- | | | |
|-----------------------|-------|------------------------------------|
| ذ. حليلة عبد الرمي | | باحثة في القانون الخاص |
| ذ. عدنان الزرزوري | | باحث في القانون الخاص |
| ذ. محمد أمين اسماعيلي | | باحث في القانون الخاص ومصمم غرافيك |
| ذ. ياسين الصبار | | باحث في القانون الخاص |
| ذ. محمد انفلاس | | مصمم الغرافيك |



مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية

مجلة قانونية علمية فصلية محكمة تعنى بنشر المقالات والأبحاث

القانونية والفقهية والقضائية تكمّل على الموقع

"www.justicemaroc.com"

وكنا العديد من المواقع القانونية الأخرى المغربية
والعربية المشهود لها بالكفاءة والأمانة العلمية

*** كل المواقف والآراء الواردة في المجلة لا تعبر سوى عن آراء كاتبها ولا تعبر عن رأي المجلة ***

شروط وقواعد النشر في مجلة الباحث

1. أن ينصب موضوع المقال على المجال القانوني أو القضائي حسب الأحوال.....
2. أن يكون البحث أو المقال محترما لشروط وأبجديات البحوث العلمية الدقيقة.....
3. احترام الأمانة العلمية، وتوثيق المعلومات، وتفاذي الأخطاء المادية والمنهجية.....
4. أن يكون البحث أو المقال قد أجاب عن الإشكالية التي يطرحها في مجملها.....
5. يتحمل كاتب كل مقال منشور بالمجلة ما به من سرقات ومغالطات علمية.....
6. يرفض كل مقال لا يتوفر على الحد الأدنى من الشروط السالفة الذكر أعلاه.....
7. إرسال المقال بصيغة (word) إلى البريد الإلكتروني (majalatibahit@gmail.com).....
8. يرفق المقال وجوبا ببطاقة تعريفية للكاتب تتضمن (اسمه وصفته أو صفاته).....
9. تعمل المجلة على إخبار كاتب كل مقال بالعدد الذي سينشر فيه مقاله.....
10. تسلم شهادة النشر للراغب فيها تتضمن تقييما شاملا للمقال وهي مؤدى عنها.....
11. تنشر المجلة على أوسع نطاق، وذلك في مواقع إلكترونية مغربية وعربية.....

فهرس العدد

08	كلمة افتتاحية للعدد.....
	ذ. محمد القاسمي
مقالات وأبحاث قانونية باللغة العربية	
09	مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية.....
	د. أمينة رضوان
27	تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة.....
	د. سمير أيت أرجدال
34	دور القانون والقضاء في الحد من تأثير كورونا على العلاقات التعاقدية.....
	ذ. عبد المغيث الحاكي
51	وباء فيروس كورونا المستجد وجدلية الانتصار والاندحار.....
	ذ. فخيثة بن جلون
59	التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19.....
	ذ. فضيلة لكزولي
68	دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التعامل مع جائحة كورونا.....
	د. أمينة رضوان
86	نظرات قانونية حول فيروس كورونا - كوفيد 19.....
	ذ. شيماء الشاوي

101	فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية.....
	ذ. نبيه محمد
122	أي تفعيل لقانون حرية الاسعار والمنافسة في ظل جائحة كورونا؟.....
	ذة. أسية اللطيفي
128	المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية.....
	ذ. عبد المغيث الحاكي
141	المفوض القضائي بين المادة 30 من ق المهنة ومرسوم حالة الطوارئ الصحية.....
	ذ. صالح كرداني
146	السياسة الجنائية والأمنية...أي مقاربة ردعية في ظل حالة الطوارئ الصحية.....
	ذة. فخيثة بن جلون
154	التكنولوجيا الحديثة ومبدأ استمرارية أداء الخدمة في حالة الطوارئ الصحية.....
	ذ. بدر أكرف


مقالات وأبحاث قانونية باللغة الفرنسية

163	La circulation des fausses informations à l'ère de Covid 19.....
	Pr. Ayoub Lahlou



المدير المسؤول:
د. محمد الفاسفي

* افتتاحية للعدد *



خاص بجائحة covid19
العدد 17 أبريل 2020

بسم الله الكريم، وبه نستعين، وبفضله نمضي ونغدو في طريقنا حتى نبلغ مقام اليقين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نهر الهدى وبحر الندى وعلى آله وصحبه أجمعين، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي...

أما بعد:

تتمة للمسار الذي بدأناه منذ سنوات خلت في مجال النشر العلمي والبحث الأكاديمي، فمن دواعي السرور أن نقص شريط عدد جديد من أعداد مجلتنا، لكن؛ وبالمقابل، فنفسنا غامرة بأسف شديد وعزاء كبير، وذلك نظرا للظروف والأوضاع التي يمر بها العالم بصفة عامة ومغربنا الحبيب على وجه التخصيص، ويتمثل سبب الحزن والأسى في جائحة فيروس كورونا (كوفيد19) الذي أضى ذا أثر وخيم على جميع المجالات، على الإنسان، على الصحة، على التعليم، على الاقتصاد... الخ، فنظرا لما خلفه من أثر جسيم، فقد تناولته أنامل الباحثين والدارسين وبالأخص القانونيين بدراسته ومقارنته مقاربات قانونية عدة، لذلك؛ ارتأت معه مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية أن تخصص عدد خاص وفريد لنشر هذه المقالات التي تهم هذه الظاهرة، آملين أن يرفع الله البلاد والوباء عن البلاد والعباد، آمين.

فالعدد السابع عشر من هذا الصرح غني بمقالات وأبحاث، ألفها دكاترة وباحثين وممارسين في المجال القانوني والقضائي، ستشكل بلا شك إضافة للخزانة القانونية، وتقييما لمدى تأثير هذه المعضلة على مختلف مجالات الحياة داخل الوطن.

فالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو بعيد على مناقشة الظاهرة مناقشة قانونية محكمة، وفي

انتظار العدد الثامن عشر، تفضلوا بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام. والسلام... □

حسن بزاكورة - المملكة المغربية في 2020/03/30





الدكتورة. أمينة رضوان

دكتورة في الحقوق – باحثة في الشؤون

القانونية والقضائية

مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية

مقدمة:

عرف قانون الشغل تطورا ملحوظا باختلاف العصور، حيث لم تكن هناك قواعد

منظمة لقانون الشغل في العصر القديم، وأخذت قواعده تظهر على شكل أنظمة إقطاعية

في الزراعة وأنظمة الطوائف الحرفية في الصناعة خلال العصر الوسيط، وتم الاعلان عن

مبادئ الحرية و المساواة التي انعكست على الواقع الاجتماعي و الاقتصادي والتي تولد

منها مبدأى "سلطان الارادة و حرية العمل" في العصر الحديث.

ويعتبر قانون الشغل من أهم فروع القانون الخاص على الاطلاق، ويعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على العلاقات الفردية و الجماعية الناشئة بين المؤجرين الخصوصيين من جهة ومن يشتغلون تحت سلطتهم وإشرافهم من جهة أخرى بسبب الشغل و كذا القواعد التي تحكم الضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

وقد أحاط المشرع عقد الشغل بمجموعة من الضمانات عند انتهائه، حيث لا يمكن لطرفي العلاقة الشغلية إنهاؤه إلا وفق مبررات معينة مبنية على شكليات خاصة. نذكر منها حالة القوة القاهرة، كسبب مبرر لانقضاء العلاقة الشغلية.

فما مدى انطباق حالة القوة القاهرة على فيروس كورونا؟ وما هو تأثير فيروس كورونا على عقود الشغل الجارية؟ وذلك وفق مطلبين كالآتي: المطلب الأول: مدى انطباق حالة القوة القاهرة على فيروس كورونا المطلب الثاني: مدى تأثير فيروس كورونا على عقود الشغل الجارية

المطلب الأول: مدى انطباق حالة القوة القاهرة على فيروس كورونا

نسعى من خلال هاته الدراسة إلى استجلاء الأحكام العامة المتعلقة بالقوة القاهرة كأحد أهم أسباب انتفاء المسؤولية بنوعيتها، سواء منها المسؤولية العقدية أوالمسؤولية التقصيرية، (أولا) لنعرج إلى مدى اعتبار فيروس كورونا ضمن حالات القوة القاهرة (ثانيا).

أولا: الأحكام العامة لنظرية القوة القاهرة

1/ مفهوم نظرية القوة القاهرة.

عرف الفصل 269 من قانون الالتزامات و العقود القاهرة بأنها : "كل أمر لا يستطيع الانسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات و الجفاف، والعواصف والحرائق و الجراد) و غارات العدو و فعل السلطة، و يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقيم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين”

وعرف الفقيه الروماني ulpien⁽²⁾ القوة القاهرة ، بأنها: ” كل ما لم يكن في

وسع الإدراك الآدمي أن يتوقعه، وإذا أمكن توقعه فإنه لا يمكن مقاومته”

وجاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا)، أن القوة القاهرة هي

”كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام

مستحيلا، ولا يعتبر المرض من القوة القاهرة، ويجب إعلام الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي بالتوقف عن العمل خلال 15 يوما الموالية للتوقف⁽³⁾

2/ شروط القوة القاهرة

حسب نص الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود يمكن ان نستخرج الشروط

التالية لقيام حالة القوة القاهرة:

– شرط أن يكون الحادث غير ممكن توقعه، ومفهوم التوقع، يعني ألا يخطر في

الحسبان حصول مثله عند وقوع الفعل الضار⁽⁴⁾ و عليه لا يعتبر قوة القاهرة ما كان يمكن

توقعه من إجراءات تشريعية كمنع تصدير سلعة، ولا ما يصح في حدود المؤلف وقوعه

كالمطر في فصل الشتاء، وإنما يعتبر قوة قاهرة ما لا يمكن في حدود المؤلف توقعه كالفيضان الشاذ في نهر معد للملاحة⁽⁵⁾. ومعيار عدم التوقع فهو معيار موضوعي، يعتمد تقديره على مقياس الرجل العادي الحريص وليس الرجل شديد الفطنة والذكاء.

شرط استحالة دفع الضرر الناشئ عن القوة القاهرة: ومعناه عدم القدرة على الدفع، وكذلك معيار استحالة الدفع. ومعيار عدم القدرة على الدفع يعني أن يكون مستحيل الدفع والمقاومة، أي لا يكون في طاقة المدين دفع وقوعه ولا تلافيه، ولا التغلب على نتائج الحادث عقب وقوعه، فلا يستطيع المدين التخلص من تلك النتائج⁽⁶⁾

شرط ألا يكون للمدين دخل في إثارة القوة القاهرة: و يعني هذا الشرط ألا تكون لإرادة المدين اي دخل في إثارة القوة القاهرة، سواء بفعله أو مشاركته أو مساهمته، أن يتمتع بمقتضيات الفصل 268 من قانون الالتزامات و العقود .

شرط الخارجية: و معنى الشرط أن تكون القوة القاهرة ذات مصدر أجنبي عن المدين، وهو الشرط الذي نادى به الفقهاء لهذا يسمى بالشرط الذي جاء به الفقه أو الشرط الفقهي.

ومن هنا نتساءل هل يدخل فيروس كورونا المستجد ضمن حالات القوة القاهرة؟

ثانياً: مدى اعتبار فيروس كورونا ضمن حالات القوة القاهرة

بإعمال الشروط المقول بها أعلاه على حالة فيروس كورونا(كوفيد 19) التي يمر

منها العالم الآن، يتضح أن "كورونا" هو فيروس غير متوقع، حيث يعتبر هذا الفيروس

حسب منظمة الصحة العالمية، فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض

للإنسان والحيوان معاً، وهو يسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي

تتراوح حدتها بين نزلات البرد المعروفة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق

الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وهي التي تعرف

ب"السارس"⁽⁷⁾، وهو مرض معد لم يكن هناك أي علم بوجوده، كما أنه يستحيل دفع

الضرر عنه في هاته الأيام العصيبة التي يمر منها العالم، وليس للمدين دخل في إثارته،

كما أنه ذات مصدر أجنبي عن المدين عموماً.

وقد أعلنت جلّ دول العالم عم فرض "حالة الطوارئ" الصحية في البلاد بسبب

القوة القاهرة التي سببها تفشي فيروس كورونا القاتل.

ولخطورة هذا الفيروس صدر في المغرب مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر بتاريخ 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و اجراءات الاعلان عنها، و مرسوم رقم 2.20.293 صادر بتاريخ 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني المغربي لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" (8) .

وبذلك أعلنت وزارة الداخلية المغربية، في بلاغ رسمي مساء اليوم الخميس 2020/03/19، عن فرض "حالة الطوارئ" الصحية في البلاد، وفرض حظر التجول ، للحد من تفشي "فيروس كورونا"، من 2020/03/20 إلى 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء.

جاء في البلاغ:

" حفاظا على صحة وسلامة المجتمع المغربي، وفي سياق التحلي بحس المسؤولية وروح التضامن الوطني، وبعد تسجيل بعض التطورات بشأن إصابة مواطنين غير وافدين من الخارج بفيروس "كورونا المستجد"، تقرر إعلان "حالة الطوارئ الصحية" وتقييد

الحركة في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء

لأجل غير مسمى، كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء هذا الفيروس تحت السيطرة.

حالة الطوارئ الصحية لا تعني وقف عجلة الاقتصاد، ولكن اتخاذ تدابير

استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين، من خلال اشتراط مغادرة مقرات السكن

باستصدار وثيقة رسمية لدى رجال وأعوان السلطة، وفق الحالات التي تم تحديدها كما

يلي:

-التنقل للعمل بالنسبة للإدارات والمؤسسات المفتوحة، بما فيها الشركات والمصانع

والأنشغال الفلاحية، المحلات والفضاءات التجارية ذات الارتباط بالمعيش اليومي

للمواطن، الصيدليات، القطاع البنكي والمصرفي، محطات التزود بالوقود، المصحات

والعيادات الطبية، وكالات شركات الاتصالات، المهن الحرة الضرورية، ومحلات بيع

مواد التنظيف. وفي هذا الصدد، فإن التنقل يقتصر على الأشخاص الضروري تواجدهم

بمقرات العمل، شريطة أن يتم تسليمهم شهادة بذلك موقعة ومختومة من طرف

رؤساءهم في العمل.

-التنقل من أجل اقتناء المشتريات الضرورية للمعيش اليومي في محيط مقر سكني

المعني بالأمر، أو تلقي العلاجات الضرورية أو اقتناء الأدوية من الصيدليات.

يتعين على كل مواطنة ومواطن التقيد وجوبا بهذه الإجراءات الإجبارية، تحت

طائلة توقيع العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

وستسهر السلطات المحلية والقوات العمومية، من أمن وطني ودرك ملكي وقوات

مساعدة، على تفعيل إجراءات المراقبة، بكل حزم ومسؤولية، في حق أي شخص يتواجد

بالشارع العام.

وإيماننا بضرورة تظافر جهود الجميع، وجب التأكيد على مسؤولية كل مواطن

لحماية أسرته وحماية مجتمعه، من خلال الحرص على التزام الجميع بالتدابير

الاحترافية والوقائية وقواعد النظافة العامة لمحاصرة وتطويق الفيروس.

وإذ تؤكد السلطات العمومية أن كل الوسائل متوفرة لضمان إنجاح تنزيل هذه

القرارات، فإنها تطمئن المواطن من جديد على أنها اتخذت كل الإجراءات للحفاظ على

مستويات التموين بالشكل الكافي، من مواد غذائية وأدوية وجميع المواد الحيوية والمتطلبات التي تحتاجها الحياة اليومية للمواطنين والمواطنات.⁽⁹⁾

وصفوة القول فإنه بتوافر شروط القوة القاهرة يكون الالتزام مستحيل التنفيذ

ويعفي المدين من تنفيذ الالتزام الذي إلتزم به.

ويتضح من خلال ما تم شرحه أعلاه ان فيروس كورونا تتحقق فيه شروط القوة

القاهرة التي بسطناها أعلاه. فما هو تأثير فيروس كورونا على عقود الشغل الجارية؟

المطلب الثاني: مدى تأثير فيروس كورونا على عقود الشغل الجارية

من المبادئ المتعارف عليها دوليا بالنسبة للقوانين الوضعية أن كل قانون ينفرد

بأحكامه التي تنظمه، ولما كان الأمر كذلك فإننا سنبحث في أحكام القوة القاهرة التي

تهم انتهاء العلاقة الشغلية بفعل فيروس كورونا في القانون رقم 99/65 بمثابة مدونة

الشغل المغربية وظهر 28 جمادى 2 سنة 1337 هـ الموافق لـ 31 مارس 1919م بمثابة

مدونة التجارة البحرية كما وقع تغييرها وتتميمها .

لقد حدد المشرع في الفرع الثاني من الباب الخامس من القسم الاول من الكتاب الاول من مدونة الشغل كفيات انتهاء عقد الشغل ، ونص في الفقرة الثانية من المادة 33 من مدونة الشغل ، على مايلي : ”يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل المحدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضا للطرف الآخر، مالم يكن الانهاء مبررا، بصدور خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئا عن قوة قاهرة“

وبتحليل لهذه الفقرة يتضح أن الأمر بتعلق بعقد الشغل محدد المدة الذي ينتهي قبل حلول مدته أو أجله والذي لا يستوجب أي تعويض للطرف الآخر سواء كان أجير أو مشغلا، إذا تعلق الأمر بالقوة القاهرة التي لا يد لأي طرف من طرفي العقد فيها. فهنا مثلا اذا اصيب اجير لا قدر الله بفيروس كورونا وكان عقد عمله محدد بمدة معينة فإن عقد الشغل ينتهي حتما ودون إلزام المشغل بأي تعويض من جانبه. وهو ما تعضه الفقرة الاخيرة من المادة 43 من مدونة الشغل التي تنص على اعفاء المشغل والأجير من وجوب التقيد بأجل الاخطار في حالة القوة القاهرة جاء في المادة ” يعفى المشغل و الاجير من وجوب التقيد بآجال الاخطار، في حالة القوة القاهرة .“

والسؤال الذي يطرح نفسه هو التالي: هل تدخل الظروف الطارئة الخارجة عن

ارادة الانسان ضمن حالات القوة القاهرة؟

في هذا الصدد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 185 من مدونة الشغل انه".."

يمكن للمشغل بعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم،

أن يقلص من مدة الشغل العادية و لفترة متصلة أو منفصلة لا تتجاوز ستين يوما في

السنة، وذلك عند حدوث أزمة اقتصادية عابرة لمقاولته أو لظروف طارئة خارجة عن

ارادته"

ونرى أنه يمكن اعتبار الظروف الطارئة عن إرادة المشغل ضمن حالات القوة

القاهرة، مادام أن هذه الظروف غير متوقعة، و لا يد للمشغل فيها، و يستحيل لهذا

الاخير دفع الضرر الناشئ عنها.

كما ان السؤال الذي يطرح كذلك هو: هل يمكن ان يتوقف مؤقتا عقد الشغل بسبب

وباء كورونا اعمالا طبعا لنظرية القوة القاهرة؟

في هذا الصدد لم تعتبر المادة 32 من مدونة الشغل القوة القاهرة ضمن أسباب التوقف المؤقت لعقد الشغل.

لكن ماذا لو قرر المشغل إغلاق المقاوله مؤقتا بسبب فيروس كورونا بدل حل العلاقة

الشغلية؟

في هذا الصدد نطبق مبدأ نسبية النظام العام في قانون الشغل و الذي يمكن مخالفته مادام فيه مصلحة للأجراء، و هو توقيف المقاوله أو المؤسسة الشغلية مؤقتا بدل حل او إنهاء العلاقة الشغلية بسبب فيروس كورونا القاتل. و تعتبر مدة التوقف المؤقت لعقد الشغل بمثابة مدد شغل فعلي، جاء في الفقرة الرابعة من المادة 54 من مدونة الشغل "4/مدة توقف عقد الشغل، لا سيما أثناء التغيب المأذون به، او بسبب المرض غير الناتج عن حادثة الشغل او المرض المهني، أو بسبب اغلاق المقاوله مؤقتا بموجب قرار اداري، أو بفعل قوة القاهرة." وهو ما زكته الفقرة الأخيرة من المادة 352 من مدونة الشغل التي اعتبرت الاغلاق المؤقت للمقاوله بسبب القوة القاهرة فترات شغل فعلي لا يمكن إسقاطها من مدة الشغل المعتد بها لتحويل علاوة الأقدمية.

كما تراعى فترات التغيب بسبب القوة القاهرة عند احتساب مدة العطلة السنوية المؤدى عنها و في هذا الصدد نصت الفقرة الاخيرة من المادة 239 من مدونة الشغل ، جاء في المادة المذكورة أعلاه " يجب عند احتساب مدة العطلة السنوية المؤدى عنها ، اعتبار الفترات المذكورة أسفله بمثابة فترات شغل فعلي ، لا يمكن اسقاطها من مدة العطلة السنوية المؤدى عنها :

- الفترات التي يكون فيها عقد الشغل موقوفا ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 32 أو بسبب التعطل عن الشغل ، أو بسبب التغيبات المرخص بها مالم تتعد مدتها عشرة أيام في السنة ، أو بسبب إغلاق المؤسسة مؤقتا بمقتضى حكم قضائي أو قرار اداري أ أو قوة القاهرة ."

وفي المقابل يعفى الأجير من إشعار مشغله خلال الثماني و الأربعين ساعة الموالية لإصابته بمرض أو تعرضه لحادث اذا حالت قوة القاهرة دون ذلك .(أنظر في ذلك الفقرة الاولى من المادة 271 من مدونة الشغل)

وبطبيعة الحال إذا زال ظرف القوة القاهرة و هنا نقصد زوال فيروس كورونا، فإن تشريع الشغل بمقتضى المادة 175 من مدونة الشغل يبيح للمشغل تشغيل جميع أصناف الأجراء بما فيهم هؤلاء المطبق عليهم الاستثناء وهم النساء و الأطفال، لمواجهة بطالة ناتجة عن قوة القاهرة أو توقف عارض لا يكتسي طابعا دوريا، في حدود ما ضاع من أيام الشغل، شرط أن يشعر مسبقا بذلك العون المكلف بتفتيش الشغل، وإن كان يمنع العمل بهذا الاستثناء أكثر من اثنتي عشرة ليلة في السنة إلا بإذن من العون المكلف بتفتيش الشغل.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة البحرية حدد المبررات المشروعة لانتهاء عقد

الشغل البحري في الحالات التالية:

الحالة الأولى: وفاة البحار،

الحالة الثانية: انقطاع السفر بإرادة غير إرادة الأطراف،

الحالة الثالثة: تسريح البحار بعذر مقبول،

الحالة الرابعة: حدوث القوة القاهرة

وبهذا تكون حالة توفر القوة القاهرة ضمن حالات إنهاء علاقة الشغل بصفة مبررة

و مشروعة.

وفي هذه الحالة يميز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: حدوث القوة القاهرة قبل الشروع في السفر.

إذا حالت قوة قاهرة دون القيام بالسفر، فإنه لا يمنح للبحارة أي تعويض، غير

أنهم يتسلمون أجره الأيام التي اشتغلوا أثناءها في الباخرة سواء كانوا يتقاضون أجورهم

شهريا أو عن مدة السفر (أنظر الفصل 203 من قانون التجارة البحرية)

الفرضية الثانية: حدوث القوة القاهرة بعد الشروع في السفر.

إذا وقع الشروع في السفر ثم أصبح من المستحيل متابعته من جراء قوة قاهرة، فإن

البحارة المتقاضين أجورهم شهريا أو عن مدة السفر تدفع لهم أجره يحسب مبلغها إلى

يوم انقطاعهم عن الخدمة.

وبالنسبة لأولئك الذين يتسلمون أجورهم من الأرباح أو من ثمن النقل فإنهم يقبضون نصيبهم من الأرباح أو من ثمن النقل المحصل عليه أثناء المرحلة التي قطعتها الباخرة في السفر.

غير أنه إذا وقع غنم الباخرة أو غرقت أو صرح بعدم إمكانها متابعة السير، فيجوز للمحاكم إما إلغاء أجور البحارة أو التخفيض منها، متى ثبت أن ضياع الباخرة قد نتج عن خطأ البحارة أو عن تهاونهم أو عن عدم بذلهم جهد المستطاع لتخليص الباخرة والمسافرين والسلع أو لإنقاذ ما بقي من الباخرة (أنظر الفصل 204 من قانون التجارة البحرية).

وإذا منحت التعويضات لصاحب الباخرة على يد الحكومات أو السلطات الإدارية أو القضائية في مقابل ما لحقه من الأضرار فإن قسما من تلك التعويضات يخصص للبحارة الذين طبقت في حقهم الأحكام أعلاه والذين لم يتسلموا كافة الأجرة التي كانوا يستحقونها عن مدة السفر المظنونة (أنظر الفصل 204 من قانون التجارة البحرية).

خاتمة:

في الختام فإن علاقة الشغل تعتبر من أهم العلائق التي نظمها المشرع وخصها بالقانون رقم 99/65 بمثابة مدونة الشغل المغربية، و لأهميتها فقد استفاد في حصر حالات إنهاؤها أو انتهاءها، و لا شك أن حالة القوة القاهرة تشكل أهم حالات إنهاء عقود الشغل الجارية و بدون أية تعويضات. و هو ما سوف يترتب عنه مآسي اجتماعية خاصة بالنسبة للأسر المتوسطة و الفقيرة التي تعيش على نفقة أبنائها الأجراء. و هو ما سيطرح بحدة على نظر المحاكم التي سيكون لها النظر في تكييف هذا النوع من الانهاء: هل يدخل إنهاء عقد الشغل بسبب فيروس كورونا ضمن حالات القوة القاهرة أم لا؟ ثم ما هو دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التكفل بأجور الأجراء في هذا الوضع الذي فرض بسبب حالة الطوارئ الصحية وإحداث صندوق خاص لمحاربة جائحة كورونا؟.

هذا ما سوف نقف عليه في الشهور القادمة إن شاء الله تعالى. نسأل الله رفع البلاء عن بلدنا المغرب و باقي بلدان العالم. و السلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته.

انتهى بحمد الله



الدكتور سمير أيت أرجدال
دكتور في الحقوق – أستاذ بالمعهد
العالي للقضاء

تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة – مقارنة قانونية حقوقية

كثيرون هم من وجهوا الاتهام إلى السلطات العمومية المكلفة بتنفيذ حالة الطوارئ

الصحية المعلن عنها بموجب قرار وزير الداخلية بتاريخ 20 مارس 2020 والمقررة

بمقتضى المرسوم 2.20.292 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020، وذلك سواء من خلال بعض

كتاباتهم في المجلات والمواقع الإلكترونية أو من خلال بعض الفيديوهات المنشورة على

مواقع التواصل الاجتماعي للتأكيد على التضييق على أنشطتهم أو على حقوقهم وحياتهم.

وعلى هذا الأساس وجدت نفسي مضطرا للبيان من أجل رفع اللبس والإبهام.

إذا كانت حالة الطوارئ الصحية كتدبير استثنائي لا تتوقف على مجرد ضمان الأمن الصحي، بل تتعداه إلى كل ما له علاقة بالصحة العامة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، فإن ذلك يقتضي من السلطات الحكومية اتخاذ كافة التدابير الاستعجالية سواء بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية أو إدارية أو بمجرد مناشير وبلاغات توجيهية، بشكل لا يحول من ضمان استمرار المرافق العمومية الحيوية وتأمين الخدمات الأساسية للمواطنين.

ولواجهة الآثار السلبية المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية، يجوز للحكومة أن تتخذ بصفة استثنائية أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، وهو ما يجعلنا نقر مع جانب من الفقه الدستوري بأن نظام الطوارئ يخلق حالة استثنائية توسع من صلاحيات السلطات العمومية لا سيما منها الأمنية والعسكرية ويجعل الدولة في منأى عن التقيد بالتزاماتها الدولية فيما يخص الحريات والحقوق المدنية والسياسية التي يجوز تعطيل بعضها، وذلك من قبيل الحق في التجمع والإقامة، والحق في التنقل والتعبير أو غيرها من الحقوق.

وتعطيل حقوق الإنسان بصفة استثنائية في حالة الطوارئ المعلنة، لا ينبغي أن يكون مدخلا للمساس بالحقوق المتأصلة والأساسية كالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والحق في حرية الفكر والدين والحق في الاعتراف للشخص بالشخصية القانونية. ولأجله يتعين على المهتمين والمتتبعين للفعل العمومي ألا تغيب عنهم هذه الحقيقة عند تعاملهم مع وقائع وأسئلة عن سلطات الطوارئ التي قد تعيق التمتع الكامل بالحقوق والحريات الأساسية، وهو ما أكدت عليه الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تسمح للدولة في اتخاذ تدابير استثنائية لا تتقيد من خلالها بالالتزامات الحقوقية الدولية شريطة عدم انطوائها على تمييز مبني على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي.

وتماشيا مع ما ذكر أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه ينبغي إتاحة هامش عريض من التقدير للسلطات الوطنية ليس فقط لتقرير ما إذا كانت الدولة تواجهها حالة طوارئ تهدد الأمة، بل وكذلك للبت في طبيعة ونطاق التعطيل اللازم لتفاديها. ولأجله

فإنه يتعين على المواطنين ألا ينظروا إلى تدخل السلطات وإجبارهم على الانصياع إلى أوامره على أنها تقييد لحقوقهم وحررياتهم، وإنما هي مجرد تطبيق صارم للتدابير الاحترازية المعتمدة وللتعليمات الصحية لمعالجة وضعية استثنائية ذات أبعاد إقليمية ودولية، والذي يتعين أن ينظر إليه من حيث المآل بأنه انخراط جدي وقوي من جانبها في ضمان الأمن الصحي للمواطن ضد فيروس غير مرئي وعدو خفي ينتقل بشكل سريع.

ولأجل ذلك نؤكد بأن حالة الطوارئ تخل بالتوازن الكلاسيكي المطلوب بين السلط والذي هو الضامن الأساسي للحرريات، وتضع على المحك سؤال الموازنة الهشة بين الحرريات والأمن؟، لا سيما وأن إعلانها يمنح للقوات العمومية سلطات واسعة بمنع التجمعات وإغلاق المرافق ووضع الأشخاص رهن الحجر الصحي أو المنزلي ومداهمة وتفتيش المحلات التي يشتبه في عدم احترامها للتعليمات الصادرة دون التزام بضمانات الإذن بالتفتيش المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. وهو الاتجاه الذي كرسته الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 21-06-2016 والذي أكدت بموجبه بأن السلطة الإدارية في حالة الطوارئ لا تكون ملزمة بالحصول على

الإذن بالتنفيذ ليلا وعلى سلطة الأمر بشرح البحوث أو تفسير أسبابها على أساس أن الحفاظ على النظام العام هو الذي يبررها.

ولكفالة حماية الحقوق والحريات في حالة الطوارئ، فإنه لا يكفي مجرد اشتراط تعطيلها في حد ذاتها، ولكن يجب أن تكون هذه الحقوق مصحوبة بوسائل انتصاف داخلية ومتاحة لحمايتها، لعل من أهمها وسائل الانتصاف القضائية التي لا يجوز تعليقها كلياً باعتبارها وسيلة أساسية لحماية مختلف الحقوق المحظور تعطيلها، وهو ما كان موضوع البلاغ الصادر عن السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 151 الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 والذي دعا من خلاله إلى استمرار العمل بالمحاكم من أجل البت في بعض القضايا ذات الارتباط بحريات الأفراد و ببعضها الآخر الذي لا يحتمل التأخير، وموضوع الدورية الموجهة من طرف السيد رئيس النيابة العامة عدد 13 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020 والتي دعا بموجبها إلى عدد التردد في إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن المخالفات ذات الصلة بتطبيق التدابير التي تتخذها السلطات العمومية.

وغني عن البيان أن الرقابة القضائية على قرارات السلطات العمومية في حالة الطوارئ تبقى نسبية، وهو الاتجاه الذي كرسته المحكمة الدستورية العليا بمصر والتي اعتبرت بان إعلان الطوارئ قرار سيادي تنحسر عنه الرقابة القضائية باعتباره من الأعمال التي تتخذها الدولة في حدود وظيفتها السياسية للمحافظة على أمنها وسلامتها. وهو نفس المنحى الذي سلكته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها الصادر بتاريخ 26 مارس 2020 الذي أكدت من خلاله وبحق بأن استمرار تواجد المستأنف عليه بمنطقة العبور بمطار محمد الخامس يرجع إلى قرار السلطات العمومية بفرض حظر جوي في إطار التدابير الاحترازية المتخذة لمحاربة انتشار وباء كورونا وهو قرار سيادي لا يمكن تعطيل آثاره القانونية أو الخروج على مقتضياته إلا في الحالات التي يقضي بها قرار الحظر نفسه أو قرارات لاحقة تتخذ من طرف ذات السلطات.

وتماشيا مع هذا الاتجاه أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الشهير في قضية "كورون" شرعية قرار الحاكم العسكري رغم مخالفته القانون وذلك استنادا إلى الظروف الاستثنائية التي حالت دون اتباع أحكام القانون.

ومن خلال ما سبق نقول بأن الوضعية التي يعيشها المغرب اليوم هي وضعية استثنائية بامتياز، وبالتالي فلا يجوز لنا توجيه النقد والانتقاد بصورة لاذعة وهدامة لتدخلات السلطات العمومية، بقدر ما يتعين أن يساهم كل منا باحترام التدابير الاحترازية المتخذة لتجاوز الأزمة بصفة تلقائية دون أدنى تماس أو ممانعة، خاصة وأن السلطات المحلية والأمنية والعسكرية تبقى في هذه الحالة الطارئة صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحق في الحياة كحق من الحقوق الكونية ذات الأولوية عن باقي الحقوق الفردية والجماعية.

أملّي أن يبادر كل من جانبه ومن خلال اهتماماته إلى التعبئة الوطنية لمساعدة الدولة والسلطات العمومية لضمان الحق في الحياة والحق في الصحة والسلامة الجسدية، وأن كل إخلال بهذا الالتزام الوطني يعد انتهاكا للوثيقة الدستورية وتمردا على ثوابت الأمة وطرحا من طروحات الفوضوية وضربا من ضروب الانتحار بتجلياته الفردية والجماعية. فالتزموا حجركم وتكفلوا بتطبيق التدابير الاحترازية الموجهة إليكم، فالسلطة العمومية لا تتحرك إلا من أجل ضمان صحتكم.

انتهى بحمد الله



الأستاذ عبد المغيث الحاكمي

باحث بسلك الدكتوراه-جامعة القاضي

عياض - مراكش

دور القانون والقضاء في الحد من تأثير فيروس كورونا على العلاقات التعاقدية

مقدمة:

تميز المشهد القانوني المغربي في فترة نهاية التسعينيات إلى غاية 2011، بصدور

ترسنة تشريعية مهمة شملت جميع التخصصات القانونية؛ كان الهدف منها هو تحقيق

التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية سواء

خلال مرحلة التفاوض أو خلال مرحلة التنفيذ وهو أمر فرضه التطور الذي عرفه العالم

عامة والمجتمع المغربي خاصة، ومن أجل تكريس الحماية التي يفرضها النص القانوني

نحتاج بطبيعة الحال إلى السلطة القضائية لتكريس هذه الحماية على أرض الواقع.

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية المخولة للأفراد بغاية حماية حقوقه

المقررة قانونا، حيث إن اللجوء إلى القضاء من أجل ضمان حق ثابت أو حمايته متى تعرض

لخطر من الحقوق التي يضمنها الدستور المغربي¹، بصريح الفقرة الأولى من الفصل 118

الذي نص بأن: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي

يحميها القانون".

يعد القضاء تلك المؤسسة الموكل لها فض المنازعات بين المتقاضين، وإيجاد حلول لها

بواسطة أعمال القاعدة القانونية التي تتسم بكونها في حالة ثبات وسكون، وهو من يتولى

بث الروح والحركة فيها، وهو الذي يظهر حكم القانون مجسدا في الواقع بشكل يجعل من

القانون مواكبا لحركية المجتمع²، وعملا بمفهوم الحق والقانون ودولة المؤسسات المصرح

¹ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص

الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.

² محمد الجزولي، العمل القضائي في مدونة الحقوق العينية، مجلة الحقوق، الجزء 4، السنة 2018، الصفحة

به في مضمون الدستور المغربي ، فقد خول المشرع للسلطة القضائية حق التدخل في حماية حقوق ومصالح الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية المتأثرة بسبب وباء فيروس كورونا ، ومن هنا إذن تكمن أهمية القضاء في التدخل لحماية مصالح متعارضة بين الأطراف في ظل الظرفية التي تعرفها البلاد التي تعرف انتشار وباء كورونا كوفيد-19 الذي تسبب في اتخاذ مجموعة من التدابير العاجلة اللازم اتخاذها لمواجهة تبعات وباء فيروس كورونا ، وكذا بالموازاة مع الإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذتها المملكة للحفاظ على سلامة وأمن المواطنين والمواطنات.

ولعل ما يشهده العالم اليوم من اضطرابات اقتصادية ومالية همت كل الأسواق بسبب انتشار فيروس كورونا أكبر دليل على حجم الصعوبات التي تعاني منها اقتصاديات الدول الكبرى وذلك بفعل توقف عملية الانتاج بسبب حظر التجوال وكذا اعلان حالة الطوارئ الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا وفي هذا الإطار أعطى صاحب الجلالة الملك محمد

السادس تعليمات قصد احداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا³ كوفيد-19 لمواجهة تداعيات هذا الفيروس بالمغرب.

إلى أي حد استطاع القانون والقضاء الحد من تأثير فيروس كورونا على العلاقات التعاقدية؟ وكيف تم التلطيف من القوة الملزمة للعقود في ظل هذه الظرفية الحالية؟ وكيف تعامل القضاء مع القضايا المعروضة عليه في ظل انتشار فيروس كورونا؟

للإحاطة بالموضوع، ورصد إشكالاته ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال التصميم التالي: أولاً: دور القانون في حماية بعض الفئات المتضررة من الإجراءات الاحترازية وحالة الطوارئ الصحية. ثانياً: دور القضاء في تفعيل مقتضيات القانونية للحد من تأثير فيروس كورونا

³ مرسوم رقم 2.20.269 بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19، صادر في 21 رجب 1441 (16 مارس 2020)، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 رجب 1441 (17 مارس 2020)، العدد 6865 مكرر، الصفحة 1540.

أولاً: دور القانون في حماية بعض الفئات المتضررة من الإجراءات الاحترازية وحالة الطوارئ الصحية

تسعى القواعد القانونية إلى تحقيق وتعميم العدالة في كافة المجالات والنواحي وعدم الانحراف نحو التعسف والشطط، والعدالة مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان وكذا الظروف المحيطة، واستناداً إلى ما سبق فإن المشرع المغربي توخى من خلال إحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 بناء على تنفيذ التعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس قصد مواكبة التحولات التي تعرفها البلاد في هذه الفترة وحماية جميع الفئات التي قد تتضرر بسبب الإجراءات الاحترازية وعلان حالة الطوارئ الصحية، وبادرت الحكومة المغربية بناء على هذه التعليمات المولوية السامية، وعملاً بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، والمادة 29 من قانون المالية لسنة المالية 2020، والمادة 25 من المرسوم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19"، وقد أحدث هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 2.20.269 الذي تم نشره بالجريدة الرسمية ليوم الثلاثاء في 22 رجب 1441 (17 مارس 2020)، بعد المصادقة عليه من لدن مجلس استثنائي للحكومة بتاريخ 16 مارس 2020،

كما تم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية وبالبرلمان بإحداث هذا الصندوق، وهما لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، طبقاً للمقتضيات القانونية⁴.

وعملاً بالتعليمات السامية الملكية، سيرصد لهذا الصندوق غلاف مالي يقدر بعشرة ملايين درهم، يخصص أساساً للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء بتوفير البنيات التحتية الملائمة أو المعدات التي يتعين اقتناؤها باستعجال.

كما سيساهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال دعم القطاعات الأكثر تأثراً بتداعيات فيروس كورونا والحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الجائحة، وذلك رغبة في سد الباب أمام الأضرار التي تصيب مجموعة من الفئات داخل المجتمع.

وانطلاقاً مما سبق فإن إحداث هذا الصندوق هو بطبيعة الحال تفرضه ظروف طارئة بسبب فيروس كورونا مما يجعل مبدأ القوة الملزمة للعقد⁵ المنصوص عليها ضمن الفصل

⁴ بلاغ الحكومة بإحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19.

⁵ يعد مبدأ القوة الملزمة للعقد من أهم نتائج مبدأ سلطان الإرادة، والذي مفادها أن طرفي العقد ملزمين بتنفيذ ما جاء فيه كما لو كان قانوناً بالنسبة لهم، فالإلزامية المقترنة بهذا العقد تستمر مع إرادة المتعاقدين.

230⁶ من ظهير الالتزامات والعقود⁷ مهددة في ظل هذه الظرفية التي يعيشها العالم والمغرب والتي تحول دون تنفيذ واستمرار مفعول العقود بالطريقة المتفق عليها ووفق ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، وتماشيا مع ما سبق فإن إحداث هذا الصندوق في الأصل ما هو الا تخفيف من حدة هذا المبدأ والتلطيف منه.

وفي نفس السياق صادقت لجنة اليقظة الاقتصادية في اجتماع عملها الثاني على حزمة من الإجراءات لفائدة الأجراء الذين توقفوا عن العمل حيث سيتم صرف 2000 درهم صافية للعمال المستخدمين المسجلين ب CNSS مدفوعة من الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا، وكذا دفع كل التعويضات العائلية، وتلك المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض AMO، مع امكانية تأجيل سداد أقساط سلفات الاستهلاك والسكن لأشهر مارس، أبريل، ماي، ويونيو؛ وأن الأداء سيكون عند نهاية أحر قسط، وقد تقرر عقد الاجتماع المقبل للجنة اليقظة الاقتصادية يوم الاثنين 23 مارس 2020 لدراسة سلسلة الإجراءات التي

⁶ ينص الفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون."

⁷ ظهير 12 غشت 1913 الموافق ل 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، منشور بالجريدة الرسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 12 غشت 1913، الصفحة 78.

سيتم اتخاذها لفائدة المأجورين لغير المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومن جهة أخرى لاتخاذ تدابير لفائدة المقاولات الأكثر تضررا من الأزمة وتعليق أداء المساهمات الاجتماعية إلى غاية 30 يونيو 2020، وتأجيل سداد القروض البنكية وتلك المتعلقة بقروض الأيجار بدون أداء رسوم أو غرامات، وكذا التدابير الأخرى على مستوى الجبائي من خلال استفادة بعض المقاولات من تأجيل وضع التصريحات الضريبة حتى 30 يونيو 2020 إذا رغبت في ذلك.

وتأسيسا على ذلك يشكل التمويل البنكي الوسيلة الأكثر انتشارا والتي يلجأ إليها المواطنون لتلبية حاجيتهم اليومية والاجتماعية، إلى حد أصبحت معه المؤسسات البنكية توفر الاقتراض لأبسط الحاجيات، حيث أصبحت أغلب الأسر اليوم تمول نفقاتها عبر الاقتراض، وهو الأمر الذي فرضه تحول نمط الاستهلاك خلال السنوات الأخيرة، ويعتبر القرض أو السلف العقاري من القروض البنكية الطويلة الأمد التي يعد الزمن عنصرا أساسيا في قيامها، غير أن تنفيذ أداء الأقساط التي يقع على المقترض كالتزام من التزامات العقد الذي يجب أدائه داخل الميعاد المحدد قد لا يتحقق بسبب احتمال تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمقترض بسبب انتشار فيروس كورونا وإعلان حالة الطوارئ

الصحية، مما يؤدي إلى عجزه عن أداء أقساط القرض؛ وتماشيا مع الظرفية الحالية التي تعرف إنتشار فيروس كورونا فإن القوة الملزمة للعقد التي اكتسبها من إرادة المتعاقدين أي الحقوق والالتزامات المترتبة عن أداء أقساط الاستهلاك والسكن والكراء الواجبة التنفيذ في الحالة العادية، فإنها أصبحت مؤجلة لمدة 3 أشهر بناء على صدور الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 وكذا مصادقة لجنة اليقظة الاقتصادية على مجموعة من الإجراءات حماية للأجراء وتخفيفا عنهم من تداعيات هذه الظرفية الحالية، والتقليل من القوة الملزمة للعقود من خلال تأجيل أداء الأقساط للمدة 3 أشهر.

ولا يفوتنا أن ننوه بالتدخل التشريعي في هذه الظرفية التي يعرفها المغرب بناء على التعليمات السامية للملك بغية وضع تصورات جديدة تهدف بالأساس إلى تحقيق العدالة والتضامن والتعاون في انقاد بعض الفئات المتضررة.

ثانيا: دور القضاء في تفعيل المقتضيات القانونية للحد من تأثير فيروس

كورونا

طبعا للفصل 110⁸ من الدستور، يقوم القضاء الذي أصبح سلطة بتطبيق روح النصوص

القانونية، وبحفظ حقوق الأطراف في كافة المجالات⁹ بما فيها تلك المتعلقة بالعلاقات

التعاقدية المتأثرة بتداعيات فيروس كورونا، بحيث يسهر على التدخل بعد رفع الدعوى

على أنظاره من قبل أحد الأطراف المتنازعة بتحقيق الحماية المقررة بالنصوص القانونية

من خلال تدخل القضاء الاستعجالي والقضاء الواقف والقضاء الجالس حماية لبعض الفئات

كالمدين والمكثري والمحضون.

ومن بين الآليات التي حولها المشرع للقضاء هي تمتيع المدين في هذه الظرفية بمهلة

الميسرة أي منحه أجل إضافي ومعقول لتنفيذ التزامه، وقد أطر المشرع المغربي هذا المقتضي

بموجب الفقرة الثانية من الفصل 243 من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على ما

⁸ ينص الفصل 110 من الدستور على ما يلي: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

⁹ عبد المغيث الحاكمي، حماية المراكز القانونية في دعوى القسمة العقارية للعقار المحفظ، مطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2019، الصفحة 64.

يلي: "... ومع ذلك يسوغ للقضاء مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه آجالاً معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة، مع ابقاء الأشياء على حالها."

يعتبر هذا النص هو الأساس القانوني لتأجيل وإيقاف إجراءات المطالبة، ومع ذلك فالمرجع منح للمحكمة السلطة التقديرية لمنح المدين المعسر آجالاً حتى يتمكن من أداء ما بذمته، ويقصد بذلك أن المحكمة لا يمكنها أن تمنح مهلة الميسرة للمدين إلا إذا كانت ظروفه أو مركزه القانوني يستدعي ذلك كأن يتوقف عن أداء العمل بسبب انتشار فيروس كورونا.

ولابد من إشارة أن القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك¹⁰ حدد بشكل صريح الظروف على سبيل المثال لا الحصر المتعلقة بالإمهال القضائي متجاوزاً بذلك مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 149 من قانون حماية المستهلك: " بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان

¹⁰ ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، الصفحة 1072.

1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن لاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزام المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طويلة مدة المهلة القضائية.

يجوز للقاضي، علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين. غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكور إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ.

ومن خلال استقراء المادة أعلاه يتضح أن المشرع حدد الجهة المختصة لإصدار الأمر بتمكين المدين من الإمهال القضائي في قاضي المستعجلات وذلك لما يطبع القضاء العادي من بطء في إصدار الأحكام القضائية، فإن اتباع إجراءاته قد يكون غير منتج في بعض الحالات التي يخشى عليها فوات الوقت، على اعتبار أن الاهتداء إلى القضاء الاستعجالي يمتاز

بالمرونة في إجراءاته المسطرية وسرعة البت في أوامره، ودون ان ننسى انتهاء المشرع للجدال الذي كان حاصلًا حول الجهة المختصة في منح الإمهال القضائي.

ويتضح أن المشرع المغربي من خلال السلطة التقديرية التي منحها للقضاء الاستعجالي والتي أحاطها بمجموعة من الظروف الصعبة والمؤقتة التي تأثر على المركز القانوني للمدين لكي يستفيد من الإمهال القضائي في ظرفية انتشار فيروس كورونا، وعلى عكس مقتضيات المنصوص عليها في الفصل 243 من ظهير الالتزامات والعقود التي لم تحدد مدة الإمهال القضائي، فإن المادة 149 من قانون حماية المستهلك منحت القضاء الاستعجالي مدة الامهال القضائية على حسب الظرفية الاقتصادية والاجتماعية للمدين على ألا تتجاوز مدة الإمهال في جميع الحالات سنتين، وذلك فالقضاء الاستعجالي يعمل على حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية والتلطيف من حدة مبدأ القوة الملزمة للعقد وإعادة التوازن العقدي في ظل صعوبات مؤقتة في التنفيذ.

وإيمانًا منا بمواكبة القضاء الاستعجالي للظرفية التي يعرفها المغرب حاليًا بسبب انتشار فيروس كورونا من خلال ابتكار حلول سريعة تتلاءم مع الظرفية الحالية، وهو

ما جسده أمر قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بالرباط من خلال قضية السفر بالمحزون للخارج الصادر بتاريخ 11 مارس 2020 تحت عدد 275 من خلال عدم السماح للمحزون بالسفر للخارج في الظروف الحالية من المغرب قد يهدد صحته وحياته وينعكس سلبا على وضعيته وعلى حقه الأصيل في التمتع بكافة حقوقه بشكل عادي وسليم وحفاظا على الحياة الهادئة والقارة للمحزون التي لم يتبين لنا من تصفح ظاهر وثائق الملف قيام حالة الاستعجال القصوى التي تقتضي سفره للخارج على السرعة للعلاج أو غيره من حالات الضرورة التي ينجم عن عدم السفر به للخارج الحاق ضرر فادح بحياته أو صحته أو دراسته.

وقد أسس قاضي المستعجلات قراره على ما نصت عليه المادة 179 من مدونة الأسرة¹¹ التي تنص على ما يلي: "... يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك. لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحزون."، وكذا المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي

¹¹ ظهير شريف رقم 04-1-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، الصفحة 418.

صادق عليه المغرب بتاريخ 1979/05/03 ، وأيضا الفقرة الأولى من المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 المصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 1993/06/21.¹²

وتأسيسا على ذلك يعتبر أمر قاضي المستعجلات صائبا لكونه منع السفر بالمحضون في هذه الظرفية الحالية التي تعرف انتشارا واسعا لفيروس كورونا في باقي دول العالم مقارنة مع المغرب الذي أخذ بالإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من انتشاره.

وفي إطار ملائمة القضاء للوضعية الحالية التي يعرفها المغرب بسبب انتشار فيروس كورونا ونظرا لخطورة الخروج في ظل هذه الظرفية بسبب الإجراءات الاحترازية والوقائية وحالة الطوارئ الصحية التي كان من المنتظر العمل بها في ظل ارتفاع عدد الإصابات بسبب فيروس كورونا، هو ما جسده الأمر رقم 318 تحت عدد بتاريخ 16 مارس 2020 الصادر عن نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات بناء على الفصل 148 من قانون المسطرة

¹² أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، تحت عدد 275، ملف رقم 2020/1101/223، بتاريخ

2020/03/11، غير منشور.

المدنية¹³ في قضية تنفيذ حكم إفراغ منزل والمطالبة بمهلة استرحامية، حيث قضى نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات بمنح أجل شهر كمهلة استرحامية في إفراغ المنزل لأن المعنية بالأمر ستكون عرضة للشارع هي وأبنائها الصغار على أن تستأنف عملية التنفيذ مباشرة مع انتهاء الأجل.

ومن هذا المنطلق فنائب رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات اعتمد على الوضعية الاستثنائية التي تمر بها المملكة المغربية والمتمثلة في انتشار وباء كورونا المستجد وما يمكن أن ينتج عنه من مساس الوضعية الصحية للمواطنين خاصة أما قرار الدولة المتمثل في التزام المواطنين بمساكنهم وعدم الاختلاط فإن إفراغ المنفذ عليها من مسكنها هي وأبنائها الصغار في الوقت الراهن من شأنه الإضرار والمساس بالصحة العامة، مما يكون معه الطلب وجيها ومبررا ويتعين الاستجابة إليه وذلك بمنحها أجل شهر¹⁴.

¹³ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، الصفحة 2741.

¹⁴ أمر صادر عن نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات، تحت عدد 318، ملف رقم 2020/1109/318، بتاريخ 2020/03/16، غير منشور.

ختاما يمكن القول أن القضاء أصبح يلعب دور مهم في التدخل من أجل حماية بعض الفئات نظرا للظروف الطارئة والمحیطة بسبب انتشار فيروس كورونا بالعالم والمغرب، مما يفسر أن الحديث عن جمود الروابط التعاقدية يشكل إنكارا للتطور في العلاقات التعاقدية، فأی تأثير يقتضي مراعاته من السلطة القضائية.

تم بحمد لله



الأستاذة فخيتة بن جلون
باحثة بسلك الدكتوراه - السويسي
الرباط

وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) وجدلالية الانتصار و الاندحار

مقدمة:

لقد أظهرت الأزمة الحالية المرتبطة بالطفرة الوبائية المجسدة حاليا في وباء فيروس كورونا المستجد الآثار السلبية للعولمة والاستعمالات غير السوية للتكنولوجيات الحديثة والمتطورة و للشطط في ممارسة حرية الرأي و التعبير و عدم التمرس في التعاطي الأولي مع صناعة صينية أغرقت دول العالم و حطت رحالها بالمغرب، فوردت المعطيات الخاصة بها والانطباعات الأولى كما بثتها حسابات اليوتوب الخاصة بنوع من الرداءة، بمحتويات تطفح بالتفاهة التي تتقاسمها مواقع التواصل الاجتماعي.

باستحضاري الدائم لأول محاضرة بمدرجات الجامعة و لعبارة "مجتمع القانون لا دولة القانون"، اضطرت لتجاوز المفاهيم الدلالية المعتبرة من ضمن العمليات المعرفية الاستمولوجية المعقدة للتعويل المطلق على الدولة من أجل فرض النظام على أساس انسحاب الجميع من هذا الدور، فاتضح أن مستويات الاستجابة المؤسساتية حضرت و غابت النجابة عن بعض فئات المواطنين خاصة في الأوساط الشعبية وجنحت نحو الاستهتار و إهدار وقت اقتضى إعمال الورقة البديلة لـ "دولة القانون" و "قانون الدولة" وعقلها الأمني، و بالتالي فرض بقاء الناس في بيوتهم إلا للضرورة حتى أجل غير مسمى، وخلق تباين المواقف وتباين مستويات الاستجابة و الانضباط و المسافة اللازمة بين الطموح والجموح، وأدركنا أن بعض فئات المجتمع المغربي لم تمتلك النضج الكافي لـ "مجتمع القانون" لتوطن نفسها في "دولة القانون" وتجد لها به موطن قدم.

المسألة صارت مسألة حياة أو موت، واقتضى الأمر التدرج من التحسيس إلى نشر قوات الأمن، مؤازرين بالقوات المساعدة تحت إشراف السلطات الترابية كي لا يبقى الخطاب التحسيسى بضرورة الاحتراز أقرب منه إلى الرجاء للمواطنين أو محض حملة توعوية مثل تلك الحملات الدورية للإقلاع عن التدخين بالأماكن العامة أو لإقناع السائقين بتفادي السرعة المفرطة، فسياق الجوار اقتضى ويقتضى تدابير استثنائية، بأيادي لا ترتعش حتى يستتب الأمن و ينتعش الأمن الاقتصادي و المعيشي دون أن نعيش السكينة القلبية والتوقف اللذان تعرفهما سلاسل التموين بعدد من الدول: فثنائية محلات وبقالات القرب والمتاجر الكبرى حققت استقرارا ومصادر تموين مستمرة بدون انقطاع، انخراط منها في التدابير المتخذة من قبل المملكة، وفي سياق تيمنها بالمبادرة الملكية السامية القاضية

بإحداث صندوق الدعم جريا على جميع المبادرات المولوية في إنجاح أي ورش مجتمعي ديمقراطي إنساني، تحركت في إطارها عموم الطبقة الرأسمالية وحركها الوازع الوطني لتحذو حذو جلالته وتقدم تبرعات غدت الصندوق المذكور، فتوالت بعدئذ التبرعات التي قدمها طوعا كبار مسؤولي الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة، ومن ورائهم مرؤوسيهـم.

هذه المبادرة التكافلية تجاوزت خرائط العبث المادي لتجسد قيما لا مادية ذات أبعاد إنسانية بمرامي تحقق التكافل الاجتماعي، تنأى عن معيار التوقعات للدولة للعمر الافتراضي للأزمة، ولم تعزل أي فئة أو هيئة نفسها عن مبادرات الدعم المالي وتقديم إمكاناتها المالية المنقولة وغير المنقولة للوطن ومن خلاله لباقي المواطنين.

أولا: سلطة القضاء في صلب خطط القضاء على الداء

لم تشذ السلطة القضائية بدورها عن هذا النهج، فخطا المجلس الأعلى للسلطة القضائية خطوة جبارة نحو الديمقراطية الإنسانية الهادفة إلى حماية منظومة العدالة برمتها مترجما بذلك التعليمات الملكية السامية إجرائيا للحد من وباء فيروس كورونا المستجد، فبادر في إبانه إلى تعليق الجلسات بمختلف محاكم المملكة حتى إشعار آخر (باستثناء قضايا الجنايات والجرح التي تهم الأشخاص المعتقلين احتياطيا والمودعين بالمؤسسات السجنية وقضايا التحقيق والأحداث وكذا القضايا الاستعجالية التي لا تحتمل التأخير)، ليعقبه بعد ذلك إصدار مذكرة موضوع تفادي إحضار المعتقلين بالمرّة إلى قاعة الجلسات وتأخير ملفات الجنايات إلى حين انتهاء الحجر الصحي، درءا للأخطار التي

يمكن أن تحقيق بشكل فردي أو جماعي بمساعدة القضاء ومرتفقي العدالة و المتقاضين وكذا العاملين بالمحاكم من قضاة و موظفين.

تقليص عدد المترددين على ردهات المحاكم رام بالمقابل رفع مستويات السلامة في حدودها القصوى وتفادي الترددي، دون أن يكون ذاك مدعاة للتسيب بذريعة الوباء، وفي سياق آخر استصدر السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد مصطفى فارس، بلاغا يعلن من خلاله التجاوب الوطني المسؤول لجميع السيدات والسادة المسؤولين القضائيين وقاضيات وقضاة المملكة الشريفة وتبرعهم بنصف راتب شهر واحد لفائدة الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا دون تسقيف أو مراعاة لسقف الرواتب، مجسدا بذلك خدمة القضاء للوطن، أسوة بصنوه على رأس النيابة العامة، باعتبارهما أهم مدماك في مسار النظام المؤسساتي للسلطة القضائية و صيرورة التععيد للأساس القيمي لاستقلالها و انتسابها لسلطة قضائية واحدة وموحدة. وقد تغييت مؤسسة رئاسة النيابة العامة من خلال بلاغها الصادر عن السيد رئيس النيابة العامة والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، السيد محمد عبد النباوي، حماية الضلع الثلاثي للمسار القضائي (المرتفق و المحامي و قاضي النيابة العامة) من خلال دعوة المتقاضين إلى التقليص من توافدهم على النيابة العامة و المراهنة على التحول الديجيطالي الذي طال المحاكم انطلاقا من برامج التبليغ الرقمي والمدولة الرقمية وانتهاء برقمنة القرارات وبناء الأرشيف اللامادي، مرورا باعتماد النيابة العامة للخدمات الرقمية الذكية وتبني تقديم الشكايات بواسطة الفاكس أو بواسطة البريد الالكتروني الخاص بالنيابات العامة المعنية، والمعلن عنها محليا، فضلا على صفحة الموقع الالكتروني لرئاسة النيابة

العامة و وضع خطوط هاتفية بجميع النيابات العامة رهن إشارة المحامين والمتقاضين لتمكينهم من الحصول على المعلومات والإرشادات في الحالات المستعجلة، وفي ذلك ترجمة حقيقية للدور الطلائعي الذي لعبته مؤسسة رئاسة النيابة العامة في تحقيق الولوج المستنير “لمرفق العدالة الرقمية.”

ثانيا: تعبئة لتنطيق الداء و الوباء و تطويق مروجي الغباء

تضافرت جهود النيابة العامة من مختلف محاكم المملكة و المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي في إطار تعبئة قضائية اقتضتها خوارزميات مواجهة الوباء بحكمة وذكاء، وقطع الطريق على بعض مروجي خطاطات الغباء التي يطفح بها العالم الأزرق، حيث تم التصدي لبعض مواطن الصدا والتي لاقت استهجانا ولم تلق الصدى الذي ابتغاه له مروجوها، في ضرب سافر للمخطط الوطني لمواجهة الفيروس المستجد والمبادرات التي رامت توفير المواد الغذائية الضرورية وإنقاذ القدرة الشرائية للمواطن الذي خرجت بعض فئاته للبحث عن كورونا و حجرت على المواد الغذائية بالرفوف، في الوقت الذي كان فيه الصينيون يحجرون على أنفسهم دون مؤونة.

لقد أبانت هذه الظروف عن انخراط باقي الأجهزة في تنزيل مخطط المواجهة والانخراط في العملية الاستباقية وآليات اليقظة الوبائية وانبرى رجال السلطة بشكل خاص للعمل الميداني وبنكران ذات منقطع النظير، ناظم تدخلاتهم قربهم اليومي من المواطن ومعرفتهم بمواطن الخلل والزلل على المستوى الترابي، فقادتها الحملات التحسيسية نحو الأزقة والشوارع و نحو الفئات الهشة والمتشردة، واستتباب الأمن وثنى

بعض الفئات المارقة لصلوعها في أعمال التحريض على التجمهر و العصيان، و إمعانها في عدم الالتزام بضابط الوقاية والانضباط اللازمين لأوامر السلطة العامة، فضلا عن بعض حالات إهانة هيئة منظمة قانونا، مع ما ترتب عن ذلك من توقيف المتورطين في تلك الأفعال. تحت إشراف النيابة العامة.

بتظافر تلك الجهود ومستويات الانخراط و المبادرات التي نشهدها ونشهد لها بالوطنية الصادقة، يقف المغرب على عتبة الانتصار، ما لم تكف بعض جيوب المقاومة أذاها الاعتيادي وحرصها على تعكير الجو وتخصيب مفاعلات الانفعال والتبئيس والتبئيس ماضية في بث فكر ظلامي وانهزامي، وإشاعة ثقافة التخبط، والفوضى، والعشوائية، وسوء التخطيط، و الارتجال واللاوعي وغيرها من السلوكات و المواقف التي لا يستسيغها عقل ولا منطق من نساء ورجال هذا الوطن الذين أبانوا عن مستويات عالية تجسدت أساسا في سن حكمة مؤسساتية و صحية وأمنية رفيعة في إدارة الأزمة و مترفعة عن الانتساب لهيئة أو لمنطقة أو لفئة اجتماعية معينة.

بمنظار العلاقات الدولية وإن سلمنا لمقولة مساهمة التداعيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه الأزمة الوبائية في تدهور أكبر للعلاقات الدبلوماسية وإضعاف التكامل الأوروبي و التعاون المتعدد الأطراف، فإنها على طرفي النقيض من ذلك، نعتبر أنها ستقوي لا محالة لحمة التكافل المغربي وسداه تحت القيادة السديدة و الرشيدة لرئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ملكنا وعاھلنا محمد السادس أمير المؤمنين، حامي حمى الملة والدين، سبط النبي الأمين، عليه وعلى آله وعثرته أفضل الصلاة وأزكى التسليم في كل آن وحين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

ثالثا: مؤشرات الأداء أشد إنباء من منصات الآراء

الوباء خلق مسارات جديدة للفهم و التعاطي مع بعض الظواهر في حينه وإبانه لصوغ استجابة وطنية مشتركة، انخرط فيها الكل، إضافة إلى الحقوقي و القانوني، و رسموا جميعا خطاطات تعزيز قدرات الفعل الجماعي التي تفوق قدرات الفاعل الواحد، وفق آليات استجابة مبكرة و نجاعة غير مسبوقة في استنهاض همم كل القوى الحية لتنبري عن بكرة أبيها، و تصوغ بلاغة الفعل الصائب الذي لا يحتاج بعدئذ لتصويب: فلا مجال للخطأ أو السكونية و لا مناص من المبادرة و المشاورة و وصد باب المناورة أمام كل متفيقه، لأن للقضاء اجتهاده المقاصدي بالفهم الذي أسس له الإمام الشاطبي، فأقر القضاء الاستشفاء الوجودي، و يمكن أن يلجأ لاستصدار قرارات العزل الاتقائي بتنسيق مع أطر الجهات الصحية و بتفعيل للضبط الاداري للسادة الولاية و العمال و للسلطات الترايبية و رؤساء المجالس المنتخبة في إطار ممارستهم اختصاصات الشرطة الإدارية درءا للمفاسد و تحقيقا للمقاصد.

ثقافة إدارة المخاطر و الأزمات بدأت ترسم و تتجاوز ما وجده الفيروس من خطاطات غير محينة لم تتجاوز في جلها عتبة الآنية، بعيدا عن الجودة الشاملة التي لم نجدها إلا بعد حين مع الاستخدام المحتشم للتكنولوجيا و للتحول الرقمي في العملية التعليمية، و الحال أنه كان يفترض أن تكون الحكومة برمتها "حكومة الكترونية" و تحرك الكتروناتها في الوقت المناسب بدلا من الانتظارية.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أهمية النصوص القانونية المتاحة أو التي صدرت في سياق ظهور وباء فيروس كورونا المستجد بالمغرب و التي ترمي إلى محاصرة

الوباء بسياج قانوني يردع خارقه و لما لها من دور فعال في إرساء دعائم الأمن الاجتماعي ،
يطفو على واجهة الأحداث سؤال مؤداه كيفية مواجهة العوالم الخفية التي يطغى عليها
الذكاء الاصطناعي و التوجه العلمي و السرعة و التكنولوجيا و البعد الافتراضي الذي
أضحى محورا لعوالم التواصل والاتصال و المعاملات و السلوكيات الانسانية فردية كانت
أم جماعية: هل ستنساق مع التيارات المستقبلية الجارفة أم ستحافظ على الحدود الدنيا
للطبيعة والفطرة والثوابت القيمية والأخلاقية للإنسان بما يتمشى
وروح العدالة. وجوهرها؟

سنترك السؤال مفتوحا و منفتحا على مشاريع إجابات تظل رهينة بضرورة تعزيز
منهجية تشاركية و استراتيجية شاملة التي تتناول هذه الآفة البيئية ببلادنا كمهمة
وطنية بامتياز تتظافر فيها جهود مختلف الفاعلين السياسيين و المدنيين داخل المجتمع
الدولة - القاضي - المجتمع ، باعتبار هذا الأخير محكا حقيقيا لتجاوز هذه الأزمة البيئية
على أساس التحلي بحس عالي من المسؤولية و بوعي فكري و تضامن إنساني ، لعلنا نحفر
اسم بلدنا ضمن الدول التي صمدت و خلدت صمودها في سجلات التاريخ المعاصر كما كانت
منذ العهد الغابر و شهد بذلك الغائب و الحاضر و صدحت به الحناجر بين السرايا
والمنابر.

انتهى بحمد الله



الأستاذة فضيلة لكزولي

أستاذة للتعليم متدربة

خريجة ماستر العقار والتعمير بالرباط

التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل "جائحة كوفيد 19"

مقدمة:

يشكل التعليم بؤرة اهتمام مختلف الدارسين و الباحثين في المجال التربوي بصفة عامة، وذلك باعتباره حق أساسي للتنمية البشرية والتطوير الاجتماعي والاقتصادي، حيث نجد معظم الدساتير و المواثيق الدولية تعزز من مكانته من خلال تجسيده على أنه حق مضمون دستوريا ومحمي قانونيا و بالرجوع إلى مقتضيات الفصول 31 و 32 و 33¹⁵ و 168 من دستور 2011 نجدها تعمم فكرة مفادها أن التعليم

¹⁵ الفصل 168 من دستور 2011 بنص على "يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي المجلس هيئة استشارية مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية. والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها، منا يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال".

هو أمر لا غنى عنه، حيث ينص الفصل 31: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين و المواطنين، على قدم المساواة، من الحق في... الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة"، وعند تفحصنا الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من الدستور المغربي نجده يؤكد صراحة على هذا الحق بقوله "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة و الدولة..."

إلى جانب ذلك نجد كذلك المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 تؤكد على ضمان الدولة لكل شخص حقه في التعليم مع ضمان مبدأ المجانية، هذا بالإضافة إلى وجود خطابات وتوجهات ملكية في هذا الصدد¹⁶. إلى جانب تفعيل مبادئ دستوريا وتبني استراتيجيات شاملة ومندمجة من أجل النهوض بالمنظومة التربوية. غير أن ما تعيشه الدول اليوم من أزمة صحية بصفة عامة والدولة المغربية بصفة خاصة أصبح العالم في حالة إغلاق من خلال فرض مجموعة من القيود من عمليات الحجر المنزلي وإغلاق المدارس والمساجد إلى قيود السفر وحظر التجمعات العامة، الأمر الذي دفع كل المؤسسات والهيكل الإدارية لدولة إلى وضع إجراءات احترازية نستشف من خلالها روح المسؤولية في الحفاظ على سلامة المواطن من مختلف الجوانب، ومن بين هذه الهيئات نخص بالذكر وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي التي عملت إلى تكاتف الجهود من خلال تنظيم حملات تحسيسية وتوعية بخطورة الوضع راهن وذلك بانخراط مختلف

16 خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب سنة 2018

المديريات الإقليمية والمؤسسات التعليمية، سواء العمومية او الخصوصية الواقعة في نقود المملكة وتبني إجراء وقائي يتمثل في التعليم عن بعد وذلك بتعويض الدروس الحضورية بدروس عن بعد تسمح لتلاميذ والطلبة والمتدربين بالمكوث في منازلهم ومتابعة دراستهم عن بعد بهدف حماية صحة التلاميذ والطلبة و المتدربين وكذا الأطر الإدارية والتربوية العاملة بهذه المؤسسات تجنباً لتفشي "فيروس كورونا " بعد أن صنفته منظمة الصحة العالمية "جائحة عالمية".

ومساهمة في مواجهة هذا الوضع الاستثنائي تبنت هذه الأخيرة "وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي " إستراتيجية محكمة وعقلانية تتجسد في استخدام التعليم الرقمي.

فما مدى نجاعة التعليم عن بعد في تجويد العملية التعليمية التعلمية ؟ ولمقاربة هذه الإشكالية سنعتمد على التصميم التالي : المحور الأول: آليات التعليم عن بعد وخصوصيته. المحور الثاني: دور الجهات و المؤسسات التربوية في تنزيل رهانات التعليم عن بعد

المحور الأول: آليات التعليم عن بعد وخصائصه

تعتبر جائحة كورونا وباء صحي عالمي¹⁷، ينتشر في وقتا وجيز كما حدده بعض العلماء¹⁸ مما أثر بشكل مباشر على حياة الشعوب في عديد من الدول مما أدى إلى اتخاذ مجموعة من القرارات الإدارية بخصوص إيقاف بعض الأنشطة الاقتصادية¹⁹، من بينها قطاع التعليم الذي تعامل بشكل معقلن مع هذا الوضع الاستثنائي من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية تتلخص مضامينها في إصدار مجموعة من المذكرات²⁰ و المراسلات الإدارية تهدف إلى الحد من انتشار هذا الفيروس و العمل على التعبئة الوطنية لمواجهة هذه الأزمة.

يواجه نظام التعليم اليوم تحديا يتعلق بتقديم فرص تعليمية متزايدة بدون الزيادة في الميزانيات، وتتغلب العديد من المؤسسات التعليمية على هذا التحدي عن طريق تطوير برامج التعلم عن بعد، وبشكل مبدئي نقول إن "التعليم عن بعد" عندما يكون هناك مسافة مادية فاصلة بين المتعلم و المعلم، و قد ظهر هذا الأسلوب في عام 1856 في ألمانيا وقد تم تعريفه على أنه "نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب الاتصالات التقنية المختلفة" و من أجل ملأ

17 محمد طارق "اثر جائحة كورونا على علاقات الشغل"، مقال صدر في سنة 2020، ص1
18 عثمان الهام، دراحي الحامسة، شلالى وردة "دراسة وصفية تصنيفية تحسبيه لكل من فيروس بيولا و كورونا"، مذكرة تخرج لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المدرسة العليا للأساتذة القبة القديمة الجزائر قسم العلوم الطبيعية، السنة الجامعية 2014-2015، ص66،65

19 بلاغ وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتوقيف الدراسة ابتداء من يوم الاثنين 16 مارس 2020 / قرار السلطات المغربية تقرر تعليق الرحلات الجوية / بلاغ وزارة الداخلية بإغلاق المقاهي، والمطاعم، والقاعات السينمائية والمسارح. وقاعات الحفلات، والأندية والقاعات الرياضية، وحتى إشعار آخر، وذلك انطلاقا من يومه الاثنين 16 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء.

20 مذكرة رقم 20- 221 الصادرة يوم 23 مارس 2020 بشأن استعمال خدمات مسطحة teams المدمجة في منظومة مسار التعليم عن بعد.

الفجوة بين كل من الطرفين "العلم و المتعلم" و تمكين المتعلم من التفاعل مع المحتوى التعليمية-*leamer content interaction*، عملت معظم المؤسسات التعليمية إلى نهج سياسة رقمية تتماشى مع توجه إليه سياسة الدولة بصفة عامة في مجال الرقمنة بالإدارات والمؤسسات العمومية²¹ و في تكريس مضامين وأهداف الرؤية الإستراتيجية 2015-2030 بصفة خاصة في النهوض بالمنظومة التعليمية وذلك من خلال توفير شبكة الانترنت بإحداث مواقع و منصات مبرمجة مخصصة لتعليم عن بعد وفق آلية مناسبة لشرح المادة بأسلوب يسهل فهمها والاستفادة منها بشكل غير مكلف لا من حيث الجهد أو الوقت ، وقد أفادت الوزارة في بلاغ لها ، أنها قد أطلقت ابتداء من الاثنين 16 مارس 2020 عبر منظومة *TAALIM MA*، العمل بالخدمة التشاركية *TEAMS* المدمجة في منظومة مسار والتي توفر وظائف مهمة تمكن الأساتذة من التواصل المباشر مع تلميذتهم، وكذا تنظيم دورات للتعلم عن بعد عبر أقسام افتراضية تتيح إمكانية إشراك التلاميذ في العملية التعليمية التعلمية، وذلك من خلال استعمال العروض التقديمية أو النصوص الرقمية أو تقنيات الصوت أو الفيديو... بهدف ضمان الاستمرارية البيداغوجية وتنويع البدائل الممكنة من أجل مواصلة التحصيل الدراسي وتشجيع التلاميذ و الطلبة على متابعة دراستهم عن بعد.

وترجع أهمية هذا الإجراء الوقائي في الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها و التي تتمثل بالأساس في:

➤ إيجاد الظروف التعليمية الملائمة والمناسبة لحاجيات المتعلمين من اجل الاستمرارية في عملية التعلم.

➤ توفير مصادر تعليمية متعددة ومتنوعة تلغي الفروقات الفردية بين المتعلمين.

➤ مساهمة العملية التعليمية التعليمية و تجويدها بوجود أستاذ يتحلى بروح المسؤولية

➤ التوفير في الوقت والجهد

➤ يحفز المتعلم على اكتساب اكبر قدر من المهارات والتحصيل العلمي، نظرا لتركيز العملية التعليمية فقط على الفحوى الدراسي.

المطلب الثاني: دور الجهات و المؤسسات التربوية في تنزيل رهانات التعليم

عن بعد

وفي إطار الجهود المكثفة لمواجهة جائحة كورونا التي تعتبر وباء عالمي استعصى على العلماء لحد الساعة إيجاد دواء او لقاح للوقاية منه²²، تم اعتماد على إستراتيجية محكمة تتمثل في تدخل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية لمحاولة استيعاب آثار هذا الفيروس وحماية حياة الأفراد وصحتهم بالدرجة أولى، وكذا بتدخل المواطنين والمواطنات وذلك بالمساهمة في مواجهة هذا الفيروس استناد إلى الفصل 40 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي جعل التكاليف الناتجة على الأعباء الناجمة عن الآفات

22 مقال للأستاذ محمد طارق بعنوان " أثر جائحة كورونا على علاقات الشغل"

والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد تقع على عاتق الجميع بصفة تضامنية، وقبل ذلك التزامهم الأخلاقي الذي تفرضه القيم الإنسانية والدينية.

وكما هو معلوم فإن إصلاح قطاع التربية والتكوين من بين أهم الأولويات التي ركزت عليها الدولة بكل مقاييسها ونستشف ذلك من خلال الخطابات الملكية، والبرامج المنزلة من طرف وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي التي بدورها نهجت خطوة جبارة عملت من خلالها على تبني مبدأ تشاركي من أجل تمكين المنظومة التربوية بكل مكوناتها و هيكلتها²³ من ترصيد مكتسباتها و تجاوز اختلالاتها و ضمان إصلاحها الشامل كي تطلع بأدوارها على النحو الأمثل، وذلك من خلال إشراك مختلف الفاعلين المعنيين بهذا القطاع ، وتتجسد الخطوة الأولى لها في إيقاف الدراسة عملا بتوصيات وزارة الصحة²⁴ و إحداث مواقع ومنصات لمتابعة الدراسة عن بعد كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المحور الأول.

الى جانب هذا تم تشكيل لجن جهوية واقلمية لليقظة و الوقاية²⁵، تتولى هذه الأخيرة الأشراف على مختلف التدابير التي تندرج في إطار الوقاية من هذا الفيروس، واتخاذ الاستعدادات الضرورية لأي طارئ محتمل، وتصريف الإجراءات الوقائية على مستوى المؤسسات التعليمية.

دون إغفال دور الذي تلعبه المؤسسات سواء تعلق الامر بالجامعات او المراكز او المؤسسات التعليمية في تنزيل رهانات التدريس عن بعد بغية مواجهه هذا الوضع

²³ الباب الثالث من قانون الأطار رقم 51,17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ص، 8

²⁴ <https://www.who.int> موقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

²⁵ مذكرة رقم 014x20 الصادرة يوم 06 مارس 2020 حول التدابير الاحترازية والوقائية من فيروس كورونا المستجد covid-19

الاستثنائي سواء عن طريق أطرها التربوية²⁶ أو عن طريق مواردها المؤسساتية ويتجسد هذا الدور في قيام الأساتذة بتنزيل الدروس باستعمال وسائل الإعلام المختلفة من قنوات تلفازيه ومواقع اجتماعية وكذلك المواقع الالكترونية صوتا وصورة. حيث يخول للمتعلم تتبع دروسهم حسب الأوقات و التواريخ المحددة مسبقا أو في أي وقت بشكل متنوع في المحتوى الشئ الذي يطلب من المدرس جهدا في العمل.

ومن خلال تطلعنا على بعض المنصات والمواقع الالكترونية تبين لنا أهمية هذا الاجراء الوقائي في تجويد العملية التعليمية التعلمية حيث نجد عدد كبير من التلاميذ و طلبة يتتبعون هذه المواقع الرسمية التي وضعتها وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي²⁷، الى جانب هذا هناك مؤسسة لا يمكن نكران جهدها في هذه الظروف الاستثنائية سواء من حيث دورها تحسيسي أو دورها في مساندة العملية التعليمية ألا وهي الأسرة باعتبارها الركيزة الأساسية لتقديم المجتمع فهي المعلم الأول والأكثر أهمية في الوقت رهن حيث تعمل جاهدة إلى جانب باقي المؤسسات على مواجهة هذه الأزمة وتنزيل رهانات التدريس عن بعد ، وذلك من خلال قيام الآباء او الأمهات بدعم أطفالهم بشتى الطرق لتعويض ما يفوته في المدرسة وتوفير لهم أجواء الدراسة بمختلف معاييرها.

من خلال اعتماد منهجية تشاركية وإستراتيجية²⁸ شاملة في مواجهة هذه الجائحة كمهمة وطنية بامتياز تتضافر فيها جهود مختلفة من الفاعلين السياسيين

²⁶ مرسوم 2.02.376 يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمؤسسات التربوية والتعليم العمومي.
²⁷ الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي و البحث العلمي // <https://www.men.gov.ma>
²⁸ فتحة بنجد "وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد19 وجدل ية الانتصار و الاندحار".

والمدنيين داخل المجتمع . الدولة . الأسرة . المدرسة . المجتمع . تدعو إلى تحلي بحس
عالي من المسؤولية وبوعي فكري تضامني إنساني، لعلنا نحفر اسم بلدنا ضمن الدول
التي صمدت وخلدت صمودها في سجلات التاريخ المعاصر كما كانت منذ العهد الغابر
وشهد بذلك الغائب و الحاضر و صدحت به الحناجر بين السرايا و المنابر.

انتهى بحمد الله



الدكتورة أمينة رضوان

دكتورة في الحقوق – باحثة في الشؤون

القانونية والقضائية

دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التعامل مع جائحة كورونا

مقدمة:

ينظم الضمان الاجتماعي بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1_72_184

بتاريخ جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (29)

ويعهد بتسييره إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي يعتبر مؤسسة

عمومية موضوعة تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالتشغيل (30)

²⁹ كما تم تغييره وتتميمه (منشور بالجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972)).
³⁰ الفقرة الاولى من الفصل الاول من نظام الضمان الاجتماعي

ويهدف نظام الضمان الاجتماعي إلى توفير الحماية الاجتماعية للأجراء بمناسبة ممارستهم للشغل. وقد تم تأسيس نظام الضمان الاجتماعي بالمغرب منذ سنة 1959 لفائدة الأجراء العاملين في قطاع الصناعة والتجارة والمهن الحرة. ودخل هذا النظام حيز التطبيق ابتداء من فاتح أبريل 1961، و عرف عدة تغييرات وتعديلات في إطار الحركة التشريعية المستجدة التي تعرفها بلادنا.

ويشهد العالم اليوم تفشي وباء يعرف بفيروس كورونا و هو عبارة عن مجموعة واسعة من الفيروسات تشمل فيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة. كما أن الفيروسات من هذه الزمرة تتسبب في عدد من الأمراض الحيوانية، وهذه السلالة الخاصة من فيروس كورونا لم تُحدد من قبل في البشر، والمعلومات المتاحة محدودة للغاية عن انتقال هذا الفيروس ووخامته وأثره السريري لأن عدد الحالات المبلغ عنها قليل حتى الآن (31).

³¹ أنظر: https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/ar

ولما كان الأمر كذلك فإنه يطرح السؤال حول دور الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي في التعامل مع جائحة كورونا؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه بتقسيم هذا المقال إلى مطلبين اثنين كالآتي : المطلب

الأول: طبيعة الأجراء والتعويضات المشمولة بوعاء الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي. للمطلب الثاني: التدابير التي اتخذها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

للتعامل مع جائحة كورونا.

المطلب الأول: طبيعة الأجراء والتعويضات المشمولة بوعاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لا شك أن نظام الضمان الاجتماعي لا يسري على كل الأجراء (أولا) كما أن هناك تعويضات يمنحها لمن توافرت فيهم شروطه محددة سلفا بمقتضى النظام الذي يحكمه (ثانيا)

أولا: طبيعة الأجراء المستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي

يجري نظام الضمان الاجتماعي وجوبا على من يأتي:

المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورين ذكورا أو إناثا العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة العصرية و التجارة و المهن الحرة او المشتغلون مع موثق أو جمعية أو نقابة أو شركة مدنية أو هيئة ما كيفما كانت طريقة أداء أجورهم و شكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته،

الأشخاص الذين تشغلهم التعاوانيات كيفما كان نوعها،

الأشخاص الذين يشغلهم أرباب الاملاك المعدة للسكنى و التجارة،

البحارة الصيادون بالمحاصة.

وتحدد بمراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على من يأتي:

الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية،

العاملات أو العمال المنزليين،

الشغالون المؤقتون العرضيون العاملون بالقطاع الخاص،

الأفراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين و العاملون لحسابه.

ويعتبر مؤقت أو عرضي بالقطاع الخاص الاجراء الذين لا يعملون أكثر من عشر

ساعات في الأسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة مشغلين⁽³²⁾.

وبذلك فنظام الضمان الاجتماعي يسري على الأجراء الخاضعون لنظام الضمان

الاجتماعي وأصحاب المعاشات والذين لم يكونوا يتوفرون على تأمين اختياري عند

أوتاريخ بدء تطبيق القانون 65.00 و أيضا ذوي حقوقهم، أي زوج المؤمن لهم أصحاب

المعاشات، والأطفال الذين يعولهم الأشخاص المؤمن لهم أو أصحاب المعاشات و الذين

³² الفصل الثاني من نظام الضمان الاجتماعي كما غير و تم بالمادة الاولى من القانون رقم 11_84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_11_181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نونبر 2011)، و بالمادة 26 من القانون رقم 19.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_16_121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016)، و بالظهير الشريف رقم 1_17_15 صادر في 28 من رمضان 1438 بتنفيذ القانون رقم 15_98 المتعلق بنظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين و العمال المستقلين و الأشخاص غير الأجراء الذي يزاولون نشاطا خاصا. منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 شوال 1438 الموافق ل 13 يوليوز 2017.

يبلغون 21 سنة على الأكثر، أو 26 عاما بالنسبة للأبناء الطلبة غير المتزوجين، مع عدم تحديد السن للأبناء المعاقين.

وبهذا لا يخضع وجوبا لنظام الضمان الاجتماعي:

الموظفين المرسمين العاملين مع الدولة و الجماعات العمومية الأخرى،

الأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية،

العسكريين بالقوات المسلحة الملكية،

الأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية

للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية تضمن لهم بحكم

القانون الاستفادة من تعويضات تعادل على الأقل التعويضات المقرر في الظهير المنظم

لنظام الضمان الاجتماعي. غير أن الاعفاء من الانخراط في النظام يمنح فيما يخص المصالح

العمومية المشار إليها بمقرر يصدره الوزير المكلف بالتشغيل بناء على طلب من المصالح

المذكورة و طبق شروط تحدد بمرسوم (33) .

³³ الفصل الثالث من نظام الضمان الاجتماعي كما غير و تم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 92_92_965 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4203 بتاريخ 27 ذو القعدة 1413 (19 ماي 1993)

وقد أوجب المشرع المغربي على جميع المشغلين الذين يستخدمون في المغرب أشخاصا يفرض عليهم نظام الضمان الاجتماعي الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بحيث يجب على كل مشغل منخرط في هذا الصندوق أن يبين رقم انخراطه في فاتوراته ورسائله و مذكرات توصيات وتعريفه وإعلاناته، كما يجب على كل مشغل منخرط في الصندوق أن يبين في بطاقة الشغل و في لائحة أداء أجور مستخدميه المفروض عليهم الانخراط في الصندوق رقم التسجيل الذي يخصصه الصندوق للعامل أو الأجير، وينبغي إثبات هذا الرقم في شهادة الشغل المسلمة إلى كل عامل يكف عن العمل مع المنخرط على إثر إعفاء أو بمحض إرادته (34).

ولأهمية نظام الضمان الاجتماعي فقد أوجب المشرع على المشغلين الذين يحدثون مقاوله من المقاولات التي يسري عليها التعريف الوارد في التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب التشريع الخاص بها (35).

34 الفقرة الثالثة من الفصل 15 من نظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 90.17
35 الفقرة الرابعة من المادة 15 من نظام الضمان الاجتماعي

لكن قد يحدث أن يغفل المشغل أو يمتنع عن تسجيل أجراءه في نظام الضمان

الاجتماعي.

في هذا الصدد أعطى المشرع للأجير مباشرة الحق في أن يطلب تسجيله في هذا

النظام⁽³⁶⁾ ، وفي هذا يبرز الدور الاجتماعي للمشرع المغربي المتمثل في توفير الرعاية

للأجراء الذين يشكلون الطبقة الكبيرة من أفراد المجتمع ، و رغبته الملحة في استفادتهم

من هذا النظام الذي يخول لهم مزايا عدة.

لكن امتناع المشغل عن تسجيل أجراءه في نظام الضمان الاجتماعي لا يفهم منه

أن المشغل يبقى بدون عقاب أو توقيع عقوبات عليه . فالأكيد أن المشرع سخر مندوبين

ومفتشين يسهرون على التطبيق السليم لهذا القانون⁽³⁷⁾ وأي خرق لمقتضيات الظهير

المنظم لنظام الضمان الاجتماعي يعرض المشغل للعقوبات المنصوص عليه في هذا الظهير

³⁶ الفقرة الخامسة من الفصل 15 من نظام الضمان الاجتماعي

³⁷ أنظر الفصل 16 من نظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 84.11

(38) و أن هناك مسطرة خاصة بأداء المشغل لواجب تسجيل واشتراك كل أجير من أجرائه⁽³⁹⁾

ثانيا: طبيعة التعويضات المشمولة بنظام الضمان الاجتماعي
يعهد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأداء التعويضات التالية:

1/ التعويضات العائلية،

2/ التعويضات القصيرة الأمد الآتية:

أ/ التعويضات اليومية الممنوحة في حالة مرض أو حادث لا يجري عليه التشريع

الخاص بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية،

ب/ التعويضات اليومية الممنوحة عن الولادة،

ج/ الاعانات الممنوحة عن الوفاة،

د/ التعويض عن فقدان الشغل للعمال الأجراء،

³⁸ أنظر : الفصل 26 و ما يليه من نظام الضمان الاجتماعي
³⁹ أنظر: الفصل 26 من نظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره و تتميمه بمقتضى المادة الأولى من لقانون رقم 84.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (09 يناير 2019) منشور بالجريدة الرسمية عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) ص 208.

3/ التعويضات الطويلة الأمد الآتية:

أ/ الرواتب الممنوحة عن الزمانة،

ب/ الرواتب الممنوحة عن الشيخوخة،

ج/ الرواتب الممنوحة للمتوفى عنهم⁽⁴⁰⁾.

ويستشف من خلال التعويضات التي تم بسطها أعلاه أن التعويضات التي يمنحها

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي متنوعة بين تعويضات عائلية و تعويضات قصيرة

الأمد وأخرى قصيرة الأمد، مما يستنتج منه أن نظام الضمان الاجتماعي يسعى الى

الاحاطة بمختلف الآفات و الظواهر التي يمكن أن تلحق الأجير، تحقيقا للرعاية

الاجتماعية الشاملة للأجراء.

بعدما تعرضنا لنوعية الأجراء المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي وطبيعة

التعويضات الممنوحة للأجراء المشمولون بهاته التغطية الاجتماعية. نتساءل عن نوعية

⁴⁰ الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام الضمان الاجتماعي

التدابير التي اتخذها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل التعامل مع جائحة

كورونا؟ و هذا هو موضوع البحث الموالي.

البحث الثاني: التدابير التي اتخذها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

للتعامل مع جائحة كورونا

في ظل ما يشهده العالم من حالة طوارئ كبرى نتيجة تفشي فيروس كورونا القاتل،

أعلنت الحكومة المغربية عن إنشاء لجنة يقظة لتتبع وتحديد الاجراءات اللازمة لمواكبة

التأثيرات المحتملة على الاقتصاد المغربي ، وبذلك أعلنت وزارة الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة المغربية، عن تشكيل لجنة اليقظة الاقتصادية، والتي تضم كل من :

وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين

بالخارج، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وزارة

الصحة، وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، وزارة السياحة

والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، وزارة الشغل والإدماج

المهني، بنك المغرب، المجموعة المهنية لبنوك المغرب، الاتحاد العام لمقاولات المغرب،

جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات وجامعة غرف الصناعة التقليدية.

وقد شرعت لجنة اليقظة الاقتصادية (CVE) في عقد اجتماعها الثاني يوم الخميس 19 مارس 2020 بمقر وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، حيث أعطت الأولوية خلال هذا الاجتماع للجانب الاجتماعي الذي يهتم بالأجراء الذين توقفوا عن العمل، وكذلك لاتخاذ تدابير لفائدة المقاولات الأكثر تضررا من الأزمة، وأيضا لتحديد مجموعة تدابير على المستوى الجبائي.

وتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لفائدة الاجراء والمقاولات التي ستظل سارية المفعول حتى نهاية يونيو 2020.

وتتجلى هاته التدابير و الاجراءات في:

تدابير لفائدة الأجراء:

- سيستفيد جميع الأجراء المصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتوقفون عن العمل من طرف مقاوله في وضعية صعبة، من تعويض قدره 1000 درهم خلال شهر مارس 2020، وتعويض قدره 2000 درهم خلال أشهر أبريل و ماي

ويونيو 2020 ، بالإضافة إلى التعويضات العائلية وتلك المتعلقة بالتأمين الاجباري عن المرض (AMO).

- سيتمكن هؤلاء الأجراء أيضاً من الاستفادة من تأجيل سداد القروض البنكية (قروض الاستهلاك وقروض السكن) إلى غاية 30 يونيو 2020.

- إتخاذ تدابير لفائدة المقاولات والمقاولات المتوسطة والصغرى والمقاولات المتوسطة والصغيرة جدا والمهن الحرة التي تواجه صعوبات.

- تعليق أداء المساهمات الاجتماعية إلى غاية 30 يونيو 2020.

- تأجيل سداد القروض البنكية وتلك المتعلقة بقروض الإيجار (leasings) حتى 30 يونيو بدون أداء رسوم أو غرامات.

- تفعيل خط إضافي للقروض تمنحها البنوك ويضمنها الصندوق المركزي للضمان .CCG

التدابير الضريبية

- يمكن للمقاولات التي يقل رقم معاملاتها للسنة المالية 2019 عن 20 مليون درهم، الاستفادة من تأجيل وضع التصريحات الضريبية حتى 30 يونيو 2020 إذا رغبت في ذلك،

- تعليق المراقبة الضريبية والاشعار لغير الحائز (ATD) حتى 30 يونيو 2020⁽¹³⁾.

وفي اجتماع ثالث للجنة اليقظة الاقتصادية يوم الجمعة 27 مارس 2020 أصدرت اللجنة المذكورة بلاغا يهم عملية الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكل، وهي الأسر غير المسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمتضررة من جائحة كورونا، وأن هذه الاستفادة ستكون على مرحلتين، كالاتي:

- المرحلة الأولى: تهتم الأسر التي تستفيد من خدمة "راميد" وتعمل في القطاع غير المهيكل، وأصبحت لا تتوفر على مدخول يومي إثر الحجر الصحي، حيث إن هذه الأسر يُمكنها الاستفادة من مساعدة مالية تمكّنها من

المعيش، والتي ستُمنح من موارد صندوق محاربة جائحة "كورونا"، الذي

أنشئ تبعاً لتعليمات الملك محمد السادس.

وتحدد هذه المساعدة المالية على النحو التالي:

أولاً: 800 درهم للأسرة المكونة من فردين أو أقل،

ثانياً: 1000 درهم للأسرة المكونة من ثلاثة إلى أربعة أفراد،

ثالثاً: 1200 درهم للأسرة التي يتعدى عدد أفرادها أربعة أشخاص،

ويجب على رب الأسرة الذي يستفيد من خدمة "راميد" إرسال رقم بطاقة "راميد"

الخاصة به عن طريق رسالة قصيرة من هاتفه المحمول إلى الرقم: 1212.

وستقبل بطاقات "راميد" التي كانت صالحة في 31 دجنبر 2019، ويمكن الإدلاء

بالتصريحات ابتداءً من الاثنين 30 مارس، على أن تُوزع المساعدات تدريجياً ابتداءً من

الاثنين 6 أبريل 2020، من أجل احترام الإجراءات الوقائية التي تُمليها الجائحة.

- المرحلة الثانية: تهم الأسر التي لا تستفيد من خدمة "راميد"، والتي

تعمل في القطاع غير المهيكّل، والتي توقفت عن العمل بسبب الحجر

الصحي، إذ ستُمنح لها المبالغ المذكورة نفسها سابقاً، على أن تُطلق منصة

إلكترونية مخصصة لوضع التصريحات في الأيام المقبلة⁽⁴¹⁾.

وإذا قاربنا ما جاء به الاجتماع الثاني الذي هم الجانب الاجتماعي للأجراء،

نلاحظ أنه لم يخرج عن روح نظام الضمان الاجتماعي عندما قرر منح تعويض شهري

ثابت وصافي وتعويضات عائلية وتعويضات متعلقة بالتأمين الاجباري عن المرض لجميع

الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمتوقفون عن العمل من

طرف مقابلة في وضعية صعبة. كما أنه راعى الظروف الصعبة التي قد تكون تمر منها

مقابلة من المقاولات عندما قرر اتخاذ تدابير لفائدة المقاولات المتوسطة والصغرى

والصغيرة جداً والمهن الحرة. ومراعاة لما تمرّ منه عجلة الاقتصاد ليس الوطني فحسب

بل العالمي بسبب فيروس كورونا، فقد أحسنت لجنة اليقظة الاقتصادية خلال اجتماعها

الثالث عندما اتخذت قراراً من الأهمية بمكان باستفادة أجراء القطاع غير المهيكل

المتوفرين على بطاقة المساعدة الطبية "راميد"، في انتظار ما ستسفر عنه اجتماعاتها

41 <https://www.hespress.com/economie/465217.html>

المقبلة لإدراج حتى الأسر المعوزة التي لا تتوفر على مثل هاته البطائق من أجل الاستفادة من المساعدات المالية.

بقي أن نشير إلى أن التعويضات التي سيتمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء الذين توقفوا عن الشغل نتيجة مرور مقاولاتهم بظروف صعبة نتيجة جائحة فيروس كورونا، يختلف تماما عن التعويضات التي يمنحها ذات الصندوق للأجراء عندهم لشغلهم، فالتعويض الأخير يخوّل للمؤمن له الذي يكون فقد شغله بكيفية لا إرادية، والذي يجب عليه أن يثبت توفّره على فترة للتأمين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 260 يوما خلال الإثني عشر شهرا السابقة لهذا التاريخ، كما يتعين عليه أن يكون مسجّلا كطالب للشغل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وأن يكون قادرا على العمل، و عندها يمنح التعويض عن فقدان الشغل لمدة ستة أشهر تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ فقدان الشغل، ويمكن للمؤمن له أن يستفيد من جديد من التعويض المذكور متى استوفى هاته الشروط. ويساوي مقدار التعويض عن فقدان الشغل 70٪ من الأجر الشهري المتوسط المصرح به لفائدة الأجير خلال الستة وثلاثين شهرا الأخيرة التي

تسبق تاريخ فقدان الشغل، دون أن يتجاوز هذا المقدار الحد الأدنى القانوني للأجر، ويجب إيداع طلب التعويض عن فقدان الشغل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تحت طائلة سقوط الحق، داخل أجل الستين يوما لليوم الأول من فقدان الشغل، ماعدا في حالة قوة القاهرة (42).

تم بحمد الله

⁴² أنظر: الفصل 46 مكرر و ما يليه من نظام الضمان الاجتماعي



الأستاذة شيما الشاوي

باحثة في القانون الخاص

خريجة ماستر المدني الاقتصادي - الرباط

نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد - كوفيد 19

مقدمة:

يعيش العالم في الآونة الأخيرة انتشار جائحة فيروس "كورونا" أو ما يسمى

"كوفيد19" الذي ظهر بمدينة ووهان الصينية في أواخر سنة 2019، وقد مس هذا

الوباء جل الدول، حيث خلف الآلاف من المصابين والمئات من الوفيات، مما زرع الهلع

والخوف في نفوس الأشخاص في مختلف بقاع العالم، ولم يقتصر أثر هذا الفيروس على

المجال الصحي والإقتصادي للإنسان فقط، بل تجاوزه إلى باقي المجالات الأخرى سواء

الاجتماعية أو السياسية وحتى القانونية منها، مما حتم ضرورة تدارس آثار هذه الفاجعة من جميع الجوانب بما فيها الجانب القانوني، سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي.

وقد خلف هذا الوباء أعباء كبيرة على كاهل الدول بصفة عامة والمغرب بصفة خاصة، وهذا ما عجل بتدخل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية لمحاولة استيعاب آثاره وحماية حياة الأفراد وصحتهم بالدرجة أولى، وكذا بتدخل المواطنين والمواطنات وذلك بالمساهمة في مواجهة هذا الفيروس استنادا إلى الفصل 40 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي جعل التكاليف الناتجة على الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد تقع على عاتق الجميع بصفة تضامنية، وقبل ذلك التزامهم الأخلاقي الذي تفرضه القيم الإنسانية والدينية، وقد تُوجَّ هذا التضامن بإحداث الدولة لصندوق خاص بهذه الجائحة، الذي ساهم فيه مجموعة من الأشخاص كل من موقعه وكل حسب إمكانياته.

وانطلاقاً مما ذكر سنحاول من خلال هذه الأسطر المتواضعة تسليط الضوء على أهم

النقاط المتعلقة بالجانب القانوني لهذا الجائحة "كوفيد 19" وذلك من خلال شقين

نخصص أولهما للحديث عن الشق الموضوعي والثاني سنخصصه للشق الإجرائي :

الشق الأول: الإجراءات القانونية للحد من تفشي فيروس كورونا. أولاً: الامتثال

للسلطة كإجراء قانوني ووقائي. ثانياً: تجريم نشر الأخبار الزائفة بهدف الحد من

تفشي الفيروس

الشق الثاني: تأثير فيروس كورونا على الزمن الإجرائي. أولاً: التكييف القانوني

لتفشي فيروس كورونا. ثانياً: أثر الفيروس على آجال التبليغ والطعن

الشق الأول الاجراءات القانونية للحد من تفشي فيروس كورونا

ان ظهور فيروس كورونا المستجد دفع الدول الى اتخاذ مجموعة من التدابير قصد التصدي له، وأيضا وضع عقوبات صارمة للتأكد من إحترامها، والمغرب بدوره باشر مجموعة من الإجراءات، وهذا ما سنحاول التطرق له في هذا الشق.

أولا: الامتثال لأوامر السلطة كإجراء قانوني ووقائي:

إن الوضع الذي تفرضه الحالة التي يمر منها المغرب كباقي الدول الموبوءة بفيروس كورونا، دفع بالسلطة العامة من بينها وزارة الداخلية التي عملت على إصدار بلاغ لإعلان حالة الطوارئ ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساءً وذلك لأجل غير مسمى، الذي تم تحديده فيما بعد بمقتضى بلاغ آخر في تاريخ 20 أبريل 2020 كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء هذا الفيروس تحت السيطرة.

وقد يتبادر إلى ذهن المطلع على هذا البلاغ للوهلة الأولى أنه يتعارض مع مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور المغربي من بينها الحق في الحرية والحق في التنقل، لكن المسألة مختلفة تماما عندما يتعلق الأمر بصدور البلاغ في ظرفية استثنائية تستدعي حماية حقوق أكثر أهمية من بينها الحق في الحياة، الذي

يعتبر أول حقوق الإنسان والحق في السلامة الجسدية للأفراد المنصوص عليهما في نفس الباب.

وللحديث على تحديد العقوبة الواجب تطبيقها في حالة مخالفة الأوامر الصادرة

عن السلطة العامة تجعلنا نبسط تصورين :

التصور الأول وهو في حالة عدم صدور قانون محدد للعقوبة في هذا الشأن يجعلنا

نرجع للقوانين العامة أي لمجموعة القانون الجنائي قصد تكييف الجريمة وتحديد

عقوبتها وهو الأصل ، والحالة الثانية وهي التي عليها الحال بعد صدور القانون متعلق

بالوضع الحالي فإن الجريمة والعقوبة سيتم تحديدهما بمقتضاه باعتباره نص خاص

واستثنائي وهو ما يشكل الاستثناء.

بالرجوع لمجموعة القانون الجنائي نجده قد نص على مسألة عدم الامتثال للأوامر

الصادرة عن السلطة العامة بمقتضى الفصل 308 منه الذي جاء فيه : " كل من قاوم تنفيذ

أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة

أشهر و بغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويضات...." ويندرج

هذا الفصل في الفرع الثاني من الباب الخامس من مجموعة القانون الجنائي الذي ينظم جريمة العصيان، وتصنف هذه الجريمة من الجنايات والجنح المرتكبة ضد النظام العام، ويشمل هذا النص كل الأشخاص سواء الطبيعيين منهم أو المعنويين، كما يشمل جميع الأوامر الصادرة عن السلطات سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية.

ويشكل الاعتراض على هذه الأشغال بواسطة التجمهر أو التهديد أو العنف ظرفاً من ظروف التشديد حيث ترفع العقوبة الحبسية في هذه الحالات من ثلاثة أشهر إلى سنتين كما جاء في الفقرة الثانية من الفصل المذكور، ومن بين التدابير المتخذة من طرف السلطة المختصة صدور بلاغ مشترك بين السيد وزير العدل والرئيس المنتدب للسلطة القضائية والوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة الذي أعلن بمقتضاه عن تعليق جميع الجلسات، ابتداء من يوم الاثنين 16 مارس 2020 ما عدا بعض الاستثناءات المتمثلة في الجلسات المتعلقة بالبت في قضايا المعتقلين، والجلسات المتعلقة بالبت في القضايا الاستعجالية وقضاء التحقيق.

أما التصور الثاني وهو الذي يمثل واقع الحال، بحيث أنه بعد صدور القانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها حددت المادة الرابعة منه عقوبة مخالفة التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، التي تتخذها الحكومة بموجب مراسيم مقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 إلى 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

وقد حافظت المادة المذكورة على نفس العقوبة دون تشديدها في حالة عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية بواسطة العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على هذه المخالفة.

ولعل إصدار الدولة لهذا القانون في هذه الظرفية الصعبة التي يعيشها المغرب بهدف ضبط النظام العام وكذا إزالة اللبس عن القانون الواجب التطبيق، الذي يضيف الصبغة الجزرية على الأوامر الصادرة عن السلطة في خضم هذه الظروف التي تسعى من

خلالها الدولة إلى ضبط الأفعال والإمتناعات الصادرة عن الأفراد، من بينها نشر الأخبار الزائفة بشتى الوسائل التي سنحاول سبر أغوارها في ما هو آت من أسطر.

ثانيا: تجريم نشر الأخبار الزائفة بهدف الحد من تفشي الفيروس

تتسم الجريمة الإلكترونية بخصوصيات تنفرد بها عن الجريمة العادية حيث أنها تستهدف ما هو معنوي وليس مادي، كما أنها تتسم بالخطورة البالغة نظرا لحجم الخسائر الناجمة عنها قياسا بالجرائم العادية نظرا لارتكابها من فئات متعددة تجعل من التنبؤ بالمشتببه به أمرا صعبا، ونظرا لأنها بذاتها تنطوي على سلوكيات غير مألوفة وبما أتاحتها من تسهيل ارتكاب جرائم أخرى.

وهذا ما دفع بجل التشريعات ومن بينها التشريع المغربي إلى الإسراع بتقنين هذا المجال والحد من الخروقات الحاصل داخله، وكمثال على هذه النصوص نجد الفصل 447-1 و 447-2 من مجموعة القانون الجنائي يقنن صور هذا النوع من الجرائم.

وإرتباطا بالموضوع الذي نحن بصدد الحديث عنه فإن الأخبار الزائفة في الوقت الراهن الذي يمر منه المغرب شأنه شأن جل دول العالم الموبوءة، تشكل بصورتها

السلبية ونقص هذا الأخبار التي تنفي تواجد فيروس كورونا المستجد عامل أساسي في عدم اتخاذ المواطنين الحيطة والحذر، وبالتالي المساهمة في زيادة عدد المصابين والوفيات، كما من شأن نشر أخبار التي تُبْخس من جهود السلطة العامة ضد الفيروس أن يخلق حالة من الرعب والخوف في نفوس الأفراد، وهذا ما دفع السلطة المختصة المتمثلة في السيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة من أجل متابعة كل من يروج أخبارا زائفة ذات علاقة بالموضوع، وقد باشرت النيابة العامة، مجموعة من الأبحاث في الموضوع لاتخاذ المعين بواسطة الشرطة القضائية، وتم اعتقال مجموعة من الأشخاص ووضعهم تحت الحراسة النظرية على خلفية الاشتباه في تورطهم بالموضوع، وذلك لقيامهم بنشر شرائط فيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتضمن أخبار زائفة.

ومن بين التدابير التي عمدت السلطة التنفيذية إلى القيام بها أيضا الإسراع في وضع مشروع قانون رقم 22.20 المتعلق بإستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.

الشق الثاني: تأثير تفشي فيروس كورونا على الزمن الاجرائي.

لاشك أنه لا يمكن الحديث عن عدالة ناجزة إلا بتوفر إجراءات سليمة وسريعة مما يجعل الزمن عنصر أساسي في إحقاق الحق وتطبيق القانون، إلا أن هذا الزمن قد يتوقف أو ينقطع بسبب أو بآخر ومن أهم هذه الأسباب نجد القوة القاهرة التي قد تؤثر سلبا أو إيجابا على السير الطبيعي للإجراءات.

إن الحديث عن أثر جائحة كورونا على الزمن الإجرائي يفرض أولا التطرق لتكييف القانوني لهذه الجائحة، قبل بسط تأثيرها على السير العادي للدعوى من حيث الزمن خصوصا فيما يتعلق بمؤسستي التبليغ والطعن كأحد أهم المؤسسات القانونية التي تعتمد على عنصر الزمن لصحتها.

أولا: التكييف القانوني لتفشي جائحة كورونا المستجد

إن الإطلاع على الوضع الذي أصبح عليه المغرب والكيفية التي تفشى بها هذا الفيروس يجعلنا نصنفها بصورة أولية على أنها تعتبر بمثابة قوة القاهرة وهذا ما سنحاول تبيانه.

بالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود نجد المشرع المغربي نظم القوة القاهرة في الفرع الثاني من القسم الرابع، الذي خصص لآثار الالتزامات بوجه عام، فبعدما قرر من خلال مقتضيات الفصل 268 من ق.ل.ع "أنه لا محل لأي تعويض مدني كلما استطاع المدين أن يثبت أن عدم تنفيذه الالتزام الذي يثقل كاهله أو التأخير في ذلك التنفيذ، قد نشأ بالأساس عن سبب أجنبي لا يمكن أن يعزى إليه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو مطل الدائن". وعرف من خلال مقتضيات الفصل 269 من ق.ل.ع. القوة القاهرة أنها كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية وغارات العدو، وفعل السلطة، والذي يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، كما استثنى من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه، و السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.

يتضح من النصين المشار إليهما أن القوة القاهرة كواقعة مادية، ومتى تحققت شروط تطبيقها تعد سببا من الأسباب القانونية الكافية لوحدها لجعل المدين يتحلل عادة من تنفيذ التزاماته دون أن يكون محلا لأية مسؤولية مدنية.

فكلما تحققت الشروط التي عددها الفصل أعلاه في ثلاثة: أولها أن يكون الحدث غير ممكن بالوجه العادي توقعه أو ترقبه، وثانيها أن يكون مستحيلا دفعه أو التغلب عليه، وثالثها أن لا يكون للمدين دخل في إثارة الحدث.

وفي إطار إسقاط هذه الشروط على تفشي فيروس كورونا نجد أن هذا الفيروس تتوفر فيه جميع الشروط الواجب توفرها بالقوة القاهرة، فقد تفشى بصورة فجائية وسريعة مما جعل من إمكانية درءه مسألة مستحيلة، كما أن شرط انتفاء خطأ المدين متوفر بصورة جلية ولا حاجة لإثباته.

ثانيا تأثير فيروس كورونا كقوة القاهرة على مؤسستي التبليغ والطعن

لقد ألزم تفشي جائحة كورونا المستجد كوفيد19 السلطات العامة اتخاذ مجموعة من التدابير التي تم الإشارة إليها في شق الأول من هذا البحث، وما يهمنا في هذا الجزء هو صدور مجموعة من البلاغات التي أعلنت عن التوقيف الجزئي للعمل داخل محاكم المملكة من بينها البلاغ الصادر بخصوص تعليق جميع الجلسات باستثناء الجلسات

المتعلقة بالببت في قضايا المعتقلين والقضايا الإستعجالية و قضاء التحقيق الذي سبق الإشارة إليه.

وهذا ما يجعل المهتمين بالشؤون القانونية يتساءلون حول أثر هذا التوقيف على الزمن الإجرائي الذي يعتبر أجل التبليغ و أجل الطعون العادية وغير العادية من أهم محاوره.

حيث إن تبليغ الاستدعاء أو بصفة عامة تقنية تبليغ الإجراء تعتبر شرطا ضروريا لإصدار الحكم على الخصم ، لذلك تستوجب أهم النزاعات أمام المحكمة مواجهة أطراف النزاع أو ما يسمى بتحقيق مبدأ التواجهية وإلا كان مآل الحكم البطلان ، وتتجلى أهمية التبليغ كذلك في اعتباره آلية مهمة لاحترام حقوق الدفاع وهذا ما دفع القضاء المغربي في الكثير من القضايا إلى اعتبار عدم القيام بالتبليغ خرقا واضحا في حقوق الدفاع ، كما يساهم بشكل كبير في بلوغ التقاضي مبدأ حسن النية المنصوص عليه في الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية المغربي.

وقد أكد المشرع المغربي على إلزامية التبليغ في الفصول من 36 إلى 41 من قانون المسطرة المدنية و لعل ما يهمنا في هذا المقام هو أجل التبليغ الذي جاء في الفصلين 40 و41 من نفس القانون حيث جاء في الفصل 40: "يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا".

أما فيما يخص الطعون فهي تلك الوسيلة التي تعطي إمكانية النظر في الدعوى مرة ثانية وتصحيح الأخطاء القضائية وتفاديها، وقد نص المشرع على آجالها في نصوص مختلفة من قانون المسطرة المدنية المغربي، واعتبرها من النظام العام بحيث لا يمكن مخالفة مقتضياتها.

وبالرجوع لمسألة تأثير فيروس كورونا المستجد على هذه الآجال فإنه بصدور القانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها قد أزيل اللبس حول مصير الدعاوى التي لم تحترم هذه الآجال بسبب قوة القاهرة المتمثلة في

فيروس كورونا المستجد، حيث نص في المادة السادسة منه على إيقاف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال الفترة المعلن فيها عن حالة الطوارئ الصحية، ويدخل في حكم هذا الآجال المتعلقة بالتبليغ والطعون، وقد نصت أيضا على استثناء احتسابها من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة المحدد سابقا في تاريخ 20 أبريل 2020 ما لم يتم تمديده أي بتاريخ 21 أبريل 2020.

وقد استثنت نفس المادة آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وهو أمر بديهي على اعتبار أن البلاغ الصادر عن السلطة المختصة القاضي بتعليق الجلسات لم يشمل الجلسات المتعلقة بالببت في قضايا الاعتقال مما يجعلها لا تتوقف، وبالتالي لا يجب إيقاف استئناف الأحكام الصادرة بشأنها، ويشمل ذلك أيضا الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي اللذان يعتبران من الإجراءات التي تتخذ في نفس القضايا.

تم بحمد لله



السيد نبيه محمد

طالب باحث بماستر حقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني - أكادال

فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية

[أي بعد معياري لتدابير وإجراءات التصدي لفيروس (Covid-19)؟]

مقدمة:

يعتبر فيروس كورونا (Covid-19) نوع من الفيروسات الجديدة المعدية، الذي

يسبب التهاب الجهاز التنفسي الحاد⁴³. تم الإبلاغ عن الحالات الأولى للفيروس في

مقاطعة هوبي (Hubei Province) في الصين وذلك في دجنبر (2019)⁴⁴.

⁴³ WHO, "Coronavirus" : https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab_1

⁴⁴ Alessandra Spadaro, « Do the containment measures taken by Italy in relation to COVID-19 comply with human rights law?», European Journal of International Law / <https://www.ejiltalk.org/>

في أوائل يناير (2020)، أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية (WHO) عن تفشي المرض، لتعلن المنظمة بعدها عن آلاف الحالات المؤكدة إصابتها بالفيروس خارج الصين، وازدياد عدد البلدان المتضررة بأضعاف، لذلك خلصت منظمة الصحة العالمية (WHO) إلى تقييم مؤداه؛ أن الفيروس (Covid-19) ينطبق عليه وصف الجائحة، واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية⁴⁵.

وقد اتخذت سلسلة من التدابير والإجراءات الصارمة _ المماثلة نسبيا بين معظم دول العالم _ لمكافحة انتشار فيروس (Covid-19)، مع إمكانية توقيع عقوبات جنائية قاسية في حالة مقاومة هذه التدابير والإجراءات الوقائية.

لذلك، ظهر اهتمام كبير على المستوى الدولي بضرورة إتباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند مكافحة هذا الوباء، ووجوب احترام معايير حقوق الإنسان في صلب إجراءات التصدي للفيروس. على هذا الأساس، سوف نقف عن مدى ملائمة التدابير المتخذة من طرف المغرب مع التزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

⁴⁵ See WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020: <https://www.who.int/>

لكن قبل ذلك، يستدعي الأمر التطرق لضرورة اتخاذ تدابير الاحتواء والتعاون الدولي للحد من التأثير السلبي للوباء أولاً؛ ثم الاهتمام الدولي المتزايد بضرورة وضع حقوق الإنسان في صلب إجراءات التصدي لفيروس كورونا ثانياً، لنختم بمدى ملائمة تدابير المغرب المتخذة لمكافحة فيروس كورونا (Covid-19) للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ثالثاً.

أولاً: فيروس كورونا بين إلزامية اتخاذ تدابير الاحتواء وضرورة التعاون الدولي

يشكل فيروس كورونا (Covid-19) تهديداً خطيراً للحق في الحياة والأمن والصحة في كل الأماكن في العالم، كما أن أزمة صحية مثل هذا الوباء هي بمثابة اختبار لقيمنا الإنسانية ولقدرات مجتمعاتنا في مواجهة الأزمات. وفي إطار مكافحة هذا الفيروس، اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير الصارمة التي تهدف إلى احتوائه. وفي هذا الصدد، يعرف تقرير مشترك بين منظمة الصحة العالمية (WHO) والصين هذه

التدابير بأنها؛ "أكثر الجهود سرعة وقوة وصرامة اتخذت لاحتواء الوباء في التاريخ"⁴⁶.

ومن بين هذه التدابير الصارمة، تلك المتخذة في الصين في نهاية شهر يناير (2020)، بحيث تم إغلاق المدن بشكل كامل، ومجموعة من المؤسسات والمدارس، وحظر السفر والتجول⁴⁷. وكانت هذه التدابير فعالة، بل وحالات كورونا (Covid-19) في انخفاض مستمر الآن في الصين⁴⁸.

لذلك، اتخذت إيطاليا تدابير مماثلة لتخفيف من آثار الفيروس السلبية، ففي (23) فبراير (2020)، اعتمدت الحكومة الإيطالية مرسوم رقم⁴⁹ 6، أتبعته سلسلة من المراسيم الأكثر تفصيلاً⁵⁰، تهدف إلى وضع إجراءات لاحتواء فيروس (Covid-19) في البداية كانت هذه الإجراءات تتعلق فقط بالمناطق الأكثر تأثراً في البلاد، لتذهب

⁴⁶ See " Report of the WHO-China Joint Mission on Coronavirus Disease 2019 (COVID-19)", 16-24 February 2020, p 16. Available at: <https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf>

⁴⁷ Alessandra Spadaro, « Do the containment measures taken by Italy in relation to COVID-19 comply with human rights law?», op. cit. p 1.

⁴⁸ See " Report of the WHO-China Joint Mission on Coronavirus Disease 2019 (COVID-19)", op. cit. p 17.

⁴⁹ DECREE-LAW 23 February 2020, n.6. (DECRETO-LEGGE 23 febbraio 2020, n. 6). Available at: <https://www.normattiva.it/uri-res/N2Ls?urn:nir:stato:decreto.legge:2020-02-23;6!vig=>

⁵⁰ See Italian government :Presidency of the Council of Ministers (Governo Italiano Presidenza del Consiglio dei Ministri) /: <http://www.governo.it/it/approfondimento/coronavirus-la-normativa/14252>

الحكومة الإيطالية لاحقاً إلى حد توسيع الإجراءات الصارمة لتشمل الإقليم الوطني
بأكمله⁵¹.

ويعتبر حظر التجمعات والتجول، وإلغاء الاحتفالات الدينية والمدنية، وإغلاق
مجموعة من المؤسسات، باستثناء الخدمات المصرفية والمالية وخدمات التأمين، من أهم
التدابير المنصوص عليها في تلك الحزمة من المراسيم المعتمدة. ويعد انتهاك هذه التدابير
بمثابة جريمة جنائية يعاقب عليها بعقوبة حبسية تصل إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة
مالية تصل إلى 206 (يورو) طبقاً للمادة (650) من القانون الجنائي الإيطالي. كما يمكن
فرض عقوبات تصل إلى السجن المؤبد على الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بالفيروس
(Covid-19)، في حالة مقاومتهم لتدابير المتخذة طبقاً للمادة 438 أو 452 من القانون
الجنائي الإيطالي⁵².

وفي إطار تبادل المعلومات حول الممارسات الجيدة التي تتخذها الدول حالياً
لتخفيف من آثار الفيروس الاجتماعية والاقتصادية السلبية، أعلن المغرب هو الآخر

⁵¹ Human Right Watch, "Human rights dimensions of Covid-19 response", March 19, 2020/
<https://www.hrw.org/news/2020/03/19/human-rights-dimensions-covid-19-response>

⁵² Alessandra Spadaro, « Do the containment measures taken by Italy in relation to COVID-19 comply with human rights law?», op. cit. p2.

عن مجموعة من التدابير من أجل مكافحة الفيروس، والتي كان آخرها إعلان حالة الطوارئ الصحية، وتقييد الحركة ابتداء من (20) مارس (2020).

إن اتخاذ إجراءات احتواء الفيروس باعتباره يشكل تهديدا خطيرا للحق في الحياة والصحة والأمن، يعتبر مسؤولية تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه المسؤولية مبينة على سبيل المثال، في نص المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص بأنه: تتعهد الدول الطرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها و عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين... وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية...".

ومن بين هذه الحقوق المعترف بها في هذا العهد، الحق في السكن الملائم (المادة 11)، وحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة (المادة 12)، وحقوق الأشخاص المعوقين. إضافة إلى حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (المادة 9) وحرية التنقل والسفر

(المادة 12) ثم الحق في المساواة وعدم التمييز بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن كان الالتزام الوارد في المادة (2) أعلاه، يختلف عن الالتزام الوارد في المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تجسد التزاماً فورياً باحترام وضمن جميع الحقوق ذات الصلة، فإنه يجب تفسيره في إطار هذه الظروف الاستثنائية السائدة، وقرائنه في ضوء الهدف الكلي للعهد، ومن ثم فإنه يفرض التزاماً بالتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية⁵³، في مثل هكذا ظروف استثنائية لكفالة الحقوق واتخاذ إجراءات وتدابير مناسبة لضمانها.

كما أن عبارة "التعاون الدولي" تفرض التزامين أساسيين يقعان على عاتق الدول كافة؛ فالأول يتعلق بضرورة التماس وقبول المساعدة الدولية، والثاني يتصل بواجب تقديم هذه المساعدة من طرف الدول التي تستطيع تقديمها في هذا الشأن، وتوحيد الجهود بشأن هذه الجائحة ومثيلتها، والتي أصبحت تفرض اتخاذ تدابير لن تكون فعالة إلا إذا اتخذت بشكل جماعي، للحد من التأثير السلبي للوباء (Covid-19) على

⁵³ The Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General comment No. 3: The nature of States parties' obligations (art. 2, para. 1, of the Covenant), Fifth session (1990) available at: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=11

حقوق الأفراد التي تعاهدت الأطراف بضمانها واحترامها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن التدابير السالفة الذكر تعتبر إلى حد الآن الوحيدة للحد من انتشار الفيروس (Covid-19))، ولئن أثبتت فعاليتها حيث حالات الوباء في انخفاض مستمر الآن في الصين، فإن هذه التدابير ثبتت محدوديتها تاريخيا في منع انتقال العدوى⁵⁴، في المقابل تعتبر أكثر التدابير قسوة اتخذت لاحتواء الوباء على مر التاريخ (كما جاء في التقرير السالف الذكر المشترك بين WHO والصين)، لذلك يطرح تساءل حول مكانة حقوق الإنسان في صلب هذه التدابير والإجراءات؟

ثانيا: الاهتمام الدولي المتزايد بضرورة وضع حقوق الانسان في صلب إجراءات التصدي لفيروس(Covid-19)

من الواضح أن إجراءات التصدي لفيروس كورونا (Covid-19) التي اعتمدها مجموعة من الدول على غرار المغرب، لها تأثير كبير ليس فقط على اقتصاد البلاد، ولكن أيضا على الحياة اليومية لملايين الأشخاص، وأصبح من الواضح فجأة أن التمتع

⁵⁴ For more about this point see : Nicole A. Errett, Lainie Rutkow and others, "An integrative review of the limited evidence on international travel bans as an emerging infectious disease disaster control measure", Journal of Emergency Management Vol. 18, No. 1, January/February 2020/
<https://www.wmpllc.org/ojs/index.php/jem/article/view/2688/pdf>

بمجموعة من الحقوق الأساسية يمكن أن تكون مقيدا بمجموعة من التدابير والإجراءات للحد من انتشار الفيروس.

لذلك صدرت عدة دعوات لاتخاذ تدابير احتواء تحترم حقوق الإنسان من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذا من طرف عدد من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان⁵⁵، إلى جانب منظمة الصحة العالمية. وجاء هذا الاهتمام الدولي نظرا لصعوبة التوازن بين ضرورتين أساسيتين؛ ضرورة اتخاذ تدابير مكافحة الفيروس كمتطلبات الوضع، وضرورة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان كتعهدات والتزامات دولية.

⁵⁵ [The UN experts: The Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism](#), Ms Fionnuala D. Ní Aoláin; [the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions](#), Ms Agnes Callamard; [the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression](#), Mr David Kaye; [the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders](#), Mr Michel Forst; [the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association](#), Mr Clément Nyaletsossi Voule; [Special Rapporteur on the right to physical and mental health](#), Mr. Dainius Pūras, [the Special Rapporteur on the right to education](#), Ms Koumbou Boly Barry; [the Special Rapporteur on the right to privacy](#), Mr Joe Cannataci; [the Special Rapporteur on freedom of religion or belief](#), Mr. Ahmed Shaheed; [the Special Rapporteur on the right to development](#), Mr Saad Alfarargi; [the Special Rapporteur on adequate housing](#), Ms Leilani Farha; [the Special Rapporteur on the human rights to safe drinking water and sanitation](#), Mr Léo Heller; [the Independent expert on human rights and international solidarity](#), Mr Obiora C. Okafor; [the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order](#), Mr Livingstone Sewanyana [the Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers](#), Mr Diego García-Sayán; [the Working Group on Arbitrary Detention](#): Mr. José Antonio Guevara Bermúdez (Chair), Ms. Leigh Toomey (Vice-Chair on Communications), Ms. Elina Steinerte (Vice-Chair on Follow-up), Mr. Seong-Phil Hong and Mr. Sétondji Adjovi; [and the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances](#): Mr Luciano Hazan (Chair-Rapporteur), Mr Tae-Ung Baik (Vice-Chair), Ms Houria Es-Slami, Mr Bernard Duhaime and Mr Henrikas Mickevicius.

مما يعني أن تنفيذ الحجر الصحي ، وتقييد الحركة ، وغيرها من التدابير الأخرى المتخذة لاحتواء ومكافحة انتشار الفيروس، يجب دائما أن تتماشى ومعايير حقوق الإنسان، ووفقا للضرورة وبطريقة متناسبة مع المخاطر التي يتم تقييمها⁵⁶.

إن مكافحة تفشي الفيروس بطريقة فعالة يعني أن نضمن حصول الجميع على العلاج، وعدم حرمانهم من الرعاية الصحية، وأن تنفذ كافة التدابير الصحة العامة بدون تمييز، مع التركيز على الشفافية ونشر المعلومات لتمكين الناس من المشاركة في الحماية الصحية.

ولئن كانت الأزمة الصحية الحالية غاية في الخطورة مما يسمح لدول بمقتضى القانون الدولي باستخدام الصلاحيات الاستثنائية ردا على التهديدات الكبرى، فإنه يجب عدم المبالغة في التدابير الأمنية المتخذة لتصدي للفيروس، لذلك حث عدد من الخبراء المستقلون والمقررون الخاصون⁵⁷ بأن "أي إجراءات طارئة تتخذها الدول لمواجهة فيروس كورونا يجب أن تكون متناسبة وضرورية وغير تمييزية". وفي نفس

⁵⁶ See UN High Commissioner for Human Rights Michelle Bachelet, "Coronavirus: Human rights need to be front and centre in response", GENEVA (6 March 2020) /:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25668&LangID=E>

⁵⁷ See footnote n. 12.

السياق دعت منظمة الصحة العالمية إلى إيجاد توازن دقيق بين حماية الصحة والحد من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية وحماية حقوق الإنسان.

إن الهدف وراء التطرق إلى هذه النقطة، هو تبيان مدى أهمية احترام معايير حقوق الإنسان في صلب تدابير احتواء الفيروس، والتي مع ارتفاع أكثر حدة في عدد الحالات والوفيات والبلدان المتضررة ومع المستويات المفزعة لتفشي المرض ووخامته، لم تحتل هذه المعايير في كثير من الأحيان أولوية في التدابير المتخذة، وفي الجهود المبذولة، بيد أن عدم احترامها من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من المعاناة دون داع. وبالتالي فاحترام معايير حقوق الإنسان في اتخاذ تدابير الاحتواء ليس من الأمور التي من الممكن أن تترك لمرحلة لاحقة، من هنا نتساءل مرة أخرى عن مدى ملائمة تدابير الاحتواء التي اتخذها المغرب لمعايير حقوق الإنسان؟

ثالثاً: ما مدى ملائمة تدابير المغرب لمكافحة فيروس كورونا للمعايير الدولية لحقوق الانسان؟

لاشك أن تدابير الاحتواء التي اتخذها المغرب كغيره من الدول، لها تأثير كبير على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها خصوصاً بموجب العهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية اللذان يعد المغرب طرفا فيهما.

ومن الجدير بالذكر، أن بعض الحقوق_ مثل حق التحرر من التعذيب والعبودية

والحق في الحياة_ هي حقوق مطلقة لا تسمح بأية قيود، ولا يمكن الخروج عنها حتى

في حالات الطوارئ الاستثنائية العامة، والهدف من ذلك هو حماية سلامة الفرد

وكرامته. ولا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك أو انتقاص

من هذه الحقوق لأي أسباب كانت⁵⁸.

غير أن معظم حقوق الإنسان ليست مطلقة، وبالتالي يمكن تقييدها، لحماية الأمن

القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين

وحررياتهم⁵⁹. ويستوجب السماح بهذه القيود أن ينص عليها القانون، وأن تكون

⁵⁸ See Human Rights Committee, General comment No. 20: Article 7 (Prohibition of torture, or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment), forty-fourth session 1992, available at:

<https://www.ohchr.org/en/hrbodies/ccpr/pages/ccprindex.aspx>

⁵⁹ تربط مجموعة من مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقييد الحقوق بضرورة أن ينص عليها القانون لحماية النظام العام بمدلولاته الثلاث، حيث تنص على سبيل المثال المادة (12) من ICCPR أنه:

" لا يجوز تقييد الحقوق... بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة..."، ونجد هذا الاقتران أيضا في المادة (18) من العهد نفسه ICCPR وفي كثير من مقتضياته، إلى جانب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أنظر المادة (8) منه على سبيل المثال)؛

* The Siracusa Principles specifically state that restrictions should, at a minimum, be: provided for and carried out in accordance with the law; directed toward a legitimate objective of general interest; strictly necessary in a democratic society to achieve the objective; the least intrusive and restrictive available to reach the objective; based on scientific evidence and neither arbitrary nor discriminatory in application;

ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تكون متنسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهنا يبدو أن تدابير الاحتواء المتخذة من طرف المغرب تمتثل ومعايير التقييد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم اعتمادها بموجب قانون⁶⁰، بهدف مشروع وهو حماية الصحة العامة من خطر فيروس (Covid-19)، وهي ضرورية، ومتناسبة، لتحقيق وظيفتها الحمائية، باعتبار التدابير التي تحد من التجمعات البشرية في الواقع؛ هي إجراءات فعالة للحد من انتشار الفيروس⁶¹.

علاوة على ذلك، فإن إجراء فرض حالة الطوارئ الصحية، يقتصر بشكل صارم_موضوعيا وزمنيا وجغرافيا_ على مقتضيات الوضع⁶².

بالإضافة إلى ذلك فإن الحق في الحرية الشخصية يتأثر بالتدابير المتخذة، خاصة فيما يتعلق بفرض الحجر الصحي الإلزامي على الأفراد الذين ثبتت إصابتهم بالفيروس

and of limited duration, respectful of human dignity, and subject to review. This Principles available at: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/1984/07/Siracusa-principles-ICCPR-legal-submission-1985-eng.pdf>

⁶⁰ مرسوم بقانون رقم 2.20.292، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ومرسوم رقم 2.20.293، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا، الصادران بالجريدة الرسمية تحت عدد 6867 مكرر بتاريخ (24 مارس 2020).

⁶¹ أنظر المادة (2) من المرسوم أعلاه رقم 2.20.293.

⁶² أنظر المادة (1) من نفس المرسوم أعلاه رقم 2.20.293.

المستجد، والاستشفاء غير الطوعي، بما في ذلك عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم⁶³؛ هي كلها قيود على الحرية الشخصية للأفراد، لكنها قيود بمقتضى القانون، تتماشى ومتطلبات المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. زيادة على ذلك فإن "الاحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضا معديا"، هو أيضا من بين أحد الأسباب القانونية الستة للإحتجاز⁶⁴.

كما أن اشتراط استصدار وثيقة رسمية لمغادرة مقرات السكن، من أجل اقتناء الأدوية الضرورية من الصيدليات أو تلقي العلاجات الضرورية_ كاستثناءات منع التنقل لكل شخص خارج محل سكنه_ يؤكد بشكل ضمني استمرارية عمل المرافق الصحية، بل وحظر إجازة العاملين الصحيين في ظل هذا الوضع الاستثنائي، الأمر الذي يتماشى ومقتضيات المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تستبعد من العمل القسري أو الإجباري "أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها".

⁶³ الفقرة (أ) من المادة (1) من المرسوم أعلاه، رقم 2.20.293.
⁶⁴ أنظر المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

غير أنه وإن كان يبدو تبعا لما سبق ملائمة هذه التدابير مع التزامات المغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هناك بعضاً من جوانب عدم اتساق هذه التدابير مع الحقوق الأخرى، ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز ومع مبدأ بذل العناية الواجبة⁶⁵ (Due diligence)، باعتبار هذا الأخير من بين المعايير الأساسية لتقييم ما إذا كانت الدولة قد قامت باتخاذ ما يجب اتخاذه من تدابير وإجراءات منع أو تخفيف آثار الوباء على الحقوق الأساسية للأفراد، حيث أن اتخاذ إجراء "عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم" لمنع انتشار الفيروس، يفترض أن للجميع دون استثناء مسكن يمنع عليه مغادرته، وإلا طبق هذا الإجراء بشكل تمييزي نظراً لوجود فئات عريضة تعيش التشرّد، هذا الأمر حتماً يقودنا لطرح تساؤل حول الإجراءات العاجلة المتخذة لمنع أي شخص من التشرّد وضمان الحصول على السكن لمن

ليس لديهم؟

⁶⁵ 'Due diligence' is the expression usually employed to designate a standard of conduct measuring whether a state has employed its best efforts to address certain risks, threats or harms. In short, it is a standard of good governance, assessing whether a state has done what was reasonably expected of it when responding to a harm or danger. This standard is in-built in a series of rules of conventional and customary international law applying generally to inter-state relations or specifically to fields such as the environment, human rights, international humanitarian law, cyberspace and, most notably, global public health. For more, see [Antonio Coco](#) and [Talita de Souza Dias](#), "Due diligence and Covid-19: states duties to prevent and Halt the Coronavirus Outbreak", Part1, European Journal of International Law, March 24, 2020.

وعليه، يجب اتخاذ تدابير استثنائية لضمان الحق في السكن للجميع للحماية من الوباء، حتى لا يؤدي تطبيق تدابير الاحتواء_ حظر التجول_ إلى معاقبة أي شخص بناء على وضعه السكني⁶⁶. زيادة على ذلك، فإنه لم يتم فعل الكثير لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالتوجيه والدعم اللازمين لحمايتهم من خطر فيروس كورونا (Covid-19)، على الرغم من أن العديد منهم يعتمدون على دعم الآخرين وعلى الخدمات التي تم تعليقها، مما يفرض اتخاذ تدابير إضافية لحماية هذه الفئات تماشياً مع ما يقتضيه مبدأ عدم التمييز ومبادئ المساواة وبذل العناية الواجبة.

وقد تؤدي التدابير المتخذة لاحتواء الفيروس أيضاً، إلى التوقف عن العمل، وفقدان الأجور أو الوظيفة، وإلى عواقب بعيدة المدى على سبل عيش الناس وحياتهم، لذلك يتعين مواجهة العواقب غير المقصودة التي تنتج عن تدابير التصدي للفيروس عبر مجموعة من الطرق المتنوعة تماشياً مع تعهد المغرب بحق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه، واتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق⁶⁷.

⁶⁶ See “Housing, the front line defence against the COVID-19 outbreak”, Ms Leilani Farha, UN Special Rapporteur on adequate housing, available at/:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25727&LangID=E>

⁶⁷ المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم اعتماده في 16 ديسمبر 1966.

وبخصوص إجراء "الحظر الجوي" المتخذ أيضا كإجراء احترازي لمنع تفشي فيروس كورونا، فإنه وإن كانت الفقرة (3) من المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجيز للدولة في ظروف استثنائية تقييد حق التنقل المكفول بمقتضى الفقرة (1) من نفس المادة، لحماية الأمن القومي أو النظام العام بمدلولاته الثلاث أو حقوق الآخرين وحررياتهم⁶⁸، فإن هذه الشروط لن تلبى إذا منع مواطن مغربي من الولوج إلى التراب الوطني بعد التأكد من عدم إصابته بالفيروس، حيث أن شرط حماية الصحة العامة وحقوق الآخرين _ من خطر تنقل العدوى _ كمبررات التقييد، ينتفيان في حالة التأكد من عدم الإصابة بالوباء، وبالتالي فعدم الاستجابة لطلبات دخول مجموعة من المغاربة إلى التراب الوطني يعد حرماناً تعسفي⁶⁹ لحق المواطنين في الدخول لبلدهم⁷⁰.

⁶⁸ أنظر أيضا المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁶⁹ "In no case may a person be arbitrarily deprived of the right to enter his or her own country. The reference to the concept of arbitrariness in this context is intended to emphasize that it applies to all State action, legislative, administrative, and judicial; it guarantees that even interference provided for by law should be in accordance with the provisions, aims and objectives of the Covenant and should be, in any event, reasonable in the particular circumstances". See HUMAN RIGHTS COMMITTEE, General Comment No. 27, Freedom of movement (article 12), CCPR/C/21/Rev.1/Add.9, 1 November 1999.

⁷⁰ تنص الفقرة (4) من المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه: " لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده"

ومن جهة أخرى، فإذا كان مبدأ "بذل العناية الواجبة / Due diligence" يفرض على الدولة بذل قصارى جهدها لمعالجة خطر الفيروس على حياة مواطنيها الداخليين والعاشرين للحدود (أو الداخليين في ولايتها)⁷¹، واتخاذ ما يجب اتخاذه من أجل تخفيف أثر الفيروس على صحة المصابين به منهم، فبالأحرى أن لا ينطبق "الحظر الجوي" على المواطنين الغير مصابين بالفيروس والموجودين خارج التراب الوطني بدعوى قرار "الحظر الجوي"⁷².

وبالتالي فتأخذ قرار "الحظر الجوي" بشكل مطلق دون أن ترد عليه استثناءات معينة، كما هو الحال بالنسبة لإجراء "عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم"، يتيح للمسؤولين عن تنفيذه، تطبيقه على أشخاص مواطنين موجودين خارج التراب الوطني، الطالبين بحق العودة إلى بلدهم في فترة الحظر الجوي، حيث أن مقتضيات هذا القرار

⁷¹ Antonio Coco and Talita de Souza Dias, "Due diligence and Covid-19: states duties to prevent and Halt the Coronavirus Outbreak", op.cit. p2.

⁷² بل أعطى قرار رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 239 في الملف رقم 2020/101/358، الصادر بتاريخ 2020/03/23_ قبل الطعن فيه بالاستئناف ومن تم إلغائه_ "أحقية أجنبي عالق بمطار محمد الخامس الدولي في الدخول إلى التراب الوطني، رغم القرار المتخذ بفرض حالة الطوارئ الصحية كإجراء لمواجهة خطر تفشي فيروس كورونا (Covid-19)، واعتبر رئيس المحكمة أنه: "لئن كان تواجد المدعي بنقطة العبور بمطار محمد الخامس ومنعه بالخروج له ما يبرره نظرا للظرفية الراهنة التي تعيشها جل دول العالم نتيجة "الحظر الصحي" والذي قرره المغرب لتفادي انتشار فيروس كورونا، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية دراسة طلبه بخصوص الولوج إلى التراب المغربي خلال فترة "الحظر الجوي". وأضاف القرار أيضا أنه "ولئن كانت حالة المدعي لم ترد في قانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير الشرعية، إذ لم يتطرق إلى حالة بقاء المسافرين الأجانب عبر المطارات الدولية بتراب المملكة نتيجة أي منع اضطراري للطيران، إلا أن ذلك لا يحول دون تدخل قاضي المستعجلات لرفع أي ضرر يتظلم منه الشخص العالق بالمطار في إطار القواعد العامة ومبادئ العدالة بمفهومها الواسع والتي تراعى من طرف قاضي المستعجلات لتحقيق دوره الإيجابي في حماية الحريات العامة للأفراد ومراكزهم القانونية". وعليه، فقد قرر قاضي المستعجلات، بأحقية المدعي في الولوج إلى التراب الوطني بعد التأكد من عدم إصابته بفيروس كورونا.

تنتج آثارا قانونية لا يمكن تعطيلها ولا الخروج عنها إلا في الحالات التي يقررها قرار الحظر نفسه أو قرارات لاحقة متخذة من نفس السلطة المختصة، حيث جاء في حيثيات حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط مايلى⁷³:

”وحيث إنه من جهة أخرى، فإن البادي في أوراق الملف أن استمرار تواجد المستأنف عليه في منطقة العبور بمطار محمد الخامس... إنما يرجع إلى قرار السلطات المغربية بفرض حظر جوي في إطار التدابير الاحترازية المتخذة لمحاربة انتشار وباء كورونا (Covid-19)، وهو قرار سيادي بامتياز لا يمكن تعطيل آثاره القانونية أو الخروج على مقتضياته إلا في الحالات التي يقررها قرار الحظر نفسه أو قرارات لاحقة متخذة من نفس السلطة المختصة...“. الأمر الذي يجعل الآثار القانونية لهذا القرار، تسري حتى على المواطنين المذكورين أعلاه، الذين ثبت عدم إصابتهم بالفيروس وإن كان مبدأ بذل العناية الواجبة يفرض على الدولة التدخل في جميع الحالات، لذلك يتعين مواجهة العواقب غير المقصودة التي تنتج عن تطبيق هذا الإجراء، تماشيا مع

⁷³ حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف عدد 2020/7202/422، القاضي بإلغاء الأمر الاستعجالي (أعلاه) الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 239 في الملف رقم 2020/101/358، الصادر بتاريخ 2020/03/23.

تعهدات المغرب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتماشيا مع روح المادة (12) منه.

خلاصة واستنتاج:

وفي الأخير، نستنتج أن الجهود المبذولة لمكافحة هذا الفيروس، لن تنجح ما لم يتم التعامل معه بشكل كلي، مما يعني الحرص بشدة على حماية أكثر الناس ضعفا وإهمالا في المجتمع، على مستويين الطبي والاقتصادي، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند التصدي لهذا الوباء، من أجل تحقيق مجتمعات سليمة تتمتع بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

ونخلص أيضا، أنه بينما تتوافق التدابير المتخذة من طرف المغرب مع التزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن نكران أن تدابير التصدي للفيروس، تطرح تحديات عديدة لحماية حقوق الإنسان، لذلك يجب مراقبة الإجراءات الحكومية باستمرار للوقوف على مدى استجابتها للمعايير الدولية المنطبقة، مع تشجيع اتخاذ تدابير تمثل ومتطلبات هذه الأخيرة، حيث أن اعتماد هذه التدابير هي

ضرورية بل وتظهر الحاجة الملحة إليها، عندما يتم مقارنة الوضع الحرج الحالي في العديد من الدول، خصوصا في إيطاليا وهي البلد المتقدم ويتمتع بنظام صحي جيد.

انتهى بحمد الله



السيدة أسية اللطيفي

باحثة بماستر المنازعات القانونية

والقضائية بسلا

أي تفعيل لقانون حرية الاسعار و المنافسة في ظل جائحة كورونا؟

مقدمة:

عرف العالم في بداية القرن العشرين تحولات اجتماعية واقتصادية، حيث جعلت هذه الأخيرة ظروف التعاقد وشروطه عملية معقدة متعلقة بسلع وخدمات تتسم بقدر كبير من الفنية لا تسمح لشخص العادي بالتعرف عليها واختيارها بمحض إرادته، وذلك نتيجة الافتراض حرية الارادة واعتبارها أساسا للقوة الملزمة للعقد إن فتح المجال للطرف الاكثر خبرة قد ابرزت العلاقة بين المحترف والمستهلك بشكل لا يدع أي مجال للشك.

وتعتبر حماية المستهلكين في الدول النامية وأيضاً المتقدمة من المشاكل التي فرضت نفسها في العصر الحالي ، رغم وجود ملامحها في العصور القديمة. سيرا على نهج مجموعة من التشريعات تدخل المشرع المغربي وخص المستهلك بعدد من المقتضيات حماية ومنها ما تضمنه قانون حماية المستهلك وقانون حرية الاسعار والمنافسة وايضا ما تضمنه قانون الالتزامات والعقود وقوانين اخرى.

وعليه وبالاتقراء القانون حماية المستهلك وقانون حرية الاسعار والمنافسة نجد أن المشرع المغربي قد نص على مجموعة من حقوق منها الالتزام التبصر والاعلام وتحرير الاسعار والمنافسة الشريفة المبنية على احترام المقتضيات القانونية.

في ظل الوضع الراهن الذي تمر منه المملكة المغربية والتي تعرف انتشار فيروس كورونا كوفيد 19. الذي دفع الجهات المعنية الى اعلان حالة الطوارئ بتاريخ 23 مارس 2020 واغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية وحظر التجول الغير المأذون به ، والالتزام بقواعد الحجر الصحي لحماية الانفس والاخرين ، هذا الوضع خلق هلعاً واسعاً في صفوف بعض المواطنين مما دفعهم للتوجه نحو الاسواق التجارية والمحلات من اجل اقتناء المنتوجات و السلع الكافية طيلة الحجر الصحي ، لكن في مقابل نجد العديد من التجار لرفع ثمن المنتوجات و السلع بل و الأكثر من ذلك احتكارها . هذا الوضع خلق نوعاً من الخوف لدى المواطنين من نفاذ السلع و المنتوجات

من هذا المنطلق يطرح تساؤل، الى اي حد تم تفعيل قانون حرية الاسعار والمنافسة في

ظل جائحة كورونا؟

يعتبر الثمن أو السعر المنتج أو الخدمة الشغل الشاغل بالنسبة للمستهلك فعند

الاقدام على اقتناء سلعة معينة، فضلا عن وجودتها، فهو يأخذ بعين الاعتبار مقابل تلك

السلعة (الثمن) والذي يجب أن يتلاءم مع قدرته الشرائية.

اثر انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 على أثمان العديد من منتوجات و السلع

مما ادى الى رفع ثمنها من طرف التجار وبالتالي نلاحظ خرق واضح لمقتضيات المادة 2

من قانون حرية الاسعار ومنافسة التي تنص على أن اسعار المنتوجات والسلع تحدد بقرار

لرئيس الحكومة او السلطة الحكومية المفوضة من لدنه، منه فليس من المعقول أن يتم رفع

الاثمنة دون وجه الحق من طرف الاشخاص غير مرخص لهم و استغلال أزمة الوطنية

لتحقيق الربح في وقت يتطلب الامر تعبئة واسعة من طرف جميع فئات المجتمع للحيلولة

دون انتشار فيروس كورونا.

اضافة الى بعض الافعال الاخرى التي تخرق قواعد المنافسة حرة ولا تحترم

المقتضيات القانونية والمتمثلة في احتكار السلع وحظر رفع الاسعار وعرقلة السير العادي

للأسواق ومنع من السوق وغيرها من ممارسات التي تزايدت في ظل الوضع الحالي طبقا

لمقتضيات المواد الرابعة والسادسة والسابعة.

ولقضاء على هذه الافعال تم التنصيص على المجموعة من العقوبات الجنائية في الباب الثاني من القسم الثامن من قانون حرية الاسعار و المنافسة وسنقتصر في هذا الاطار على التطرق الى المادتين اساسيتين واللتان تعاقبان على بعض الافعال(هذه الافعال سبق التطرق لها اعلاه) التي انتشرت بشكل كبير في ظل جائحة كورونا و هما المادتان 75 و 76 .

تنص مادة 75 من قانون حرية الاسعار و المنافسة، على انه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بغرامة من عشرة آلاف 10.000 الى خمسمائة الف 500.000 درهم او احدى هاتين العقوبتين فقد ، كل شخص ذاتي شارك على سبيل التدليس او عدم العلم بمشاركة شخصية و حاسمة في تخطيط لممارسات المشار اليها في المادتين 6 و 7 و او تنظيمها او تنفيذها او مراقبتها .، و يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر القرار في الجرائد التي يؤدي المحكوم عليه نفقتها .

أما المادة 76 تنص على انه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من عشرة من عشرة الالف 10.000 الى خمسمائة الف 500.000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع و تخفيض سعر سلع او خدمات او سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الاخلال بسير الاسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس. وعندما يتعلق رفع او تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد

الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة لا يزيد مبلغها عن ثمانمائة ألف درهم .

واشارت المادة المذكورة اعلاه في فقرتها الاخيرة الى انه يمكن أن ترفع مدة الحبس الى خمس سنوات والغرامة الى مليون درهم إذا تعلق المصارفة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية.

نستخلص من خلال المادتين أعلاه وباقي مواد الباب الثاني من القسم الثامن من قانون حرية الاسعار والمنافسة أن المشرع المغربي قد اتى بعقوبات جنائية صارمة تطبق في حق كل من أخل بحرية الأسعار وخرق حقوق التي اقرها قانون للمستهلك. ومنه نلمس أن فيروس كورونا أثر بشكل واضح في قانون حرية الاسعار والمنافسة، حيث نعائش بشكل واضح في الواقع المعاش حاليا احتكارا ورفع الاثمنة بشكل خيالي واطافة الى نقص في بعض المواد او على الاغلب ندرتها. اذن كيف يمكن تفعيل هذه المقتضيات القانونية في ظل جائحة كورونا.

تم تفعيل قانون حرية الاسعار والمنافسة لخلق التوازن في الاسعار في ظل جائحة كورونا من خلال المجهودات التي قامت بها وزارة الوصية على قطاع الاستهلاك و طمأنت المستهلك انها توفر جميع المنتوجات و السلع التي يحتاجها المواطنين طيلة فترة الحجز الصحي، كما أنها احدثت خط الهاتف و وضعت رقمه في متناول جميع افراد المجتمع

5757 لتبليغ عن أي احتكار أو زيادة وزيادة في الأثمان ، بموازاة مع ذلك تم تكوين لجن لتنقل الى محلات ومعاينة جودة المنتوجات واثمنتها ذلك لجزر كل المخالفات المنافسة لقانون حرية الاسعار و المنافسة ومعاقبة كل من سولت له نفسه الاستغلال حالة الطوارئ الصحية التي تعرفها البلاد ورفع الاسعار. بالإضافة الى أنه تم الابقاء لجميع المحلات التجارية التي تعنى بيع المواد الغذائية المنتوجات الضرورية مفتوحة الى غاية الساعة السادسة مساء مع ضمان شروط السلامة ووقاية من الفيروس.

ختاما يمكن القول إن فيروس كورونا كوفيد **19** أثر بشكل كبير على المستهلك لم يبق التوازن الذي كان قائما بين العرض والطلب قبل تفشي فيروس كورونا مما ادى الى مخالفة بعض التجار للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون حرية الاسعار والمنافسة.

انتهى بحول لله



الأستاذ عبد المغيث الحاكمي

باحث بسلك الدكتوراه-جامعة القاضي

عياض - مراكش

المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية

مقدمة:

يعتبر المغرب من الدول القلائل التي راهنت منذ البداية على حالة الطوارئ الصحية من خلال بلاغ وزير الداخلية، وكذا إصدار كل من المرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها⁷⁴، والرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب

⁷⁴ مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر بتاريخ 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، الصفحة 1782.

الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد⁷⁵ 19، وبناء على ذلك تكون الحكومة قد خطت خطوة مهمة في تنزيل مقتضيات الدستور⁷⁶، وذلك من خلال تأكيدها على أهمية تنزيل حالة الطوارئ الصحية على أرض الواقع بشكل قانوني يستجيب لتطلعات المجتمع المغربي بعيدا عن كل تعسف أو شطط في استعمال السلطة، وكذا الدور المحوري الذي يجب أن تلعبه حالة الطوارئ الصحية في إطار الحد من انتشار فيروس كورونا وحماية المواطنين والمواطنات، وتعتبر مسألة تنزيل الحكومة المغربية للمقتضيات القانونية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية بموجب مرسومين مكسبا يعبر عن مدى الجدية المتبعة من أجل حماية جميع فئات المجتمع، على اعتبار أن ما يطمح إليه الإنسان ويريده، هو أن ينعم بالأمن والطمأنينة والسلامة على حياته.

وكما هو معلوم فللإنسان حقوق ترقى إلى درجة القداسة فلا يجوز المس بها، والاعتداء عليها من طرف الدولة أو الأفراد أو المجتمع، فالفرد له مجاله الخاص المحمي بالدستور لكن مع إعلان حالة الطوارئ الصحية تم الحد والقيود من الحقوق والحريات التي يحميها الدستور تفاديا للأخطار التي قد تهدد حياة الأشخاص وسلامتهم بسبب انتشار فيروس كورونا كوفيد 19.

⁷⁵ مرسوم بقانون رقم 2.20.293 صادر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، الصفحة 1783.

⁷⁶ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، الصفحة 3600.

للإحاطة بالموضوع، ارتأينا إلى معالجته من خلال التصميم التالي : أولاً: الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية. ثانياً: التدابير اللازمة التي تفرضها حالة إعلان الطوارئ الصحية

أولاً: الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية

عملاً بمفهوم الحق والقانون ودولة المؤسسات المصرح به في مضمون الدستور المغربي، فقد خول الدستور للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وبتوافق اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، والتي يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان⁷⁷ ويوجد ذلك أساسه في ضرورة استمرار نشاط السلطات العمومية في ظل الظرفية الحالية حماية للتراب الوطني من خلال إعلان حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسومين بسبب انتشار وباء كورونا كوفيد-19 الذي تسبب في اتخاذ مجموعة من التدابير العاجلة اللازم اتخاذها لمواجهة تبعات وباء فيروس كورونا، وكذا بالموازاة مع الإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذتها المملكة للحفاظ على سلامة وأمن المواطنين والمواطنات.

وإن حالة الطوارئ الصحية من الناحية القانونية، لا يتم الإعلان عنها إلا بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة يحدد النطاق الترابي لتطبيقهما، ومدة سريان مفعولهما، والإجراءات الواجب اتخاذها كما يمكن تمديد مدة سريانها.

⁷⁷ ينص الفصل 81 من الدستور على ما يلي: "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وبتوافق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب."

مما لاشك فيه أن المرسوم المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي توجب إعلان حالة الطوارئ الصحية على سبيل الحصر وهي كالتالي:

- كلما كانت حياة الأشخاص مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية.
- كلما كانت سلامة الأشخاص مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية.
- تفادي الأخطار التي يمكن أن تنتج عن انتشار أمراض معدية أو وبائية.

لكن بالرجوع إلى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19 نجدها حددت مجال سريان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني إلى غاية يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة وذلك من أجل مواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 وبالتالي تكون هذه المادة حددت نطاق التطبيق بشكل واضح لكنها أغفلت نقطة مهمة تتعلق بمدى السريان بحيث إنه يعاب على الحكومة أنها خالفت مقتضيات المرسوم رقم 2.20.292 ولاسيما المادة الثانية وعلى اعتبار أن هذه المادة كانت صريحة من خلال تنصيصها على مدة سريان حالة الطوارئ الصحية وهو ما أغفلته الحكومة في المادة الأولى من مرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19، بحيث أنها حددت تاريخ نهاية سريان حالة الطوارئ الصحية دون أن تحدد تاريخ بدء السريان وهو أمر مهم أغفلته والذي قد تكون له تبعاته بالمستقبل وبالتالي التأثير على مجموعة من الالتزامات

والآجال القانونية، وتأسيسا على ذلك فما هو أجل سريان حالة الطوارئ الصحية في هذه الحالة؟ هل هو تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية أي يوم 24 مارس 2020 أم أنه تاريخ صدور بلاغ وزير الداخلية يوم 20 مارس 2020، لأن فرق المدة بينهما سيأثر لا محال على مجموعة من الالتزامات وكذا مقتضيات المنصوص عليها بالمرسومين.

وعلاقة بالموضوع لا يمكن تكييف بلاغ وزير الداخلية المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية سواء بمسألة الحصار المنصوص عليها بالفصل 74 من الدستور أو بمسألة الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 59 من الدستور على اعتبار أنه في الحالة الأولى يتم إعلان ذلك بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، أما الحالة الثانية فيتم إعلان ذلك من طرف الملك بموجب ظهير بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة.

وانطلاقا مما سبق ما هي القيمة القانونية للبلاغ الصادر عن وزير الداخلية في ظل غياب سند قانوني يزكيه، وللإجابة عن ذلك حاولت الحكومة من خلال مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.292 تدارك البلاغ الصادر عن وزير الداخلية لعدم إعلانه عن السند القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية من خلال تنصيصها على أنه خلال فترة إعلان حالة الطوارئ الصحية يمكن أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تفتضيها هذه الحالة بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض وتعبئة الوسائل المتاحة لحماية الأشخاص وضمان سلامتهم.

ثانياً: التدابير اللازمة التي تفرضها حالة إعلان الطوارئ الصحية

يترتب عن إعلان حالة الطوارئ الصحية اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة من طرف السلطات العمومية للمحافظة على سلامة وأمن المواطنين والمواطنات، وهذا بدوره يؤدي إلى فرض العديد من القيود على الحريات والحقوق الشخصية المكفولة بالدستور وذلك بغية الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19، ومن أجل ذلك تم اتخاذ مجموعة من التدابير بموجب المادة الثانية والمادة الرابعة من مرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني:

1- عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقاً لتوجيهات السلطات الصحية؛

2- منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه، إلا في حالات الضرورة القصوى التالية:

- التنقل من محل السكنى إلى مقرات العمل، ولاسيما في المرافق العمومية الحيوية والمقاولات الخاصة والمهن الحرة في القطاعات والمؤسسات الأساسية المحددة بقرارات للسلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها السلطات الإدارية المعنية من أجل ذلك؛

- التنقل من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة، بما في ذلك اقتناء الأدوية من الصيدليات؛

- التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات ومختبرات التحليلات الطبية ومراكز الفحص بالأشعة وغيرها من المؤسسات الصحية، لأغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج؛

- التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو حاجة إلى الإغاثة.

3- إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط.

4- يتعين على رؤساء الإدارات ومرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية وكل مقاول أو مؤسسة خاصة، تمكين الموظفين والأعوان المأجورين التابعين لهم من رخص استثنائية للعمل تحمل أسماءهم، قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء لدى السلطات العمومية المكلفة بالمراقبة.

ويستفاد من مقتضيات المادة الثانية والمادة الرابعة من المرسوم أعلاه أنها حصرت حالات الخروج المحددة في 5 حالات (- الاقتناء- التطبيب- التنقلات العائلية الملحة- حالة الإغاثة- العمل)، منحت الحالات الأربع للأشخاص القاطنين بمساكنهم من أجل التنقل للحالات الضرورية القصوى، بينما الحالة الخامسة فقد منحها للموظفين والأعوان والمأجورين من أجل التنقل للعمل.

وتماشيا مع مقتضيات المادة الثالثة من مرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، فقد تدخل رئيس الحكومة بموجب منشور رقم 03/2020 بتاريخ 25 مارس 2020 والذي يتعلق موضوعه بتأجيل الترقيات وإلغاء مباريات التوظيف وذلك بغية تخفيف العبء عن ميزانية الدولة وتمكينها من توجيه الموارد المتاحة نحو مواجهة التحديات المطروحة، ويتعلق الأمر بما يلي:

1- تأجيل تسوية جميع الترقيات المبرمجة في ميزانية السنة الجارية، غير المنجزة لحد الآن، حيث يتعين على الآمرين بالصرف عدم عرض مشاريع القرارات المجسدة لهذه الترقيات على مصالح المراقبة المالية المعنية؛

2- تأجيل جميع مباريات التوظيف، ما عدا تلك التي سبق الإعلان عن نتائجها، علما أنه سيتم العمل على الاستجابة لحاجيات الإدارات العمومية من التوظيفات، بعد تجاوز هذه الأزمة بحول الله وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

ويأتي هذا المنشور في ظرفية تعرف انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 لمواجهة انعكاساته السلبية والتي تقتضي تظافر جهود الجميع، وتعبئة كل الموارد المتاحة لتجاوز هذه الظرفية الصعبة، ويمكن أن نثير بهذا الخصوص نقطة تناولها منشور رئيس الحكومة المتعلقة بتأجيل الترقيات ولما يمكن أن يثيره هذا المقتضى من طعون أمام المحاكم الإدارية بغية إلغائه أو المطالبة بالتعويض عن التأخير.

وتجد أن هذا المنشور جاء تفعيلا للمادة الخامسة من مرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والتي تمنح للحكومة إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك أن تتخذ بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة استعجالية، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة.

وعلاوة على ذلك فالآجال القانوني يقوم بضبط أمور الناس وانشغالاتهم بداية ونهاية، وعن طريقه يتم إلزامهم بضبط شؤونهم مع الآجال المحددة لذلك ومن منطلق الضبط والانضباط سعت المادة السادسة من المرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، إلى التمييز بين المبدأ والاستثناء بخصوص توقيف الآجال واستمرارها، ويتمثل المبدأ في توقيف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة، ومن هذا المنطلق هل تاريخ احتساب وقف سريان مفعول هل يحتسب على أساس صدور بلاغ وزير الداخلية و إعلان حالة الطوارئ أم من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للمرسوم رقم 2.20.293 بالمتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19، أما الاستثناء فيتمثل في عدم سريان مقتضيات الفقرة الأولى على الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

وتفاعلا مع هذا المستجد المتعلق بتوقيف مفعول الآجال أصدر المحافظ العام مذكرة عدد 2020/06 بتاريخ 25 مارس 2020 إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية ورؤساء مصالح المسح العقاري والتي تتعلق موضوعها بوقف الآجال التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري، ولا سيما الآجال التالية بسبب حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها:

- آجال تطبيق غرامة التأخير بشأن طلبات التقييد بالرسوم العقارية المنصوص عليها في الفصل 65 مكرر من الظهير المتعلق بالتحفيظ؛

- مختلف الآجال المتعلقة بمسطرة التحفيظ العادية (إنجاز التحديد، تعليق وثائق المسطرة لدى الجهات المختصة، إلغاء مطالب التحفيظ، التعرضات...)

- مختلف الآجال المتعلقة بمساطر التحفيظ الخاصة، كمسطرة التحفيظ الجماعي (إيداع المطالب والاستفادة من المجانية، قبول التعرضات...) ومسطرة ضم الأراضي بعضها إلى بعض ومساطر التحفيظ الخاصة الأخرى؛

- آجال تقديم مطالب التحفيظ التأكيدية للتعرضات المقدمة ضد مساطر التحديد الإداري؛

- الآجال المتعلقة بالتقييدات بالرسوم العقارية بما فيها التقييدات الاحتياطية؛

- مختلف الآجال القضائية سواء في إطار مساطر التحفيظ العقاري أو في إطار التقييدات بالرسوم العقارية؛

- وعموما كافة الآجال الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بمختلف مساطر واجراءات تطبيق نظام التحفيظ العقاري، وكذا آجال تنفيذ هذه المساطر والاجراءات، ولاسيما تلك المنصوص عليها في العقود والصفقات التي تبرمها الوكالة. وبذلك يكون المحافظ العام موفق من خلال تنبيهه لهذا المستجد التشريعي وتناوله لجميع الآجال سواء بمسطرة التحفيظ العادية أو مساطير الخاصة للتحفيظ وكذا التقييدات والتقييدات المؤقتة وفي مقابل ذلك تناول الآجال القضائية وكذا الآجال التي تتعلق بالصفقات التي تبرمها الوكالة.

ولتحقيق هذه الأهداف التي جاء بها المرسومين، وبغية حماية سلامة المواطنين والمواطنات من تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، وعملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وضمانا لاستمرار حالة الطوارئ الصحية وفق الأهداف المسطرة، تم توظيف قواعد القانون الجنائي لخدمة حالة الطوارئ الصحية، إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والتي ميزت بين مسألة الجمع بين العقوبة الحبسية (من شهر إلى ثلاثة أشهر) والغرامة (التي تتراوح بين 300 إلى 1300 درهم)، وبين مسألة الحكم بإحدى هاتين العقوبتين، مع إمكانية الانفتاح على العقوبات الأشد المنصوص عليها سواء بمجموعة القانون الجنائي أو باقي القوانين الأخرى التي تجرم مثل هذه الأفعال بعقوبات أشد، وتفاعلا مع ذلك أصدر رئيس النيابة العامة دورية عدد 13 دعا فيها جميع قضاة

النيابة العامة بمحاكم المملكة، إلى التطبيق الصارم والحازم للمرسوم رقم 2.20.292 فيما يخص المقتضيات الراجعة إلى اختصاصهم.

وفي الختام يمكن القول أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة للحد من تفشي فيروس كوفيد 19، سواء من خلال الاجراءات الاحترازية أو الوقائية أو احداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا⁷⁸ كوفيد-19 لمواجهة تداعياته بالمغرب أو إصدار المرسومين، تبقى مجهودات مرتبطة بمدى استجابة المواطنين والمواطنات ووعيهم بما لهم وما عليهم وبأن سلامتهم في سلامة الآخرين.

انتهى بحمد الله

⁷⁸ مرسوم رقم 2.20.269 بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19، صادر في 21 رجب 1441 (16 مارس 2020)، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 رجب 1441 (17 مارس 2020)، العدد 6865 مكرر، الصفحة 1540.



الأستاذ صالح كردافي

مفوض قضائي بمحاكم وادي الذهب

إجراءات المفوض القضائي بين المادة 30 من القانون المنظم المهنة والمرسوم المتعلق بحالة الطوارئ الصحية (وجهة نظر)

تعتبر الأوبئة من المخاطر الطبيعية التي يمكن أن تنجم عنها العديد من الكوارث والخسائر البشرية والاقتصادية والاجتماعية ، وقد عرف العالم العديد من هذه الأوبئة في الأزمنة الغابرة ومن أمثلتها الانفلونزا الاسبانية وانفلونزا هونكونغ وانفلونزا الطيور وانفلونزا الخنازير وبيولا والعديد من تلك الأوبئة والفيروسات التي اجتاحت العالم في أزمنة مختلفة وخلفت كوارث إنسانية تختلف حدتها ودرجتها من دولة لأخرى ولعل الطارئ الجديد على العالم الآن هو فيروس كورونا كوفيد 19 باعتباره جائحة عالمية والتي أودت حاليا بالعديد من الوفيات والإصابات والذي استدعى من المغرب العمل

على سن مرسومين بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020 مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ، والمرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا _ كوفيد 19.

المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المفوض القضائي ومقتضيات المادة 6 من مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها المرسوم

تعتبر مهنة المفوض القضائي مهنة حرة منظمة بموجب ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين وقد نظم المشرع المغربي من خلال القانون أعلاه اختصاصات المفوض القضائي وضوابط عمله وحدودها وفق نصوص حددت ما عليه وله من الحقوق والواجبات.

وقد سن المشرع المغربي من خلال القانون أعلاه مادة 30 ونصها كالتالي:

"يلزم المفوض القضائي ما لم يكن هناك مانع مقبول بمباشرة مهامه كلما طلب منه ذلك وإلا أجبر على إنجازها بمقتضى أمر كتابي يصدره رئيس المحكمة التي يرتبط بها.

يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين

بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ لنفس الغاية."

هذه المادة بالضبط شكلت إشكالا عمليا بالنسبة للمفوضين القضائيين في ما يخص

إجراءاتهم استنادا إلى حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها والتدابير التي نهجتها الدولة

في سبيل ذلك فما وجه إلزام المفوض القضائي للقيام بإجراءاته القضائية في حالة الطوارئ الصحية؟

ان التركيز على المقتضيات التي نصت عليها المادة أعلاه تحيلنا إلى أن المفوض القضائي لا يمكن له أن يرفض القيام بالإجراءات القانونية التي تدخل في اختصاصاته كلما طلب منه ذلك باستثناء واحد متعلق بحالة وجود مانع مقبول وهذا المانع سيخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع في اعتباره مانعا صحيحا أم لا وذلك حفاظا على حقوق المتقاضى خاصة فيما يتعلق بالآجال القانونية ووبربط هذا النص بالمادة 6 من مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها المرسوم التي تنص على مايلي:

"يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية التنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة

يستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال وكذا الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي"

نلاحظ من خلال النصين أعلاه أن إحجام المفوض القضائي عن إجراءات التبليغ والتنفيذ متعلق بالأسباب التالية:

1. حالة الطوارئ المعلن عليها ببلادنا باعتبارها تدخل ضمن مصطلح المانع المقبول

المنصوص عليه في المادة 30 بالقانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوض القضائي.

2. كون عمل المفوض القضائي ينجم عنه نوع من الاختلاط مع المتقاضين بمكتبه رغم

الاحتياطات التي سيقوم بها.

3. كون المرسوم المذكور أعلاه في المادة السادسة أشار إلى توقف سريان جميع الآجال

المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية ويدخل في ذلك الآجال المحددة في

إجراءات التبليغ على مستوى قانون الشغل أو القوانين المنظمة لكراء المحلات السكنية

والتجارية وكذا آجال التقاضي ومساطرهما، مع الإشارة إلى الاستثناءات المتعلقة أساسا

بآجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال وكذا الوضع

تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

4. أن المفوض القضائي يحق له أن يوقف جميع الإجراءات التي ليست لها صفة

الاستعجال والتي يقتضي حشد الناس مثل استقبال المتقاضين بالمكتب أو إجراءات بيوع

المنقولات نظرا للمصلحة العامة للبلاد، أسوة أيضا بنهج المحاكم كالبلاغ الصادر عن رئيس

النيابة العامة الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 المتعلق بتوجيه الشكايات إلى السادة الوكلاء

والوكلاء العاميين عن طرق الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني وكل ذلك تحاشيا لتواجد

المتقاضين بالمحاكم على ما يعاب علبه من الاحتشاد والتجمع.

_ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج أن إحجام المفوض القضائي يعود لسبب مقبول ولا

يعارض المادة 30 من القانون المنظم للمهنة، غير أن الأمر في رأينا قد يرد عليه استثناءات

متعلقة بطبيعة الإجراء القانوني المراد القيام به كالمعاينة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوض القضائي التي يستلزم القيام بها في وقتها خوفا من اندثار الحجة والواقعة محل المعاينة، ومثالها معاينة الأشغال أو معاينة الأضرار المؤقتة التي تمحى بالزمن، ويمكن أيضا توقع تواجد معاينات إثبات حال صادرة في إطار مقتضيات الفصل 148 المتعلقة بالأوامر المبنية على طلب أو الحجوزات التي يخاف انتقال موضوعها إلى ذمم أخرى وبشكل عام كل إجراء قانوني مستعجل وينجم عن عدم القيام به اندثار الواقعة واختفاء الضرر، وهذا ما ذهب اليه بعض المجالس في اعتمادها على ما يسمى بخلايا الأزمة التي سيعهد لها توجيه السادة المفوضين القضائيين فيما يخص طريقة تسيير الإجراءات المستعجلة وكل ما يتعلق بالمستجد الوبائي ببلادنا.

انتهى بحمد لله



الأستاذة فحيمة بن جلون

باحثة بسلك الدكتوراه - السويسي

الرباط

السياسة الجنائية والأمنية... أي مقارنة ردعية في ظل حالة الطوارئ الصحية

مقدمة:

تروم السياسة الجنائية أساسا الحفاظ على الأمن والنظام العامين وضمان سلامة المواطن وتحسين حريته وماله وعرضه، مع ما تقتضيه مرامي توفير الأمان من تفعيل ناجع لأركان السياسة الأمنية، ومدها بالآليات القوية الكافية، مع مراعاة التبني المسبق لمنهجيات تقييم المخاطر المجتمعية وفق لوغاريتمات تنبئية (Logarithmes Prédicatifs)، في محاولة نسج خيط ناظم يشكل اللحمة والسدى بين الأهداف التي تتغياها كلتا السياستين، ليجمعهما ويشد أزرها و بالرغم من اختلاف مشاربهما فإنهما يلتقيان

خصوصاً أمام الظرفية الوبائية الراهنة د ونما مساس بالحق وسبل إحقاقه. فكيف السبيل إلى ذلك؟

يتأسس النظام الاجتماعي على الطاعة الواجبة للقواعد القانونية التي تنظمه، مع ما يفرضه الانضباط لهذا الضابط من انصياع إرادي لمكونات المجتمع للقوانين ولفاعلي الحقل القانوني والقائمين على إدارة مشتملاته بشتى تلاوينها، قضائية كانت أم إدارية أم أمنية، والذي يتطلب بدوره تشريعاً مندمجاً ترسمه "سياسة" تتميز بالفسر والوضوح.

في هذا السياق، يورد الفيلسوف الفرنسي (ميشيل فوكو) أن "السياسة هي طريقة قيادة سلوكيات الأشخاص الذين يشكلون ساكنة دولة ما"، وبتحويل هذا التعريف إلى المجال التشريعي تكون "السياسة الجنائية" هي العلم الذي يستخدمه التشريع الجنائي كأداة لضبط و تنظيم سلوك وتصرفات الأفراد، فينصرف بذلك الفهم إلى تلاقح السياسية الجنائية مع باقي السياسات العمومية الأخرى، والتي تصدرها "السياسة الأمنية" بما تحمله من إجابات تقدمها الأجهزة المكلفة بالأمن عن مختلف الانشغالات التي تحس بها وتعلن عنها جميع مكونات المجتمع المدني أو تتنبأ بها أو تتوجس منها بشكل استباقي.

حديثنا عن الجانب الإستباقي يلازمه الحديث عن الجانب التفاعلي متعدد الأبعاد، الذي تنصهر فيه كل عناصر السياسة الجنائية والأمنية لتجاوز القاسم الدلالي "علم المباني" المشترك الذي يجمعهما في مصطلح السياسة، وبالتالي بلوغ القاسم المشترك الموحد "لعلم المعاني" الذي يوحدهما في ظل الأزمة الوبائية التي تعرفها بلادنا، وما تقتضيه من تظافر جهود المؤسسات القضائية والأمنية التي توحدتها مستويات حمل الهاجس الوطني،

والوعي الراسخ بدورها الاستراتيجي في بلورة الإرادة الملكية والمخططات الحكومية، وإدارة المرحلة بحزم وعزم، دون تشابك بين المقاربات التدبيرية للشأن القضائي والأمني صونا لرصيد المغرب في الحقل الحقوقي والمؤسستي.

إذا كان العدل ميزانا، فإن السياسات الجنائية والأمنية الممنهجة تظل بوصلة الحق لكل من وقف ببابه واحتكم، خاصة في هذا الزمن الوبائي المضطرب عالميا والمتقلب دوليا ما بين أحلاف تتصارع مع الوباء و أقطاب تتنافس للقضاء عليه.

بعيدا عن الجدل البيزنطي الحالي، بادر المغرب إلى الارتكاز على سواعد موظفيه وأجهزته باعتبارهم الأمانة على المصلحة العليا للبلاد، والقائمين على تدبير شؤون المواطنين، رعايا أمير المؤمنين في هذا البلد الأمين وحصنه المنيع، لعلمنا الصميم أن درب الإصلاح والتنمية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلكه إلا المتشبعون بقيم حب الوطن و الوطنية والمتخرجون من مدارس بمستويات تكوين عالية، والحال أن السواد الأعظم يخال واهما أن طرح هذا الموضوع يدخل في إطار تحصيل حاصل، ليس فقط لغياب الاختلاف من حيث المبادئ و المضامين و الغايات، و إنما أيضا لوجود أرضية قد تتوحد بشأنها التصورات والرؤى لتجد لمقاربتهم صدى عند العامة على خلاف القضايا الأخرى التي تخلق القطيعة أكثر من التقاطع.

و إذا كانت مهمة السياسة الجنائية حسب العالم الإيطالي (فيليبو كراماتيكا) هي "دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي و قمعه"، فإن ذلك لن يتأتى إلا بنهج سياسة أمنية تتوخى ترسيخ الولاء للقاعدة القانونية وتفرض انصياع كل

مكونات المجتمع للقوانين، وبعدها قرر المغرب بناء على المرسوم رقم 2.20.293 فرض حالة الطوارئ الصحية وتقييد الحركة بسائر أرجاء التراب الوطني وعقل حركة المركبات ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 إلى غاية 20 أبريل 2020 الساعة السادسة مساءً، كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء فيروس كورونا المستجد تحت السيطرة، لم تلق هذه المبادرة في إبانها القبول اللازم، ولم ترق في الأذهان التي بها ذهان إلى مستوى إرساء تعاقب سياسي جديد قائم على أسس صلبة وغير قابلة للارتداد للوراء، فظلت الانطباعات السقيمة تنزى كيف تشاء لتتسرب خلفا كما تتسرب المياه الجوفية تحت أديم الغبراء، واستطاعت فقط بعض فئات المواطنين تبني الممارسة السلمية، فعبرت عن تفاعلها الآني وغير المشروط وتجاوبت فعلا مع التدابير الاحترازية المتخذة من طرف الدولة، مشكلة بذلك عنوانا لارتفاع معدل ثقة المواطن في المؤسسات التي عهد إليها إدارة الوضعية الوبائية و تدبير الأزمات التي نتمناها أن تكون عابرة بالمملكة الشريفة.

ورغم الهوة الفاصلة بين الدولة والمجتمع وترسب طبقاتها عبر الزمن لتلقي بظلالها في ظل هذه الأزمة الوبائية التي تعيشها بلادنا اليوم، فإن جوهر الأزمة والمؤشرات التي تطالعنا بها درجات بارومتر الامتثال تفيد ارتفاعا غير مسبوق في مؤشر ثقة المواطن في المؤسسات القضائية رئاسة ونيابة لتمتد إلى المؤسسات الأمنية (السلطة المحلية، الشرطة، الدرك و الجيش)، مما حدا بالحكومة إلى الانتقال للمرحلة الثانية المتمثلة في إرساء قواعد السلطة، من خلال مقاربة دور وزارة الداخلية بجميع أجهزتها في انسجام تام مع سلطة القضاء بجميع مكوناته خدمة لمسلسل الدعوى الجنائية.

يذكر في هذا السياق أن السيد رئيس النيابة العامة، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الدكتور امحمد عبد النبوي، بادر إلى إصدار دورية بشأن الطوارئ الصحية بتاريخ 24 مارس 2020، عمم مضامينها على السيدات والسادة المحامي العام الأول والمحامين العامين بمحكمة النقض، والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية ونوابهم، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية ونوابهم، يدعوهم من خلالها إلى التطبيق الصارم والحازم للمرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية والإعلان عنها، لا سيما الشق المتعلق بعدم التردد في إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن المخالفات الخاصة بتطبيق التدابير التي تتخذها السلطات العمومية في إطار حالة الطوارئ الصحية، سواء تم اتخاذها بموجب مراسيم أو مقررات أو مناشير أو بلاغات، وفي ذلك تأكيد أن روح النص القانوني وتوجيهات رئاسة النيابة العامة يرتبطان بالمحددات السوسيو-اقتصادية ويتم مزجها بهدف تجانسهما مع سياق الظرفيات الاجتماعية والبيئية الحالية، على نحو يجعلنا أمام نص قانوني حديث قادر على تدبير الوضعية الاستثنائية التي تقتضيها المصلحة والصحة العامة، دون إغفال الانفراد بتحصين المراكز القانونية والحقوقية للأفراد.

وتبعاً لذلك، برزت منذ الوهلة الأولى لصدور كل هاته المراسيم والدوريات مهمة الشرطة القضائية ورجال السلطة المحلية بوصفهم ضباطاً للشرطة القضائية وقائمين أيضاً على مهام "الشرطة الإدارية" تحت إشراف النيابة العامة وبتوجيه منها، في إيقاف جميع خارقى حالة الطوارئ وإحالتهم على الجهة القضائية المختصة، لارتكابهم إحدى

الجنح المنصوص عليها في المرسوم بقانون المذكور من قبيل "مخالفة كل قرار من قرارات السلطات العمومية أو أوامرها المتخذة في نطاق تدابير حالة الطوارئ الصحية"، أو "عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة بمقتضى حالة الطوارئ الصحية، بواسطة العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه"، وغيرها من الجنح....

وبذلك، تحققت علاقة عضوية ناظمها صدق النية والطوية بين مهام السلطة القضائية وصلاحيات السلطة الرئاسية للنيابة العامة والمهام الأمنية، وبدا التلازم أكثر وثوقية مع المؤسسات الأمنية بجميع أصنافها، التي لا يمكنها بأي حال من الأحوال توطين عملها وتصرفاتها خارج توجهات السياسة الجنائية. وقد أثمر هذا التنسيق وأسفر عن إيقاف أزيد من 1462 شخص لإخلالهم بقانون الطوارئ الصحية، إذ تحرص العمليات الأمنية التي يقودها كل من رجال السلطة المحلية وأعاونهم وكذا عناصر الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة، وكذا أجهزة الإدارة الترابية باختلاف رتبها ومستويات مراكزها، على التطبيق السليم والحازم لحالة الطوارئ الصحية، بما يضمن أمن وسلامة المواطنين، ويقف حائلا دون انتشار الجائحة وفق مسارات جانحة.

وبما أن الإجراءات الاستباقية هي من أولويات السياسة الجنائية، وتماشيا مع الدورية الصادرة عن السيد رئيس النيابة العامة والقاضية بعدم تساهل المسؤولين القضائيين مع كل من ثبت مخالفته للمرسوم بقانون المذكور آنفا، نلمس جليا ما تلعبه أجهزة الإدارة الترابية وفق تراتبيتها وريفتها الأمنية من دور هام في تفعيل معالم السياسة الجنائية، و ما تحقق على أرض الواقع من تفاعل إيجابي في محاصرة كل من ثبت تورطه في تحريض الغير على مخالفة قرارات السلطة العمومية المتخذة بشأن حالة الطوارئ الصحية، خاصة

التحريض الذي يتم عبر وسائط و وسائل الاعلام السمعية البصرية أو الالكترونية، وما استتبع ذلك من بلورة سياسة أمنية مواكبة لتطويق الوباء المعلوماتي بنفس حرصها على تطويق رقعة انتشار الوباء الفيروسي واجتثاثه من جذوره، ليتم التأكيد في محصلة الأمر على وجود توازن بين السياسة الجنائية والسياسة الأمنية.

ويبقى للسلطات الأمنية هامش تقدير وتدبير التدخلات على المستوى الميداني، الذي يظل أرضية تتمازج فيها اختيارات السياسة الجنائية ومتطلبات ضبط صيرورة النظام الاجتماعي، لتعكس على المستوى التطبيقي من خلال أدائها وخدماتها الرؤية والتصور النظري للسياسة الجنائية، هذا التصور الذي لا يمكن أن يكون متحصلا إلا من خلال عمل أمني يتلخص في "السياسة الأمنية".

وفقا لهذا المنظور يصير تلازم السياسة الجنائية والأمنية أمرا لازما لتطابق الغايات رغم اختلاف الآليات، سواء تعلق الأمر بالشق الوقائي من آثار تفشي فيروس كورونا المستجد، أو بالشق الجزري لمعاقبة كل مخالف للقانون الذي يفرض عليه الاحترام التام لحالة الطوارئ الصحية.

خلاصة القول فإن السياسة الجنائية تنقسم والسياسة الأمنية مظهرا مورفولوجيا واحدا ذو طبيعة تشاركية بتدابير مبكرة تنشد تطويق الداء.

إن التعالق القائم بين السياسة الجنائية والأمنية، يعزز الطرح الايديولوجي الذي يفرض حتمية التنسيق بين السياستين: فإذا كانت جدوى إثارة الدعوى العمومية في الجرائم المُسطرة بمرسوم قانون المشار إليه هي مناط التساؤل في السياسة الجنائية، فإن

مثار السؤال في السياسة الأمنية ينصرف إلى كيفية وجدوى التدخل الأمني وكيفية في مثل هذه الحالات الاستثنائية، وسلم الأولويات التي قد يقتضيها واجب الولاء للوطن، لتظل هذه المقاربة القانونية تنزيلا فعليا للسياسة المولوية الشمولية التي أقرها عاهلنا المفدى بمضامين اجتماعية و أهداف إنسانية.

تم بحمد الله



السيد بدر أكرف

طالب باحث بماستر المنازعات القانونية

والقضائية سلا

وسائل التكنولوجيا الحديثة ومبدأ استمرارية أداء الخدمة (حالة الطوارئ الصحية نموذجاً)

مقدمة:

بينما كان العالم منشغلاً بدخول السنة الجديدة ٢٠٢٠ في جو مستقر وطبيعي، تفاجأت الصين باكتشاف فيروس يدعى كورونا (كوفيد١٩) أصاب ثلثة من مواطني مدينة ووهان أواخر ديسمبر من سنة ٢٠١٩⁷⁹، إلا أن هذا الوباء لم يبق حبيس الحدود الصينية فلم يسلم منه الشرق والغرب ولا الوسط فانتشر في كل بقاع الأرض، لتعلن بذلك منظمة الصحة العالمية في تاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠ بأن فيروس كورونا (كوفيد١٩) وباء وجائحة عالمية.

⁷⁹ ليتم بعدها عزل المدينة نهائياً مخافة انتشار الفيروس وذلك بتحذير من الخبراء والأطباء ذوي الاختصاص لسرعة انتشاره ومدى خطورته على عامة المواطنين.

وكغيره من الدول استفاق المغرب يوم ٢ مارس من سنة ٢٠٢٠ على أول إصابة بفيروس كورونا لمغربي مقيم بالخارج، ليزداد عدد المصابين يوما بعد يوم، الشيء الذي دفع بالجهات المسؤولة للتدخل بشكل مستعجل بهدف محاصرة هذا الوباء في أقل عدد ممكن من المواطنين خشية حدوث أضرار يصعب احتواءها، هذا التدخل اتخذ شكل قرارات إدارية ضبئية تدخل في مجال الشرطة الإدارية الضبئية، بتعليق الرحلات الجوية والبحرية، وتعليق الدراسة بجميع المؤسسات، ومنع التنقل بين المدن، بالإضافة لعدة قرارات من شأنها حماية صحة وسلامة المواطنين، لتتوج هاته القرارات بصدور مرسوم قانون يتعلق بحالة الطوارئ الصحية⁸⁰، الذي بمقتضاه شُلَّتْ نسبيا الحركة العامة والسير العام للمرافق الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، مما أثر على استمرارية المرفق العام في تقديم الخدمات للمواطنين وتحقيق غاياتهم ومصالحهم، فإذا كان الهدف من قيام الإدارة بنشاطها هو تحقيق النفع العام عن طريق المرافق العمومية فهذا في الظروف العادية والمستقرة، علما أن المرفق العام يقوم على عدة مبادئ أساسية من بينها مبدأ استمرارية المرفق العام، وبالرغم من وجود استثناءات على هذا المبدأ كالإضراب، والعطل، والظروف الطارئة، فإن هذا ليس من شأنه توقيف عمل المرفق العام وأدائه لخدماته، ونظرا للظرف الصحي الطارئ الذي يمر منه المغرب جراء تفشي فيروس كورونا، فهذا أثر على المرافق العمومية بشكل كبير⁸¹.

⁸⁰ مرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 28 رجب 1441 23 مارس 2020 يتعلق بسن احكام خاصو بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها.

⁸¹ - في ظل التدابير الاحترازية التي تهدف إلى محاصرة فيروس كورونا بالمغرب، والتي تقتضي من جميع المواطنين البقاء في منازلهم وعدم الخروج إلى الضرورة تحت طائلة المساءلة الجنائية، لم نعد نلاحظ ارتفاع المواطنين ولوجهم للإدارات ولا سيما الولوج المادي لهم، بل أصبحنا أمام ولوج إلكتروني للبوابات الخاصة بالمرافق العمومية، حيث أصبح المواطنات والمواطنين قضاء بعض غاياتهم الإدارية باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، بالتالي أضحت فرضية توقف المرافق العمومية غير واردة.

وعليه يمكن لنا طرح التساؤل الآتي: إلى أي حد ما استطاعت وسائل التكنولوجيا الحديثة المساهمة في استمرارية المرفق العام رغم وجود ظرف صحي طارئ؟. هل الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية أوقفت استمرارية المرافق العامة عن أدائها لوظائفها؟ ماهي تجليات مساهمة وسائل التكنولوجيا الحديثة في استمرار المرفق في أداء خدماته؟.

كل هذه الإشكاليات سوف يتم التطرق إليها بالتفصيل انطلاق من التصميم التالي والذي سنتطرق في مبحث الأول الى المرفق العام وحالة الطوارئ الصحية فيما سنتطرق في مبحثه الثاني الى تجليات مساهمة وسائل التكنولوجيا الحديثة في استمرارية اداء المرفق لعمله. المحور الأول: المرفق العام وحالة الطوارئ. المحور الثاني: تجليات مساهمة وسائل التكنولوجيا الحديثة في استمرارية المرفق العام في حالة الطوارئ.

المحور الأول: المرفق العام وحالة الطوارئ.

إن المراد بالمرفق العام الوظيفي⁸² عموماً ذلك النشاط أو الخدمة التي تقوم بها الإدارة بهدف إشباع حاجات المواطنين ويأخذ هذا النشاط وجه سلبي يتمثل في مهام الشرطة الادارية والتي تهدف الى المحافظة على النظام العام قبل الإخلال به، ووجه إيجابي يتمثل في تحقيق الحاجيات العامة من تعليم وصحة ...

وتقوم المرافق العمومية على مبادئ أساسية وهي مبدأ المساواة بين المواطنين في الولوج إليها والإنصاف في تغطية التراب الوطني، ومبدأ استمرارية المرفق العام في أداء الخدمات، ويعتبر هذا المبدأ الأخير هو المبدأ الأساسي في عمل الإدارات فلا يمكن تصور

⁸² ذهب فقهاء القانون الإداري إلى أن المرفق العام في تحديده يأخذ جانب عضوي أي ذلك الجهاز الإداري أو الجانب الوظيفي أي ذلك النشاط الذي يحققه المرفق العام سواء السلبي منه أي الشرطة الإدارية أو الإيجابي والمتمثل في تحقيق الحاجيات العامة.

حياة عامة بدون مرافق عمومية تصرف رغبات المواطنين، ولقى هذا المبدأ اهتمام كبير من لدن الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يعتبر السباق في تطرقه لهذا المبدأ، وبدوره دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ أسس لهذا المبدأ واعتبره بمثابة اللبنة الأساسية لعمل الإدارة، وذلك من خلال الفصل ١٥٤ من الدستور⁸³، إلا أن هذا المبدأ له مجموعة من الاستثناءات لعل أبرزها نظرية الظروف الطارئة.

إن حالة الطوارئ الصحية التي تمر منها بلادنا جراء تفشي فيروس كورونا، قيدت من حركة المواطنين عامة وولوج المرافق العمومية على وجه الخصوص، فالإدارات هي الأخرى تعرف تجمع المواطنين بشكل دائم ومستمر، بالتالي أصبح لولوج المواطن للمرافق العمومية يشكل خطرا وتهديدا على سلامته وصحته الشيء الذي دفع بالسلطات العمومية إلى إصدار قرارات قيدت من حركة وتنقل المواطنين⁸⁴، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن فيروس كورونا لم يكتفي بالمس بسلامة الإنسان فقط، بل امتد خطره إلى درجة تأثيره على مبدأ استمرارية بعض المرافق العمومية⁸⁵.

إن حالة الطوارئ الصحية وما ترتب عليها من اجراءات وتدابير احتياطية شلت وأوقفت من استمرارية المرفق لأداء عمله خصوصا من الشق الايجابي أي أن هذا الوقف شمل المرافق التي تحقق اشباع الحاجات العامة كالتعليم والصحة والعدل وغيرها من

83 - ينص الفصل ١٥٤ من الدستور على " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات. تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور."

84 مرسوم رقم 293.20.2 صادر في 29 رجب 1441 24 مارس 2020 باعلان حالة الطوارئ بسائر ارجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.

85 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من مرسوم قانون حالة الطوارئ الصحية " لا تحول التدابير المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين."

المرافق وهذا شيء طبيعي مادامت حالة الطوارئ هي من استثناءات مبدأ استمرارية المرفق العام.

إلا أن وجود وسائل التواصل الحديثة واعتماد الإدارة على الرقمنة، لازالت المرافق العمومية تؤدي الخدمات التي أحدثت من أجلها، لكن طريقة الولوج إلى المرفق العام هي التي اختلفت عن الحالة العادية التي تقتضي زهاب المواطن للمرفق العام أي الولوج المادي للمرتفقين، في حين أصبح الولوج للإدارة بطريقة الكترونية من منزل المواطن فلم يعد يحتاج إلى الخروج، فيمكن له طلب الوثائق التي يريد أو الانتفاع من الخدمات الإدارية عموما بالولوج إلى بوابة الإدارة الالكترونية عن طريق الهاتف أو الحاسوب أو لوحته الالكترونية.

بهذا يمكن القول أن وسائل التكنولوجيا الحديثة لعبت دورا أساسيا في استمرارية المرافق العمومية، الشيء الذي يساهم في حماية صحة المواطنين وسلامتهم من فيروس كورونا المستجد.

المحور الثاني: تجليات مساهمة وسائل التكنولوجيا الحديثة في استمرارية المرفق العام في حالة الطوارئ.

قبل الحديث عن تجليات مساهمة الوسائل التكنولوجية الحديثة في استمرارية المرافق العمومية في حالة الطوارئ الصحية، لابد لنا أولا من القول بأن استعمال وسائل الاتصال والبوابات الالكترونية للولوج للإدارة قصد تحقيق وتلبية رغبات المواطنين الإدارية ليس وليد اللحظة أي مرتبط بتفشي فيروس كورونا وتقييد حركة المواطن،

الشيء الذي دفع السلطات العمومية باعتماد رقمنة الولوج للمرفق العام، لأن الدولة اعتمدت الرقمنة والتعامل بطريقة الكترونية سواء بين الإدارات أو بين الإدارة والمواطن وهذا ما يصطلح عليه ببرنامج (الإدارة الالكترونية) الذي جاء لتكريس مبدأ الشفافية والجودة واستمرارية أداء الخدمة، حيث أن المواطنين كانوا يتعاملون مع بعض الإدارات بطريقة الكترونية، وذلك في الأحوال العادية.

وأما اليوم تغيرت الظروف وساءت الأحوال بفعل جائحة كورونا، وهذا لم يؤثر على الخدمات اليومية للإدارة، وكما يقول المثل العربي الشهير رب ضارة نافعة، استطاعت وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تم اعتمادها سابقا من قبل السلطات في السنوات القليلة التي مضت في الحالات العادية، أن تخفف اليوم من عبء الوباء لاسيما من الناحية الإدارية، وأن تساهم في حماية حياة الناس وسلامتهم الجسدية من فيروس كورونا، بالإضافة إلى حفاظها على السير العادي للمرافق العمومية.

إن اعتماد السلطات لوسائل التكنولوجيا الحديثة في أداء الخدمة الإدارية ، فقد ساعدت اليوم في استمرار المرافق العمومية الحيوية (من تعليم والعدل و الصحة الجانب الاجتماعي⁸⁶...) رغم وجود حالة صحية طارئة دون تنقل المواطنين وخروجهم من بيوتهم، فماذا لو كان الوضع بدون وسائل الكترونية حديثة سيصعب إشباع الحاجات العامة في هذا الجانب، ولن يستطيع المواطنون الإتصال بأرقام اليقظة الصحية، والتبليغ عن المرضى، خصوصا في ظل هذه الأوضاع التي نعيشها جراء جائحة كورونا التي لا تسمح

⁸⁶ نعني بالجانب الاجتماعي أن الدولة و نظرا لتوقف القطاع الخاص وخصوصا الغير مهيكّل منه تم إحداث صندوق لمكافحة تأثيرات وباء كورونا حيث ارسدت له مجموعة من المبالغ واعتمدت الدولة في صرفها لهذه التعويضات التعامل الالكتروني بين المستفيد والدولة من خلال تبادل المعطيات وتصاريح ومعالجتها انطلاقا من بطاقة الرصيد دون ذهاب المعني بالإمر الى أي جهة إدارية .

بالخروج من المنازل إلا للضرورة وبعد الحصول على إذن من السلطات، ومن بين صور مساهمة وسائل التكنولوجيا الحديثة في استمرارية المرفق لأداء الخدمة رغم تفشي الفيروس وغياب إمكانية الولوج إلى الإدارات بشكل عضوي نجد:

- التدريس عن بعد عبر الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (telmidtice.com)، بالإضافة إلى إلقاء الدروس في القنوات التلفزيونية، وتوفر المحاضرات والدروس في مواقع التواصل الاجتماعي وعبر اليوتيوب، بالتالي رغم توقيف الدراسة بجميع المسالك وفي جميع المؤسسات استمرت الخدمة العمومية المتمثلة في التعليم والتدريس عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة.

- تقديم الشكايات للنياحة العامة في بلاغ لرئيس النياحة العامة الذي أعلن من خلاله أنه يتعين على عموم المتقاضين أمام النياحة العامة توجيه شكاياتهم للنياحة العامة المختصة بواسطة الفاكس، أو بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالنيابات العامة المعنية، المعلن عنه محليا وكذلك على صفحة الموقع الإلكتروني لرئاسة النياحة العامة (www.pmp.ma)، كما تم وضع خطوط هاتفية بجميع النيابات العامة للحصول على المعلومات والارشادات في حالة الاستعجال، أو للتبليغ عن الجرائم، كل هذه الإجراءات التي قامت بها رئاسة النياحة العامة تهدف إلى استمرارية مرفق القضاء الواقف لاسيما تقديم الشكايات والمحاضر بطريقة الكترونية للنيابات العامة.

- الرقم الأخضر اعتمدت عدة وزارات أرقام هاتفية للتبليغ عن بعض الحالات فإذا كان يتعلق الأمر بالرقم الأخضر لوزارة الصحة للتبليغ عن مرضى فيروس كورونا أو

لأي استفسار آخر، كما أن وزارة الصحة تخبر عموم المواطنين بالتطورات التي يعرفها البلد من حالات إصابة بالفيروس، كل يوم وذلك عبر شاشات التلفزيون وصفحات التواصل الاجتماعي، كذلك الرقم الأخضر الخاص بالتبليغ عن مخالفات الحجر الصحي، والرقم الأخضر كذلك الخاص للتبليغ عن أي تلاعب في الأسعار بشكل غير قانوني.

كل هذه الإجراءات والتدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات بهدف الإبقاء على المواطنين في منازلهم وتقريب جميع الخدمات منهم، مستعينتا بوسائل التكنولوجيا الحديثة بهدف تجاوز هاته المحنة التي يعيشها العالم بأسره جراء فيروس كورونا (كوفيد 19).

خاتمة:

في الأخير لا يسعنا القول سوى أن الوسائل التكنولوجية الحديثة لعبت دورا كبيرا في أداء الخدمة للمواطن في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، حيث أن المرتفقين هم المستفيدين من هذه المقاربة الجديدة، لكن يبقى التساؤل مطروح هو في حالة تفاقم الوضع هل يمكن لنا تصور تعميم استعمال الوسائل الحديثة بالنسبة حتى للأطر والعاملين في الإدارات بحيث يصبح الموظف والعامل بالمرفق العام يؤدي مهامه من منزله باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة؟.

انتهى بحمد الله





Ayoub Lahlou

**Lauréat du Mster « Juriste
d'affaires » à Fes**

La circulation des fausses informations à l'ère de Covid 19

INTRODUCTION

La crise du coronavirus au Maroc, au-delà de son impact sanitaire et économique, a mis la lumière sur un autre fléau : la propagation de rumeurs et de fausses informations créant au sein de la population un sentiment de panique et induisant en erreur l'opinion publique exposée à une « infobésité » exponentielle⁸⁷. Il s'agit d'un problème international qui transgresse les frontières. C'est un phénomène aussi dangereux que la pandémie elle-même, qui rend la discrimination de l'information très compliquée pour le grand public qui croule sous un déluge de données.

⁸⁷ <https://ledesk.ma/enclair/covid-19-desinformation-et-fake-news-lautre-epidemie/>

En droit marocain comme en droit français, la diffusion de fausse nouvelle(fake news) est une infraction pénale prévue dans l'article 72 de la loi 88-13 relative à la presse et l'édition qui prévoit que « Est punie d'une amende de 20.000 à 200.000 dirhams quiconque a publié, diffusé ou transmis, de mauvaise foi, une nouvelle fausse, des allégations, des faits inexacts, des pièces fabriquées ou falsifiées attribuées à des tiers, lorsque ses actes auront troublé l'ordre public ou suscité la frayeur parmi la population et ce, quel que soit le moyen utilisé notamment par discours, cris ou menaces proférés dans les lieux ou réunions publics, par des écrits, des imprimés vendus, distribués, mis en vente ou exposés dans les lieux ou réunions publics, par des placards ou affiches exposés aux regards du public, ou par les différents moyens d'information audiovisuelle ou électronique et tout autre moyen utilisant à cet effet un support électronique. »

Il en découle donc de cette disposition que pour qu'il y ait une fausse nouvelle, il faut que certaines conditions fondamentales soient réunies :

- 1- il faut qu'un comportement matériel soit dégagé tel que la diffusion des fausses informations , des allégations ou des pièces fabriquées ou falsifiées .
- 2- il faut qu'un comportement moral soit dégagé qui réside dans l'intention de nuire à autrui.
- 3- Troubler l'ordre public ou susciter la frayeur et la panique au sein de la population .

Comme on le voit , la nouvelle doit être fausse, c'est-à-dire mensongère, erronée ou inexacte dans la matérialité du fait et dans les circonstances. Elle peut également prendre plusieurs formes (internet, médias et réseaux sociaux..).

Dans cette perspective, les débats sur les fausses nouvelles ont pris une ampleur singulière en 2016, tout d'abord en [Grande-Bretagne](#), avec la victoire des partisans du *Brexit* lors du [référendum sur l'appartenance du Royaume-Uni à l'Union européenne](#), puis aux [États-Unis](#), avec l'élection de [Donald Trump](#).

De même, la circulation massive d'informations sur le net met en quelque sorte les médias professionnels et les autres sur un pied d'égalité.⁸⁸ Les fausses informations sur l'épidémie de coronavirus se répandent comme une traînée de poudre. Elles ne connaissent pas de frontières et se propagent à la vitesse de la lumière. Les rumeurs et fausses informations fleurissent depuis le début de l'épidémie de [coronavirus 2019-nCoV](#).

Les fausses informations peuvent susciter des mouvements de panique, comme une ruée vers les masques chirurgicaux, des services d'urgence encombrés, ou, au contraire, des personnes présentant des symptômes qui préfèrent ne pas se signaler par peur de mesures de rétorsion imaginaires.

⁸⁸ <https://www.notretemps.com/high-tech/internet/fausses-informations-vraies-manipulations,i163028>

Face à cette situation, plusieurs questions surgissent : quel est le rôle des médias dans le processus de diffusions de fausses informations ? ensuite quels sont les mécanismes juridiques mis en place pour faire face aux fausses informations ? ces interventions législatives touchent-elles les libertés privées des individus ?

Pour répondre à ces questions , il nous paraît utile consacrer la première partie au rôle joué par les médias dans le processus de diffusion des fausses informations (I). Tandis que la deuxième partie est tournée autour des mécanismes juridiques destinés pour lutter contre les fausses nouvelles (II).

I - Le rôle des médias dans la diffusion des fausses informations

II Les mécanismes juridiques mis en place afin de faire face aux fausses nouvelles.

Le rôle des médias dans la diffusion des fausses informations

De nos jours, les réseaux sociaux constituent un lieu propice pour la diffusion des informations ou de nouvelles erronées. Le coronavirus donne lieu à une multiplication de fausses informations, largement partagées sur internet. Un défi majeur pour le gouvernement et les réseaux sociaux, à mesure que se répand l'épidémie.⁸⁹ On va mettre l'accent tout d'abord sur le rôle des médias dans la création des

⁸⁹ <https://www.rtl.fr/actu/politique/coronavirus-comment-le-gouvernement-et-les-reseaux-sociaux-luttent-contre-les-fake-news-7800193222>

sentiments de panique chez les internautes (A) ensuite leurs effets désastreux. (B).

Les fausses informations et leurs contributions aux mouvements de panique.

Face au sentiment de panique ambiant dû au coronavirus, les fake news se propagent à vitesse grand sur les réseaux sociaux. Consommer de l'alcool, consommer des stupéfiants, se raser la barbe, boire de l'eau toutes les 15 minutes, ingurgiter de la javel... Toutes ces fausses informations sur l'origine ou sur les moyens de se prémunir du virus, sont partagées à grande échelle sur Facebook et Twitter.

Ces fausses informations⁹⁰, fréquentes sur les problèmes et risques de santé, circulent à une grande vitesse sur les réseaux sociaux. Le risque n'est pas très loin de la peur, pas très loin de l'angoisse. Il est donc très facile de produire de la désinformation autour de ces thématiques-là.

On ne maîtrise pas le virus, on ne le comprend pas complètement, il vient d'un pays qui n'est pas transparent et l'usage des réseaux sociaux est très développé. L'explosion de l'offre et des outils médiatiques fait que cela prend très rapidement une proportion très importante. Cet affolement provient en grande partie des exagérations de la presse, qui sait que la peur " fait vendre ".⁹¹

⁹⁰François-Bernard Huyghe ,« La désinformation : les armes du faux: Les armes du faux », Editeur : Armand Colin (10 février 2016), p16.

⁹¹Le Docteur Raoult a écrit son livre en un mois. « Epidémies, vrais dangers et fausses alertes » , fait le point sur les connaissances de la science. Il consacre un chapitre aux coronavirus.

Parmi les rumeurs ou intox circulant à propos du coronavirus Covid-19 l'infection de l'ambassadeur du Maroc en Chine par le virus Corona, la publication de clips vidéo contenant de fausses et des données truquées sur l'enregistrement des infections présumées dans différentes régions du Maroc, et la "fabrication" de données officielles concernant les institutions étatiques. Tout est donc réuni pour favoriser la désinformation et les rumeurs .

Il faut noter les efforts des réseaux sociaux contre les fake news. Dans ce cadre, Facebook, Twitter et Google (dont YouTube) ont aussi renforcé leurs politiques existantes, qui consistent à retirer les contenus pouvant nuire physiquement au public, des publicités pour des faux remèdes dangereux, par exemple, et à mettre en avant les messages fiables (comme ceux de l'OMS).

Le réseau social dominant s'appuie aussi sur le « Third party fact-checking », son programme de vérification par des tiers développé depuis 2016. Facebook rémunère une soixantaine de médias à travers le monde, généralistes ou spécialisés pour l'utilisation de leurs « fact-checks » sur sa plateforme et sur Instagram.⁹²

Le réseau réduit fortement l'audience des vidéos ou articles étiquetés comme faux par ces vérificateurs externes.

Les effets désastreux des fausses informations.

⁹² https://fr.wikipedia.org/wiki/Fake_news

Comme on l'a vu, fake news constitue le terreau fertile de création des mouvements de panique⁹³ chez les citoyens vu qu'elles ont des répercussions néfastes sur le moral des internautes. En Iran, 44 personnes sont mortes intoxiquées après avoir bu de l'alcool frelaté, à la suite d'une rumeur selon laquelle les boissons alcoolisées aideraient à guérir du nouveau coronavirus, selon l'agence officielle iranienne . Il n'est plus un secret que la lutte contre les fake news représente donc un défi majeur pour le gouvernement et les réseaux sociaux. Mais celle-ci s'intensifie avec cette crise sanitaire.⁹⁴.

Il est difficile en effet de retrouver la source d'une fausse information, d'autant plus qu'elle peut être partagée durant plusieurs mois ou années. Faute de pouvoir identifier l'émetteur, il serait sans doute aussi judicieux de sensibiliser le récepteur. En effet, quelques réflexes suffisent souvent pour démasquer une fake news et ne pas contribuer à son succès en la relayant : analyser la source et sa crédibilité, recouper l'information, vérifier qu'un démenti n'a pas déjà été publié, etc. Il en irait ainsi de la responsabilité de chacun. De même, inculquer ces méthodes dans les écoles constituerait probablement une démarche efficace. Éduquer aux médias et développer l'esprit critique des jeunes leur permettrait d'être plus vigilants face à la multitude d'informations qu'ils découvrent chaque jour sur les médias sociaux. C'est en tout cas la solution préconisée par Mohamed Ezzouak, directeur de publication du site Yabiladi, qui incite

⁹³ Jean pierre Dedet« Les épidémies », Collection : [UniverSciences, Dunod](#) ; p : 129 ;2010.

⁹⁴ <https://www.rtl.fr/actu/politique/coronavirus-comment-le-gouvernement-et-les-reseaux-sociaux-luttent-contre-les-fake-news-7800193222>

ses journalistes à aller dans les établissements scolaires pour former les élèves.⁹⁵

Les mécanismes juridiques mis en place pour lutter contre les fausses informations :

On désigne par les mécanismes juridiques tout un arsenal juridique mis en place pour faire face aux fausses informations ainsi que les mesures prises par le gouvernement. Dans ce cadre, il est nécessaire de mettre l'accent sur les lois et leurs rôles dans la limitation de libertés privées des personnes(A), avant de se pencher sur le fondement de ces textes (B).

La dissuasion des informations mensongères publiées via internet :

Les fausses rumeurs se multiplient sur internet, à mesure que l'épidémie de coronavirus Covid-19 gagne du terrain.

Face aux nouvelles incessantes qui envahissent les réseaux sociaux, le législateur marocain est intervenu à travers tout un arsenal juridique ayant pour finalité de lutter contre la diffusion de fausses nouvelles via internet.

Il en est ainsi de la loi 07-03 complétant le code pénal en ce qui concerne les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données, ensuite la loi 03-03 pour lutter contre le terrorisme et enfin la loi 08-05 relative à la protection des données à caractère personnel.

⁹⁵ <https://ma.linkedin.com/in/mohamed-zouak-77521453>

Aux cotés de ces lois, il nous parait nécessaire de citer le nouveau projet de loi relative à l'encadrement de l'usage des réseaux sociaux et similaires.⁹⁶Ce projet de loi est venu pour lutter contre les fausses informations notamment à l'époque de covid19.

Il s'agit du nouveau projet de loi 22-20. Cette loi vient pour compléter l'arsenal législatif existant et s'attaque à la diffusion extrêmement rapide des fausses nouvelles sur le web et les réseaux sociaux.

La multiplication de la diffusion de fake news sur les réseaux sociaux, particulièrement en cette période de confinement, afin de semer la panique dans le rang de la population, a conduit à l'examen d'un nouveau projet de loi. Une vingtaine de personnes ont été arrêtées par les services de l'ordre dans tout le royaume. Les mis en cause, dans leur grande partie, ignorent la gravité de leurs actes.

De même une massive de conférences mises en place par le gouvernement marocain, une forte campagne de sensibilisation. Il n'y a pas d'antidote ni de vaccin, il faut s'en remettre à la prévention: le lavage des mains avec du savon, éviter les rassemblements et les endroits mal aérés, éternuer dans son coude, etc.

De ce qui précède, ceux qui diffusent de fausses informations sur la propagation de la maladie du coronavirus au Maroc seront traduits devant la justice. Ainsi, la note affirme que [le ministère public a transmis aux procureurs](#) «des instructions fermes» pour «la poursuite de toute

⁹⁶ <https://www.medias24.com/fake-news-enfin-une-loi-marocaine-pour-encadrer-l-usage-des-reseaux-sociaux-8566.html>

personne qui répand des informations erronées au sujet du coronavirus, et susceptibles de semer la terreur parmi la population ou de porter un trouble à l'ordre public» Le code pénal marocain prévoit dans son article 72 des amendes allant de 20.000 à 200.000 dirhams (4.950 à 49.500 euros) contre toute personne qui a «publié, diffusé ou transmis, de mauvaise foi, une nouvelle fausse, des allégations, des faits inexacts [...]».

Les dispositions de la nouvelle loi vont s'appliquer aux internautes installés sur le territoire marocain et usant des réseaux sociaux pour une large diffusion volontaire des fausses informations. Tout en réaffirmant la garantie de la liberté d'expression, la nouvelle loi va s'appliquer aux personnes mal intentionnées, car nul n'est censé ignorer la loi.

Lutte contre les fausses informations et la vie privée des individus

Ce projet de loi précité peut soulever des interrogations quant à sa conformité à la Constitution ainsi qu'à la Convention européenne des droits de l'homme.

Depuis plusieurs scrutins, le web est devenu un lieu d'information comme de désinformation et à celui qui fera le plus porter sa voix numérique. les Facebook, Twitter et autres Google s'organisent pour mieux lutter contre les "fake news".

De sa part, Facebook affirme avoir tiré [les enseignements des derniers suffrages](#) à travers le monde pour épurer sa plateforme des contenus plus ou moins volontairement trompeurs et autres "fake news".

Twitter et Google (dont YouTube) ont aussi renforcé leurs politiques existantes, qui consistent à retirer les contenus pouvant nuire physiquement au public, des publicités pour des faux remèdes dangereux, par exemple, et à mettre en avant les messages fiables (comme ceux de l’OMS).

Le réseau social dominant s’appuie aussi sur le « Third party fact-checking », son programme de vérification par des tiers développé depuis 2016. Facebook rémunère une soixantaine de médias à travers le monde, généralistes ou spécialisés pour l’utilisation de leurs « fact-checks » sur sa plateforme et sur Instagram. Par conséquent, ces mesures là ne touchent elles pas la vie privée des individus ?

A la suite de covid 19 et partout dans le pays, les autorités adressent des alertes sur les téléphones de ceux qui vivent ou travaillent dans des quartiers où de nouveaux cas sont confirmés.

Anxiogène selon certains, le message précise les lieux dans les alentours qui ont été fréquentés par les malades avant qu'ils ne soient diagnostiqués, ainsi que leurs liens avec les autres personnes contaminées.⁹⁷

Aux grands maux, les grands remèdes. Et pour cause : près de trois milliards d'être humains sont aujourd'hui forcés de vivre confinés chez eux pour limiter [la propagation du Covid-19](#), qui à ce jour a officiellement tué près de 17.000 personnes sur tous les continents. En

⁹⁷ <https://www.nouvelobs.com/societe/20200310.AFP4234/quand-la-lutte-contre-le-coronavirus-met-a-nu-la-vie-privee-des-sud-coreens.html>

complément du confinement, les autorités d'un nombre grandissant de pays n'hésitent plus à employer un autre "grand remède", quitte à raboter encore un peu plus les libertés individuelles et le respect de la vie privée de leurs citoyens : le traçage de ces derniers par le biais de leur téléphone portable.

La bataille autour du virus pourrait être l'argument décisif dans l'actuelle bataille autour des données personnelles, car lorsqu'il faut choisir entre droit à la vie privée et santé, les gens généralement privilégient la santé.⁹⁸

conclusion

Pour conclure, il nous paraît clairement que l'humanité est actuellement confrontée à une crise mondiale. Peut-être la plus grave de notre génération. Les fausses nouvelles risquent de bouleverser notre vie. Elles affecteront non seulement nos systèmes de santé, mais aussi notre économie, notre économie, notre politique et notre culture.

On est devant un choix. Pour en faire face, il est nécessaire de mobiliser tous les acteurs dans un un cadre de solidaire.

⁹⁸ Yuhai Noah Harari, the world after corona virus,.

انتهى بحمد الله ونوفيقه

فهرس العدد

08	كلمة افتتاحية للعدد.....
	ذ. محمد القاسمي
مقالات وأبحاث قانونية باللغة العربية	
09	مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية.....
	ذة. أمينة رضوان
27	تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة.....
	ذ. سمير أيت أرجدال
34	دور القانون والقضاء في الحد من تأثير كورونا على العلاقات التعاقدية.....
	ذ. عبد المغيث الحاكي
51	وباء فيروس كورونا المستجد وجدلية الانتصار والاندحار.....
	ذة. فحيتة بن جلون
59	التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19.....
	ذة. فضيلة لكزولي
68	دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التعامل مع جائحة كورونا.....
	ذة. أمينة رضوان
86	نظرات قانونية حول فيروس كورونا - كوفيد 19.....
	ذة. شيماء الشاوي

101	فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية.....
	ذ. نبيه محمد
122	أي تفعيل لقانون حرية الاسعار والمنافسة في ظل جائحة كورونا؟.....
	ذة. أسية اللطيفي
128	المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية.....
	ذ. عبد المغيث الحاكي
141	المفوض القضائي بين المادة 30 من ق المهنة ومرسوم حالة الطوارئ الصحية.....
	ذ. صالح كرداني
146	السياسة الجنائية والأمنية...أي مقاربة ردعية في ظل حالة الطوارئ الصحية.....
	ذة. فخيته بن جلون
154	التكنولوجيا الحديثة ومبدأ استمرارية أداء الخدمة في حالة الطوارئ الصحية.....
	ذ. بدر أكرف

مقالات وأبحاث قانونية باللغة الفرنسية

163	La circulation des fausses informations à l'ère de Covid 19.....
	Pr. Ayoub Lahlou

مجلة الباحث

للدراستات والأبحاث القانونية والقضائية

مجلة قانونية علمية محكمة تعنى بنشر المقالات والأبحاث القانونية والقضائية

المدير المسؤول: محمد القاسمي ✉️✉️✉️ رئيس التحرير: جعفر القاسمي

دراسات وأبحاث قانونية وقضائية باللغة العربية

- ✍️ مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية..... دة. أمينة رضوان
- ✍️ تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة..... د. سمير أيت أرجدال
- ✍️ دور القانون والقضاء في الحد من تأثير كورونا على العلاقات التعاقدية..... ذ. عبد المغيث الحاکمي
- ✍️ وباء فيروس كورونا المستجد وجدلية الانتصار والاندحار..... ذة. فخيته بن جلون
- ✍️ التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19..... ذة. فضيلة لكزولي
- ✍️ دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التعامل مع جائحة كورونا..... دة. أمينة رضوان
- ✍️ نظرات قانونية حول فيروس كورونا - كوفيد 19..... ذة. شيماء الشاوي
- ✍️ فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية..... ذ. نبيه محمد
- ✍️ أي تفعيل لقانون حرية الاسعار والمنافسة في ظل جائحة كورونا؟..... ذة. أسية اللطيفي
- ✍️ المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية..... ذ. عبد المغيث الحاکمي
- ✍️ المفوض القضائي بين المادة 30 من ق المهنة ومرسوم حالة الطوارئ الصحية..... ذ. صالح كرداني
- ✍️ السياسة الجنائية والأمنية، أي مقاربة ردعية في ظل حالة الطوارئ الصحية..... ذة. فخيته بن جلون
- ✍️ وسائل التكنولوجيا الحديثة ومبدأ استمرارية أداء الخدمة في حالة الطوارئ الصحية..... ذ. بدر أكرف

دراسات وأبحاث قانونية وقضائية باللغة الفرنسية

✍️ La circulation des fausses informations à l'ère de Covid 19.....Pr. Ayoub Lahlou

ردمدم: ISSN: 2550 - 603X

جميع حقوق النشر محفوظة لسنة 2017 م®



fb/majalatlbahit



majalatlbahit@gmail.com



www.essdroit.com